

# مجلة الفقه والقانون

من أجمل تواصل ثاصل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 31 : ماي 2015

✓ عن مواد العدد 31 : ماي 2015 :

- الخبرة الطبية ومدى تعارضها مع آية اللعان.
- النيابة العامة بين الاستقلالية والتبعية.
- التوقيف المؤقت عن العمل كإجراء تأديبي.
- إثبات القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.
- نفي الصبغة الجماعية عن العقار غير المحفوظ.
- الضريبة الجزافية الوحيدة في القانون الجنائي.
- الحكم بموم المفقود في التشريع الجزائري.
- مشكلة إثبات الجريمة الإلكترونية.



العدد الواحد والثلاثون : ماي 2015

## ❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعى ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياطي).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

## ❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرنی : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسري بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

ردمد : 2336-0615

## بسم الله الرحمن الرحيم

### العدد الواحد والثلاثون : لشهر ماي 2015

محتويات العدد :

#### ✓ كلمة العدد :

1. كلمة العدد 31 لشهر ماي 2015 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....04

#### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. نحو تنقيح مؤسسة تقادم الدّعوى العموميّة في القانون التّونسي : من إعداد الأستاذ عبدالحميد حامدي، مساعد للتعليم العالي بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة والأستاذة نورشان عبدالجليل، مساعدة عرضية بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة.....06

3. الخبرة الطبية ومدى تعارضها مع آية اللعan : إبراهيم التجاني إبراهيم حامد باحث جامعي من السودان الشقيق حاصل على دكتوراه في القانون الخاص جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس.....50

4. النيابة العامة بين الاستقلالية والتبعية : أي نموذج يجانب المغامرة ؟ : إعداد الأستاذ فيصل بجي دكتور في القانون الخاص أستاذ زائر بكلية الحقوق سلا.....60

5. التوقيف المؤقت عن العمل كإجراء تأديبي - (دراسة علمية على ضوء القانون المغربي) : الدكتور : عبد الجبار كريمي أستاذ التعليم العالي مساعد المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين جهة دكالة - عبدة.....68

6. إثبات القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني - دراسة فقهية قضائية مقارنة وفقاً للأحكام المنظمة للإثبات - (الجزء الأول : عباء إثبات القانون الأجنبي) : إعداد الدكتور باسم محمد فتحي هارون دكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق جامعةبني سويف مصر، مدرس القانون المدني بكلية القانون جامعة دلون مملكة البحرين سابقاً، محكم دولي معتمد.....79

7. التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية على ضوء القانون المدني الجزائري وبعض التقنيات العربية : من إعداد الأستاذ سنوسي علي أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الشلف الجزائر.....92

8. شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقار غير المحفظ - (تأملات في الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة) : إعداد عبد الغني طه علامي باحث في القانون - من المغرب.....99

9. التأسيس القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة في القانون الجنائي الجزائري : من إعداد الأستاذ لعلوي محمد أستاذ بالمركز الجامعي بالنعامة طالب بصفة الدكتوراه جامعة وهران.....119

10. الحكم بموت المفقود في التشريع الجزائري : من إعداد الأستاذ بوسحابة عيد ماجستير حقوق ولاية النعامة الجزائر.....	129
11. التحفيز الوظيفي مدخل أساسى لإصلاح الوظيفة العمومية المغربية : ميمون مشياخ باحث في سلك الدكتوراه شعبة القانون العام مخبر الدراسات القانونية والسياسية والإدارية بكلية الحقوق - وجدة.....	137
12. إثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومتطلبات العدالة : الأستاذ ياسين زوبابير خريج ماستر العلوم و المهن الجنائية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سلا.....	150

### ✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

13.Le financement des retraites- cas de mauritanie : : M. Sadvi Ould Sakhawi Professeur d'économie à la Faculté des Sciences Juridiques et Economiques Université de Nouakchott - Mauritanie.....	162
14.La gestion et la protection et au développement des espaces verts : KAID HAFIDA Doctorante en droit des affaires comparée professeur contractuelle à la faculté de droit Mostaganem, Algérie.....	171
15.Le Régime Fiscal de l'Environnement Dans le Droit Algérien : Mme Habchi Leila Kamila Doctorante à l'école doctorale A la faculté de Droit et des Sciences Politiques de Sidi Bel Abbés- Algérie.....	179
16.Le principe de précaution pour la protection de l'environnement: Mme. SARI Née KARA-TERKI Ilham : Chercheur en Doctorat Droit Publique Membre dans le Laboratoire des Droits de l'Homme et des Libertés.....	200

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد الواحد والثلاثين لشهر ماي 2015



بكلمة مدير مجلة الفقه والقانون  
الدكتور : صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد 31 لشهر ماي 2015 من مجلة الفقه والقانون ، وقد شمل العدد الجديد عدة مواضيع هامة ترتبط بالأحوال الشخصية والإثبات مثل الخبرة الطبية ومدى تعارضها مع آية اللعان ، والحكم بموت المفقود في التشريع الجزائري ، ثم إثبات القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني - دراسة فقهية قضائية مقارنة وفقاً للأحكام المنظمة للإثبات ، وإثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومتطلبات العدالة .

هذا من جهة ومن جهة ثانية اهتم العدد بقضايا البيئة والعقارات ، وناقشت قضية التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية على ضوء القانون المدني الجزائري وبعض التقنيات العربية ، وشهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقار غير المحفوظ - (تأملات في الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة) .

هذا فضلا عن عدة مواضيع هامة أخرى باللغتين العربية والفرنسية عن تنقيح مؤسسة تقادم الدّعوى العموميّة في القانون التونسي ، وعن التأسيس القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة في القانون الجنائي ، والتحفيز الوظيفي مدخل أساسى لإصلاح الوظيفة العمومية المغربية ، ثم موضوع النيابة العامة بين الاستقلالية والتبعية : أي نموذج يجانب المغامرة ؟ والتوقيف المؤقت عن العمل كإجراء تأدبي - (دراسة علمية على ضوء القانون المغربي) .

مع تحيات المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

# دراسات وأبحاث بالعربية :

## نحو نقحٍ مؤسسة نقادِم الدّعوى العمومية في القانون التونسي



ذ. عبد الحميد حامدي، مساعد للتعليم العالي  
بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة

الأستاذة نورشان عبد الجليل، مساعدة عرضية  
بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة

لدرء خاطر الاضطرابات التي تضر بصالح المجتمعات ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي النفسي، استنبطت التشريعات مؤسسة التقادم وهو نظام يقوم على انقضاء مدة من الزمن تتحول في نهايتها من وضعية قديمة إلى وضعية قانونية مستقرة ونهائية لا تقبل الجدل والنقاش بما يُجنب المحاكم إعادة النظر في تلك الواقع من جديد. وتنطبق مؤسسة التقادم في مجال القانون المدني أو القانون الجنائي . وينقسم التقادم على المستوى المدني إلى تقادم مسقط prescription extinctive يعرف بكونه " أسلوب ابتدعه المشرع لإطفاء الالتزام بعد مرور فترة من الزمن لم يقم خلالها الدائن بأي عمل قانوني للحصول على حقه<sup>1</sup>" و إلى تقادم مكسب prescription acquisitive باعتباره سببا من أسباب اكتساب الملكية العقارية عن طريق الحوز<sup>2</sup> .

وبدوره ينقسم التقادم في الميدان الجنائي إلى تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية. و يُقصد بتقادم العقوبة انقضاء مدة زمنية معينة على صدور حكم قضائي بات<sup>3</sup> دون أن يقع تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى سقوط الحق في تنفيذ العقوبة على الجاني<sup>4</sup> . و يُعرف سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن بكونه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلالها الدولة إجراء من إجراءاتها و يترب على هذا التقادم انقراض الدعوى العمومية أي أنّ الجريمة تمحى فيصبح الفعل الجرم كأنه لم يرتكب و يحصل مرتكبه من التبعات القضائية وتسلیط العقاب.

<sup>1</sup> جورج أنطاكى، التقادم المسقط، مطبعة ألف باء الأديب، 1970، ص.3.

<sup>2</sup> اقتضى الفصل 45 من م.ح.ع. أنّ " من حاز عقاراً أو حقاً عيناً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة مالك حوزاً بدون شغب مشاهداً مستمراً و بدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم .

والحوز المعيب لا تأثير له إلا من وقت زوال العيب"

<sup>3</sup> الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

<sup>4</sup> وفقاً لأحكام الفصل 349 من م.اج.ت. تسقط العقوبات المحكوم بها بمضي عشرين سنة كاملة بالنسبة للجنایات وخمسة أعوام في الجنح وعامين بالنسبة للمخالفات.

وتعود الجذور التاريخية لمؤسسة تقادم الدعوى الجزائية إلى القانون الروماني الذي كرس هذه التقنية حماية لصالح المتهم بارتكاب الجرائم. وفي هذا الصدد، وضع القانون الروماني قاعدة عامة مفادها سقوط الدعوى الجزائية بمرور عشرين سنة لأغلب الجرائم إلا أن هذه القاعدة عرفت استثناءين . فمن جهة أولى، تقادم جريمة الزنا وجريمة احتلاس الأموال الأميرية بانقضاء مدة خمسة أعوام من تاريخ ارتكابهما<sup>1</sup>. ومن جهة ثانية لا تقادم جرائم قتل الأب وجريمة استبدال مولود بأخر<sup>2</sup> *parricide supposition de part*.

وفي العصر الحديث تبانت الآراء الفقهية حول تقييم مؤسسة سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن . فقد استمدت جانب أول من الفقه في الدفاع عن مزايا التقادم الجنائي . و لبرير موقفه، اعتمد على المبررات التالية :

- **المبرر الأول** : إن مرور فترة زمنية طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة من شأنه أن يجعل المجتمع ينسى الجريمة و يقرر الصفح عن مرتكبها و لا يطالب بمحاسبة المجرم.

- **المبرر الثاني** : يستفيد المجرم من تهاون وإهمال النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي لعدم تحريك الدعوى العمومية خلال فترة زمنية يضبطها القانون.

- **المبرر الثالث** : شرعت مؤسسة تقادم الدعوى لتحقيق هدف الاستقرار القانوني و النفسي و الاجتماعي لمرتكب الجريمة وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع ولا يتحقق هذا الغرض إلا بالخلص من شبح الملاحقات القضائية.

- **المبرر الرابع** : إن مرور الزمن من شأنه أن يجعل إثبات الجريمة صعباً وذلك لوفاة الشهود أو لنسيانهم تفاصيل الواقعه ومن ثم يخشى أن تقع معاقبة المشتبه به بصفة تعسفية.

وبالرغم من وجاهة الحجج التي ساقها الاتجاه الفقهي المؤيد لتقادم الدعوى العمومية ، فقد تعرضت هذه المؤسسة إلى انتقادات شديدة وجهتها كل من المدرسة التقليدية بزعامة الفقيه بكاريا Beccaria Cesare والمدرسة الوضعية الإيطالية . وقد تمحورت هذه الانتقادات حول مسائلتين: فمن جهة أولى، إن عدم تتبع الجنائي جراء ما اقترفه من جرائم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصلح المجرم بالطبيعة *criminel par nature* بل إن نظام تقادم الدعوى العمومية مكافأة للمجرم مزيد ارتكاب الجرائم بصفة مستمرة<sup>3</sup> . ومن جهة ثانية، ينح تكريس مؤسسة تقادم الدعوى العمومية مكافأة للمجرم المحترف للإفلات من العقاب و بذلك تُهدر العدالة الجنائية و تندثر حقوق ضحايا الجرائم .

شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة ، لم يأبه المشرع التونسي لهذه الانتقادات فكرس مؤسسة سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وجعلها سبباً عاماً لانقراض الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المرتبطة بها<sup>4</sup> . وقد أورد المشرع التونسي مبدأ التقادم صلب الفصلين 5 و 6 من م.إ.ج.ت. و في بعض النصوص الخاصة باستثناء بعض

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدراوي، مبادئ القانون الروماني: تاريخه ونظمته، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1956، ص.245.

<sup>2</sup> يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، رسالة لنيل الماستر المتخصص في "العلوم والمهن الجنائية"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا الرباط، ص.12. للاطلاع على كامل الرسالة، يُرجى تشغيل الرابط التالي: [http://droitagadir.blogspot.com/2013/05/blog-post\\_1.html](http://droitagadir.blogspot.com/2013/05/blog-post_1.html): Renucci, J.F, Infraction d'affaires et prescription de l'action publique, D. Chron., 1997, p.23.

<sup>3</sup> <sup>4</sup> تنقضي الدعوى العمومية وفقاً لأحكام الفصل 4 من م.إ.ج.ت." أولاً: بموت المتهم، ثانياً: بمرور الزمن ....."

الجرائم الغير قابلة للتقادم *infractions imprescriptibles* كجريمة التعذيب<sup>1</sup> و بعض الجرائم العسكرية<sup>2</sup> والجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>. وينخرج عن موضوع هذا البحث هذا الصنف من الجرائم.

وتهدف هذه المقالة إلى البحث في السياسة التشريعية التونسية المتعلقة بمؤسسة تقادم الدعوى العمومية بعد مرور ثمانية وأربعين عاماً منذ إصدار م.إ.ج.ت.<sup>4</sup> لتحديد مواطن ضعفها واقتراح حلول عملية لتطويرها و ذلك لإحجام المشرع التونسي عن تنقية هذه المؤسسة ولعدم احتواء مشروع تنقيح م.إ.ج.ت. على تنقية الفصول المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية.

ولئن كرس التشريع التونسي مبدأ سقوط الدعوى العمومية بمراور الزّمن، فإنّه تضمن آجالاً مختلفة لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة (فرع أول)، كما ضبط طرق متعددة لاحتساب مختلف هذه الآجال (فرع ثان).

### الفرع الأول: تعدد آجال تقادم الدعوى العمومية :

ضبط الفصل 5 من م.إ.ج. ت. الأجل العامة لانقضاء الدعوى العمومية بمراور الزّمن التي تنطبق على كلّ الجرائم القابلة لتقادم ب مختلف أصنافها (الفقرة الأولى)، كما أحال نفس الفصل إلى التصوّص الإجرائية الجزائية الخاصة التي تحدّد آجالاً خاصة لسقوط الدعوى العمومية بمراور الزّمن بالنسبة لبعض الجرائم (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : تعدد الآجال العامة لتقادم الدعوى العمومية :

على غرار المشرع الفرنسي<sup>5</sup> والمصري<sup>6</sup>، استند المشرع التونسي صلب الفصل 5 من م.إ.ج.ت. للتصنيف التشريعي التشعّي للجرائم الوارد بالفصل 122 من م.إ.ج.ت.<sup>7</sup> ليضبط ثلاثة آجال عامة مختلفة لسقوط الدعوى العمومية بمراور الزّمن (أ)، إلا أنّ هذه الآجال تتميّز بجمودها(ب).

#### أ) التصنيف التشريعي الثلاثي لتقادم الدعوى العمومية :

اعتنق المشرع التونسي مبدأ تدرج آجال التقادم وفقاً لطبيعة الجرائم فنصّ صلب الفصل 5 من م.إ.ج.ت. على انقضاء الدعوى العمومية بمضي عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية (1)، ومبرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة (2)، ومبرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة (3).

<sup>1</sup> اقتضى الدستور التونسي في فصله 23 أنّ جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم .

<sup>2</sup> وفقاً لأحكام الفصل 72 من م.م.ع.ع. لا تسقط العقوبة ولا دعوى الحق العام في حالة فرار العسكري إلى العدو أو أمام العدو أو في حالة تخلفه والتحاقه ببلد أجنبي وبقي فيها زمن الحرب تفصياً من واجباته العسكرية.

<sup>3</sup> الأمر عدد 3384 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 المتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمراور الزّمن، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 بتاريخ 7 نوفمبر 2008، ص. 3972.

<sup>4</sup> صدرت م.إ.ج.ت. بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائية.

<sup>5</sup> أنظر الفصول 7 و 8 و 9 من م.إ.ج. ف.

<sup>6</sup> أنظر المادة 15 من م.إ.ج. م.

<sup>7</sup> ورد بالفصل 122 من م.إ.ج.ت "تُوصف بجنائيات على معنى هذا القانون، الجرائم التي تستوجب عقاباً بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. وتوصف بجنح، الجرائم التي تستوجب عقاباً بالسجن تتجاوز مدة خمسة عشر يوماً ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطيئة التي تتجاوز الستين ديناراً. وتوصف بمخالفات، الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوماً سجناً أو ستين ديناراً خطية".

## ١) مدة تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجنيات :

طبقاً لأحكام الفصل 122 من م.إج.ت، توصف بالجناية الجريمة التي تستوجب عقاباً بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. ووفقاً لأحكام الفصل 5 من م.إج.ت. تسقط الدّعوى العموميّة الناتجة عن الجناية بمضي عشر سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة.

وبربط أحكام الفصل 122 م.إج.ت. بأحكام الفصل 5 من م.إج.ت، يتضح أنّ المشرع قد خصّ الجريمة التي توصف بكونها جناية، بأقصى مدة لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الرّمن والمحدة عشر سنوات كاملة مقارنة ببقية الجرائم المتمثلة في الجنح والمخالفات.

وتسقط الدّعوى العموميّة بانقضاء عشر سنوات كاملة، إذا كانت ناشئة عن إحدى الجنائيات التالية المنصوص عليها بالجملة الجزائية :

- الاعتداءات على أمن الدولة الدّاخلي<sup>١</sup>.
- جرائم القتل العمد<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - نص الفصل 63 من م.ج.ت. على أنه : "يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية".

وفقاً لأحكام الفصل 73 من م.ج.ت : "يعاقب بالسجن بقيّة العمر وبخطيّة قدرها مائتا ألف دينار من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل الهيئات الحاكمة المكونة بمقتضى القوانين".

- اقتضى الفصل 74 من م.ج.ت : "يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويتمدّد بالأسلحة جموعاً أو يرأس جموعاً بقصد هبّ أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدّى لها".

- وفقاً لأحكام الفصل 75 من م.ج.ت : "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيّة قدرها مائتا ألف دينار كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدها بدون غصب بأسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء والمجتمع".

- عملاً بالفصل 76 من م.ج.ت : "يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة".

- اقتضى الفصل 77 من م.ج.ت: "إذا ارتكب جمع مسلح أو بدون سلاح الاعتداء على الناس أو على الأماكن فكلّ فرد من أفراده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام".

<sup>٢</sup> - وفق الفصل 201 من م.ج.ت : "يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمداً مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت".

- الفصل 202 من م.ج.ت : "سابقة القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير".

- الفصل 203 من م.ج.ت: "يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب". والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

- الفصل 204 من م.ج.ت: "يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمداً إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحباً لها أو كانت إثراه وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعلها أو مشاركتهم على القرار أو ضمان عدم عقابهم".

- الفصل 205 من م.ج.ت: "يعاقب مرتكب قتل النفس عمداً بالسجن بقيّة العمر في غير الصور المقررة بالفصل المتقدمة".

- الفصل 208 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمداً لكن بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقيّة العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح".

- الفصل 209 من م.ج.ت: "الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثناءها عنف انجرّ منه الموت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون مجرد المشاركة بالسجن لمدة عامين بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف".

- الفصل 210 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن بقيّة العمر الوالد الذي يعتمد قتل ولده".

- الفصل 211: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام لأم القاتلة مولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته".

- جرائم الاغتصاب<sup>1</sup>.
- جريمة السرقة الموصوفة<sup>2</sup>.
- جريمة إضرام النار بصفة عمدية في الحالات المسكونة<sup>3</sup> أو غير المسكونة<sup>4</sup>.
- و من بين الجنایات التي وقع التنصيص عليها من خارج الجلة الجزائية والتي تخضع للأجل العام لسقوط الجنایات والمقدر بعشر سنوات، نذكر :
- جريمة تزوير أداة تحويل الكتروني للأموال،
- جريمة استعمال أداة تحويل الكتروني للأموال مزورة مع العلم بذلك .
- جريمة قبول التحويل باستعمال أداة تحويل الكتروني للأموال مزورة مع العلم بذلك<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> وفقاً للفصل 227 من م.ج.ت: "يعاقب بالإعدام :

(1) كل من واقع أنثى غصباً باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به.

(2) كل من واقع أنثى سنه دون العشرة أعوام ستة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة. ويعتبر الرضا مفقوداً إذا كان سن المجنى عليهما دون الثلاثة عشر عاماً كاملاً." ورد بالفصل 227 مكرر من م.ج.ت ما يلي : "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنه دون خمسة عشر عاماً كاملاً."

<sup>2</sup> نص الفصل 260 من م.ج.ت على ما يلي : "يعاقب بالسجن بقية العمر مرتکب السرقة الواقعه مع توفر الأمور الخمسة الآتية:

- أولاً: استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربها.

- ثانياً: استعمال التسوري أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح مفعولة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكن أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زوراً.

- ثالثاً: وقوعها ليلاً.

- رابعاً: من عدّة أفراد.

- خامساً: حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحاً ظاهراً أو خفياً".

وفقاً للفصل 261 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتکب السرقة الواقعه باستعمال أحد الأمرين الأولين من الأمور المقررة بالفصل المقدم".

الفصل 262 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاماً مرتکب السرقة الواقعه بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة المقررة بالفصل 260".

الفصل 263 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام، مرتکب السرقة الواقعه :

- أولاً: أثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو غرق أو حادث حل بالسلك الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج.

- ثانياً: من أصحاب النزل وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم.

- ثالثاً: من مستخدم أو خادم لمخدومه أو شخص موجود بدار مخدومه.

- رابعاً: من يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكب به السرقة".

<sup>3</sup> تضمن الفصل 307 من م.ج.ت انه : "يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تعويضاً إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حظائر مسكونة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بال محلات المسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرطال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقافلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة إثني عشر عاماً من أفقد النار مباشرة أو تعويضاً إما بزرع أو غراسات أو بتبين أو متاحص صابة معرم أو مكوم وإما بحطط معرم أو مرتب أمثراً مكعبية أو بعربات أرطال أو بغيرها مما لم يكن مشمولاً في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق. ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت."

<sup>4</sup> يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاماً إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدة للسكنى ويحظر العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقه ملكاً لمرتكب الجريمة".

<sup>5</sup> طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 51 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطيئة قدرها ألف دينار كل من زور أو استعمل أو قبل باستعمال أداة تحويل الكتروني مزورة.

- جريمة تكوين تنظيم يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب جريمة إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة<sup>1</sup>.

ويستفيد من مبدأ سقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجنحة بانقضاء عشر سنوات، الفاعل الأصلي للجنحة والشريك<sup>2</sup> إذا تعلق الأمر بجريمة تامة<sup>3</sup>. كما يستفيد من أجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن الشخص الذي حاول ارتكاب جنحة وشريكه، إذا تعلق الأمر بجريمة ناقصة<sup>4</sup>.

## 2) مدة تقادم الدّعوى العموميّة الناتجة عن الجنح :

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 122 من م.إج. ت.تعرف الجنح بكونها : "الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدّته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطيئة التي تتجاوز ستين ديناً". ضبط المشرع صلب الفصل 5 من م.إج.ت. الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة الناتجة عن الجنحة والمقدر بثلاث سنوات تختصب انطلاقاً من تاريخ ارتكاب الجريمة. ويضمّ هذا الصّنف من الجرائم العدد الأكبر من الأفعال المجرّمة، ومن بين الجنح التي تسقط فيها الدّعوى العموميّة الناشئة عنها بمضي الأجل العام المحدّد بثلاث سنوات ذكر :

- السّرقة المجرّدة<sup>5</sup>,
- القتل غير العمد<sup>6</sup>,

<sup>1</sup> أنظر أحكام الفصل 41 من القانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق النقل المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

<sup>2</sup> الفصل 32: من م.ج.ت "يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك :

- أولاً: الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبّب في ارتكابها بعطائها أو وعد أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعيلات أو حيل إجرامية،
- ثانياً: الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعن على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،
- ثالثاً: الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعن فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المساعدة لارتكابها أو الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلي ما فيه خطر على أمن الدولة الدّاخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الدّاعين إليها أو المتآمرين علمها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،
- رابعاً: الشخص الذي يعين المجرمين عمداً، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم.
- خامساً: الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأموال مع علمه بأعمالهم الإجرامية".

<sup>3</sup> تُعرف الجريمة التامة بكونها الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأفعال الالزمة لوقوعها وتحقق نتيجتها كاملة كمن يريد ارتكاب جريمة سرقة ملزّل فيدخل إليه ويجمع المسروقات ويفرزها.

<sup>4</sup> تُعرف الجريمة الناقصة (أو المحاولة) بكونها الجريمة التي يبدأ الفاعل بتنفيذها لكنه يعدل على إتمامها لسبب خارجي عن إرادته فلا تتحقق بذلك النتيجة الإجرامية كمن يطلق النار على شخص قاصدا قتيلا فيخطئه ولا يصبه أو يصبه في غير مقتل فلا يموت.

<sup>5</sup> وفقاً للفصل 264 من م.ج.ت: "يكون العقاب بالسّجن لمدة خمسة أعوام وبخطيئة قدرها مائة وعشرون ديناً بالنسبة إلى كل أنواع السّرقات والاختلالات الواقعه في غير الصور المبينة بالفصل من 260 إلى 263 من هذه المجلة. والمحاولة موجبة للعقاب".

<sup>6</sup> ورد بالفصل 217 كما يلي: من م.ج.ت "يعاقب بالسّجن مدة عامين وبخطيئة قدرها سبعمائة وعشرون ديناً بالنسبة إلى كل أنواع السّرقات والاختلالات الواقعه في غير الصور المبينة بالفصل من 260 إلى 263 من هذه المجلة. والمحاولة موجبة للعقاب".

- الاعتداء بالعنف المجرد<sup>1</sup>,
- الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ<sup>2</sup>,
- دخول محل مسكن دون إرادة صاحبه<sup>3</sup>,
- التجاهر بما ينافي الحياة<sup>4</sup>,
- الحريق غير العمدي<sup>5</sup>.
- جنحة السيقة تحت تأثير حالة كحولية<sup>6</sup>,

ويستفيد من انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن الجنحة بمضي ثلاط سنوات من يوم ارتكابها، كل من الفاعل الأصلي والشريك وذلك إذا اخذت الجنحة شكل الجريمة التامة. أما إذا كانت محاولة ارتكاب الجنحة معاقبا عليها قانونا<sup>7</sup>، فيستفيد كل من مرتكب المحاولة والشريك، من انقضاء الدعوى العمومية بمرور ثلاط سنوات تختص بهذه المدة انطلاقا من يوم ارتكاب الجنحة.

وقد لعبت محكمة التعقيب دورا هاما في تكريس وتوضيح مبدأ سقوط الدعوى العمومية الناشئة عن الجنحة بمضي ثلاط سنوات. و في هذا الإطار، قضت بنقض الحكم الاستئنافي الجنحي الذي قضى بإدانة متهم من أجل ارتكاب جنحة التحيل وذلك بعد أن قامت زاعمة الضرر بالتقديم بشكایة إلى النيابة العمومية بعد مرور أربعة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة. فقد أكدت محكمة التعقيب أن جريمة التحيل باعتبارها جنحة، فإنها تخضع للأجل العام لسقوط الجناح المنصوص عليها بالفصل 5 من م.إ.ج.ت. والمقدر بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة.<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الفصل 218 من م.ج.ت: "من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدي عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقديم إضمار الفعل وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاولة موجبة للعقاب".

<sup>2</sup> وفقا لأحكام الفصل 255 مكرر من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسين ألف دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ. والمحاولة موجبة للعقاب".

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 256 من م.ج.ت: "الإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم عن صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر. والمحاولة موجبة للعقاب".

<sup>4</sup> الفصل 226 من م.ج.ت: "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش".  
<sup>5</sup> يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقا بأمتעה منقوله أو بعقارات يملكتها غيره".

<sup>6</sup> انظر أحكام الفصول 87 و 89 و 90 من م.ط.

<sup>7</sup> وفقا لأحكام الفصل 59 من م.ج.ت. يعاقب بالعقواب المقرر للجريمة نفسها، كل من حاول ارتكاب جنحة أو جنحة أوجب المشرع صراحة عقوبة لكل من حاول ارتكاب هذه الجنحة.

<sup>8</sup> - قرار تعقيبي جزائي عدد 14825 مؤرخ في 20 أفريل 2006، ن.م.ت.، قسم جزائي 2006، ص. 128.  
- قرار تعقيبي جزائي عدد 4169 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005، ن.م.ت.، قسم جزائي 2005، ص. 82.

وقد استقرّ فقه قضاء محكمة التعقيب على أنّ الدّعوى العموميّة تنفرض بانقضاض ثلاثة أعوام بالنسبة للجناح وعلى محكمة الموضوع التمسّك بذلك من تلقاء نفسها، طالما أنّ انقراض الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن يهمّ النظام العام<sup>1</sup>.

### (3) تقادم الدّعوى العموميّة النّاشئة عن المخالفات :

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 122 من م.إ.ج.ت. "تُوصَفُ بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوماً سجناً أو ستين ديناراً خطية". وتعتبر عقوبة المخالفة أقلّ العقوبات المسلّطة على مرتكبي الجرائم وذلك لأنّ المخالفة تمثل أقلّ الجرائم خطورة على النظام العام والسلم الاجتماعي. وقد نظم المشرع التونسي أهم المخالفات صلب الكتاب الثالث من المجلة الجزائية والذي يحمل عنوان "في المخالفات". وقد قسم المشرع هذه المخالفات إلى:

- مخالفات متعلقة بالسلطة العامة، نظمها الفصلان 315 و315 مكرر من م.ج.ت.<sup>2</sup>.
- مخالفات متعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة، نظمها الفصل 316 من م.ج.ت.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 18414 بتاريخ 15 ديسمبر 1988، ن.م.ت. قسم جزائي 1988، ص. 44.

قرار تعقيبي جزائي عدد 9752 مؤرّخ في 24 جانفي 1984، ن.م.ت.، قسم جزائي 1984، ص. 99.

<sup>2</sup> اقتضى الفصل 315 من م.ج.ت: "يعاقب بالسّجن مدة خمسة عشر يوماً وبخطيئة قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم :

- أولاً: الأشخاص الذين لا يمثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة من م.ج.ت.
- ثانياً: الأشخاص الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومقرّاتهم عند دعوتهم لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرّات غير صحيحة،
- ثالثاً: الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبينة بالفصل 126 من هذه المجلة يحيّرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن،
- رابعاً: الأشخاص الذين يبيّعون مواد غذائية أو أطعمة بثمن أرفع من الثمن المحدد من م.ج.ت.
- خامساً: الأشخاص الذين يمنعون أحد أعيان السلطة من دخول محلّتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون."

الفصل 315 مكرر من م.ج.ت : "يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق الأخرى تعين الأماكن المعدّة خصيصاً لتعليق التصوّص الصادرة عن السلطة العمومية. ويحجر أن تعلق بها الإعلانات الخاصة. ومعلومات التصوّص الصادرة عن السلطة العمومية تتفرّد بالطبع على الكاغذ الأبيض. وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطيئة من عشرين إلى مائة دينار وعند العود من أربعين إلى أربععمائة دينار.

<sup>3</sup> نص الفصل 316 من م.ج.ت على ما يلي: "يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

- أولاً: الأشخاص الذين لم يتخدوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام،
- ثانياً: الأشخاص الذين يلقون عمداً أو دون احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عن سقوطها أو تلوث ثيابهم،
- ثالثاً: الأشخاص الذين يطلقون عيارات نارية أو شماريخ بأماكن عمومية أو بالطريق العام رغمما عن تحرير السلطة،
- خامساً: الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين لسلاح بذخيرة،
- سادساً: الأشخاص الذين يحدثون ضجيجاً أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك.
- سابعاً: الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المكشونة خيلاً أو عربات بسرعة مفرطة تشكّل خطراً على العموم،
- ثامناً: الأشخاص الذين يتركون معتوهين أو حيوانات ضارة أو خطيرة متوجّلة أو سائمة،
- تاسعاً: الأشخاص الذين يحرّضون كلباً على مهاجمة المارة أو لا يمنعونه من ذلك،
- عادساً: الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء يعلمون أنّ موردها مشكوكاً فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات النّظر بذلك".

- مخالفات متعلقة بالأداب العامة، نظمها الفصل 317 من م.ج.ت.<sup>1</sup>
- مخالفات متعلقة بالأشخاص، نظمها الفصل 319 من م.ج.ت.<sup>2</sup>
- مخالفات متعلقة بالملكاب، نظمها الفصل 320 من م.ج.ت.<sup>3</sup>
- مخالفات متعلقة بالطريق العام، نظمتها الفصول 321 و 321 مكرر من م.ج.ت.<sup>4</sup>

إضافة إلى المخالفات التي نظمها المشرع صلب الجملة الجزائية، أورد المشرع جملة من النصوص الخاصة المنظمة لهذا الصنف من الجرائم مثل الفصل 83 من م.ط. الذي قسم المخالفات إلى خمسة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها :

- ستة دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول،
- عشرة دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني،

<sup>1</sup> الفصل 317 من م.ج.ت: "يعاقب بالعقوبات المذكورة :

- أولاً: الأشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية ل المسلمين أو لأناس بحالة سكر.
- ثانياً: كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة الأخرى.
- ثالثاً: الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات غيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر عام 1896،
- رابعاً: الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملا سوء معاملة حيوانات أهلية لهم وأن ينقط حفظها بعهدهم.
- ويحكم دائمًا بالعقوبة بالسجن في صورة تكرر الفعل."

<sup>2</sup> الفصل 319 من م.ج.ت: "يستوجب العقوبات المذكورة للأشخاص الذين يرتكبون المعرفات أو الضرب أو العنف ولا ينجز منه لصحة الغير أدنى تأثيرًا معتبرًا دائمًا".

"إذا كان المعتدي عليه سلفاً للمعتدي أو زوجاً له، فإسقاط حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة".

<sup>3</sup> وفقاً لأحكام الفصل 320 من م.ج.ت: "يستوجب العقوبات المذكورة :

- أولاً: الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قدورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم.
- ثانياً: الأشخاص الذين يضعون أو يتركون بمجراري المياه أو منبعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدّها بها".

<sup>4</sup> عملاً بالفصل 321 من م.ج.ت: "يستوجب العقوبة المقترن بالفصل 315 من هذه المجلة :

- أولاً: الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة من له النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواد أو أشياء مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفرة،
- ثانياً: الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن إثارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام أو الحفر التي أحدها به،
- ثالثاً: الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدة لتسهيل الجولان بالطريق العام أو لمنع الحوادث،
- رابعاً: الأشخاص الذين يرتكبون حيواناتهم حتى تلحق الضرر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصدة دون أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقررة بالقوانين الخاصة".

- اقتضى الفصل 321 مكرر من م.ج.ت: "على كل من يزيد أن يتعاطى مهنة بائع متجر أو موزع بالطريق العام أو يغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدم إعلاماً في ذلك لمركز الولاية الكائن بدارتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملاً على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسته ومكان ولادته ويسلم له وصل في ذلك.

ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام.

إنَّ مباشرة مهنة بائع متجر أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصول عند كل طلب تشكُّل مخالفات يستوجب ارتكابها عقاباً بخطية من دينارين إلى خمسة دنانير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوماً أو بإحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوباً".

- عشرون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث،
- أربعون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الرابع،
- ستون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الخامس.<sup>1</sup>

حدّد المشرع التونسي الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن المخالفة بمضي الزّمن، بعام واحد من تاريخ ارتكاب المخالفة<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس، قضت محكمة التعقيب بانقراض الدّعوى العموميّة الناشئة عن المخالفة إذا مرّ أكثر من عام بين تاريخ اقترافها وتاريخ إحالة المحضر والمخالف إلى المحاكمة.<sup>3</sup>

ويستفيد من أجل سقوط المخالفة بانقضاء سنة كاملة من تاريخ وقوعها، الفاعل الأصلي أي المخالف فقط وذلك باعتبار أنّ المحاولة<sup>4</sup> والمشاركة<sup>5</sup> غير مجرّمة في هذا الصنف من الجرائم.

ويُستنتج ممّا سبق أنّ آجال سقوط الدّعوى العموميّة المنصوص عليها بالفصل 5 من م.إ.ج.ت. تُعد من قبيل الآجال العاديّة العامة التي تنطبق على كلّ الجرائم بحسب وصفها القانوني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

#### ب) الانتقادات الموجّهة للتقسيم التّشريعي الثلاثي لتقادم الدّعوى العموميّة :

لئن وجد الاستناد لمعيار التقسيم الثلاثي للجرائم لضبط ثلاثة آجال عامة لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزمن ترحيباً بادئ الأمر لاعتماده على مقدار العقوبة المسلطة على الجاني لتحديد مدة انقراض الدّعوى العموميّة الناشئة سواء عن المخالفات أو الجنح أو الجنایات، فإنّه مع مرور الوقت سرعان ما فقد التقسيم الثلاثي لتقادم الدّعوى العموميّة بريقه وظهرت سلبياته ونقائصه. ويمكن أن نوجه له الانتقادات التالية:

أولاً : وحدة مدة التقادم داخل الصنف الواحد من الجرائم : اعتمد المشرع التونسي صلب الفصل 5 من م.إ.ج.ت على معيار العقوبة المقرّرة لزجر الجريمة لضبط مدة تقادم الدّعوى العموميّة بصفة آلية وجامدة دون أن يأخذ بعين الاعتبار بخطورة الفعل المجرّم داخل الصنف الواحد من الجرائم. ونتج عن هذا التوجه المتّحجز والجامد أن المشرع التونسي قد قدر أن جميع الجنایات القابلة لتقادم تنقرض فيها الدّعوى العموميّة الناشئة عنها بمضي عشرة أعوام. ويُعد هذا التوجه مجحف وغير عادل وذلك لأنّه من غير المنطقي وضع مدة تقادم موّحدة للجنایات الأقل خطورة والمتعلقة بالاعتداء على الأموال والتي تقتضي تسليط عقوبة بالسجن لمدة معينة وبين الجنایات الأشد خطورة والمتعلقة بالقتل العمد والتي يجوز فيها الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد. وينطبق نفس الاستنتاج بالنسبة للجنح، فمن غير المستساغ أن يكون لجنحة التسول وجنحة السرقة المجرّة نفس أجل التقادم والمقدار بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة وذلك لأنّ الجنحة الأولى تُعد بسيطة مقارنة بالجنحة الثانية.

<sup>1</sup> ضبط الأمر عدد 262 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 قائمة المخالفات المذكورة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 16 فيفري 2010، ص. 466 وما بعدها.

<sup>2</sup> الفصل 5 من م.إ.ج.ت.

<sup>3</sup> تفید وقائع هذه القضية تحرير أعون الحرس لمحضر ضد المخالف من أجل عدم إجراء الفحص الفني طبق أحكام الفصل 84 من م.ط.، بتاريخ 08/05/2003، ثم أحالت النيابة العموميّة المخالف بتاريخ 22/02/2005 على ناحية القิروان. أنظر: قرار تعقيبي جزائي عدد 3911 بتاريخ 31/10/2005.

<sup>4</sup> أنظر أحكام الفصل 59 من م.ج.ت.

<sup>5</sup> أنظر أحكام الفصل 35 من م.ج.ت.

وقد تفطنت القوانين الحديثة إلى خطورة وضع مدة تقادم موحدة لكل صنف من أصناف الجرائم دون تمييز. وفي هذا الصدد، استبعد القانون الروسي تطبيق التقادم بالنسبة للجرائم التي تستوجب حكم الإعدام ويقتصر تأثير مرور الزمن على تخفيف العقوبة من الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية<sup>1</sup>. كما اتجه القانون الاتحادي الإماراتي والقانون العماني إلى التمييز بين مدة تقادم الدعوى العمومية المترتبة عن الجنایات الخطيرة والتي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبد والجنایات الأخرى الأقل خطورة، فقد ضبطا مدة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن بضي عشرين سنة بالنسبة للصنف الأول من الجنایات وعشرة أعوام بالنسبة للصنف الثاني من الجنایات.<sup>2</sup>

ثانياً : عدم التناوب بين مدة التقادم ومدة العقوبة المسلطة على الجاني : من مواطن ضعف الأجل العام للتقادم المنصوص عليه بالفصل 5 من م.إ.ج.ت أنّ المشرع التونسي لم يجعل من مدة تقادم الدعوى العمومية متناسبة مع العقوبة المقررة للجريمة القابلة للتقادم . وفي هذا الصدد، تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جنحة المعاوازة الممنوعة والمقدرة عقوبتها بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخطية تتراوح بين 120 و مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>3</sup> بمرور ثلات سنوات من يوم ارتكاب هذه الجريمة، في حين تنقضي في نفس الأجل الدعوى العمومية الناشئة عن جنحة الاعتداء بفعل الفاحشة على قاصر برضاه و المقدرة عقوبتها بخمس سنوات<sup>4</sup>. ويتبين من خلال هاتين الحجتين أنّ المشرع التونسي قد تجاهل مبدأ التناوب بين مدة سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن والعقوبة المقررة للجرائم .

ففي جنحة المعاوازة الممنوعة ، تكون عقوبة مرتکب هذه الجنحة المقدرة بشهر سجن و بخطية أقصر بكثير من أجل التقادم المقدر بثلاث سنوات ، وفي المقابل فإنّ عقوبة مرتکب جنحة الاعتداء بالفاحشة على طفل برضاه المقدرة بخمس سنوات أطول من مدة التقادم هذه الجنحة والمحددة بثلاثة أعوام. وعلى هذا الأساس، يستفيد مرتکب الجنحة الخطيرة من جمود الأجل العام للتقادم على قدر المساواة مع مرتکب الجنح البسيطة وذلك لأنّه تنطبق عليهمما نفس مدة سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن. يتعارض هذا التوجه حسب منظورنا مع مبادئ العدالة الجنائية لأنّه يوفر لعنة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة فرصة ذهبية للتملص من المسائلة الجزائية وذلك بالانتفاع بالأجل العامة القصيرة لتقادم الدعوى العمومية. وهذا ما من شأنه أن يساعد على استفحال الظاهرة الإجرامية في المجتمع وذلك الجرم العائد يستفيد من سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وللتوفيق بين ضرورات العدالة الجنائية ومؤسسة التقادم الجنائي يستحسن حرمان الجرم العائد من الانتفاع بسقوط الدعوى العمومية بمضي الزمن أو التمديد في مدة التقادم بالنسبة الجرائم التي يرتكبها هذا الصنف من المجرمين أو الاكتفاء بتسلیط خطايا مالية في صورة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن لردع الجرم.

<sup>1</sup> المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجنائية والتعليق عليها، معهد الدراسات العليا للنشر، 2014، ص.15.

<sup>2</sup> علي عبد الرحمن العويدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا: قسم العدالة الجنائية، 2009، ص.193. أطروحة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

[http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/d\\_cj\\_4\\_2009.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/d_cj_4_2009.pdf)

<sup>3</sup> أنظر أحكام الفصل 86 من م.ط.ت.

<sup>4</sup> أنظر أحكام الفصل 228 مكرز من م.ج.ت.

وللحد من سلبيات الأجل العام الجامد للتقادم، تخلت التشريعات الحديثة عن المعيار الثلاثي لتقدير مدة التقاضي واعتمدت على معيار التناسب بين مدة تقاضي الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة القابلة للتقاضي. وفي هذا الإطار، اقتضت مجلة الإجراءات الجزائية السويسرية أنَّ الدعوى العمومية تنقضي بمرور سبع سنوات بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاث سنوات، وبانقضاء خمسة عشر سنة بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات سجنا، وبمرور ثلاثين سنة بالنسبة للجرائم التي تستوجب عقوبة السجن المؤبد<sup>1</sup>. ووفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية البرتغالية، تنقضي الدعوى العمومية: بمرور سنتين بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها أقل من عام، وبمرور خمس سنوات بالنسبة للجرائم التي تتراوح عقوبتها بين عام وخمسة أعوام، وبمضي عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي تتراوح عقوبتها بين خمس وعشرين سنة، وبانقضاء خمسة عشر سنة بالنسبة للجرائم التي تتجاوز عقوبتها عشرين سنة<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، أصبح من الضروري على المشرع التونسي تنقية أحكام الفصل 5 من م.إ.ج.ت. في أقرب الأجال لتحقيق العدالة الجنائية وذلك بتبني التوجه الحديث للتشاريع الحديثة التي تخلت عن الأجال العامة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وكرسَت مبدأ التناسب بين مدة التقاضي والعقوبة المقررة للجريمة.

تسري الأجال العامة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن على مختلف الجرائم القابلة للتقاضي والمنصوص عليها في المجلة الجزائية أو في القوانين الخاصة وعلى الرُّشد والقصر وال مجرم المبتدأ وال مجرم العائد وعلى مرتكبي الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة الجرائم القصدية وغير القصدية ما لم يقع التنصيص صراحة على آجال خاصة لتقاضي بعض الجرائم.

#### **الفقرة الثانية : تعدد وتناثر الأجال الاستثنائية الخاصة لتقاضي الدعوى العمومية :**

للحد من السلبيات المترتبة عن جمود وتأكل الأجال العامة لتقاضي الدعوى العمومية المنصوص عليها بالفصل 5 من م.إ.ج.ت، ضبط المشرع التونسي آجالاً استثنائية تنقضي بها الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الخاصة . وباستقراء هذه الأجال الخاصة، نلاحظ أنَّ المشرع قد استعمل تقنية التمديد في الأجال العامة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن (أ)، أو التقليل في هذه الأجال (ب)، وذلك حسب تقديره لدى خطورة هذه الجرائم على السلم والأمن الاجتماعي.

#### **أ) التمديد في الأجال العامة لتقاضي الدعوى العمومية :**

أمام الخطورة التي تكتسيها بعض الجنح والجنايات وتأثيرها الخاص على أمن المجتمع، مدَّ المشرع التونسي في آجال سقوط الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الإرهابية (1) وجرائم المخدرات (2). وتجدر الإشارة إلى أنَّ اعتماد المشرع التونسي على تقنية التمديد في الأجال العامة لتقاضي الدعوى العمومية لا تفلت من الانتقادات (3).

<sup>1</sup> Pour un nouveau droit de la prescription moderne et cohérent, rapport d'information préparé par les sénateurs : MM. Jean-Jaques Hyest, Hugues Portelli et Richard Yung, et présenté au sénat le 22 février 2007. disponible sur le : <http://www.senat.fr/rap/r06-338/r06-33812.html> p.35.

<sup>2</sup> ibid

## 1- التمديد في آجال سقوط الدّعوى العموميّة الناجمة عن الجرائم الإرهابيّة :

لوضع حد لمخاطر الجرائم الإرهابيّة<sup>1</sup>، مكّن المشرع النيابة العموميّة من أجل متّسعة لتحريك الدّعوى العموميّة. وفي هذا الإطار، اقتضى الفصل 37 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال<sup>2</sup>، أن الدّعوى العموميّة المترتبة عن الجرائم الإرهابيّة تسقط بمضي عشرين سنة كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدّة أي عمل تحقيق أو تتبع.

ومن المتّظر أن يُحافظ المشرع التونسي على نفس آجال تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجرائم الإرهابيّة صلب القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي من المتّوقع أن يشرع نواب الشعب في مناقشه قريبا حيث ورد بالفصل 85 من مشروع هذا القانون ما يلي "تسقط الدّعوى العموميّة في الجرائم الإرهابيّة المنصوص عليها بهذا القانون بمرور عشرين عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة"<sup>3</sup>.

للتصدي لخطورة ظاهرة الجريمة الإرهابيّة، مدّ المشرع التونسي في الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجنائية بالنسبة للجرائم العاديّة والمحدّدة بعشر سنوات إلى عشرين سنة كاملة<sup>4</sup> وذلك بالنسبة للجرائم الإرهابيّة التالية :

- جريمة التحريض على ارتكاب جرائم إرهابيّة أو الدّعوة إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عرف الفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الجريمة الإرهابية بكونها "كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمان الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأموال ، أو الإضرار بمقارن العثبات الدبلوماسيّة والقنصلية أو المنظمات الدوليّة، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكّن أو صحّتهم للخطر، أو الإضرار بالمواد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العموميّة".

<sup>2</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 لسنة 2003 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2003، ص. 3808.

<sup>3</sup> انظر النص الكامل لمشروع القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المنشور على موقع مجلس نواب الشعب على الرابط التالي : [http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code\\_obj=89177&code\\_exp=1&langue=1](http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=89177&code_exp=1&langue=1)

<sup>4</sup> طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 706-1 من م.اج.ف تسقط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجنائيات المترتبة عن الجرائم الإرهابيّة بمرور 30 سنة كاملة. لمزيد التعمّق حول هذه المسألة انظر:

Challe B., « La prescription de l'action publique », JCL p.p. vol. 4, art. 7 à 9, fasc. 20, n°13.

<sup>5</sup> وفقاً للفصل 12 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال : "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابيّة أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابيّة أو يستعمل اسمها أو كلمة أو رمزاً أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطاته".

- جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية أو خارجه قصد ارتكاب جرائم إرهابية، داخل تراب الجمهورية أو خارجه.<sup>1</sup>
- جريمة تدريب أو انتداب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه.<sup>2</sup>
- جريمة ارتكاب أعمال إرهابية ضد بلد أجنبي أو أحد مواطنيه أو القيام بأعمال تحضيرية لذلك وذلك باستعمال التراب التونسي.<sup>3</sup>
- جريمة توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجريمة إرهابية.<sup>4</sup>
- جريمة توفير كفاءات أو خبرات أو توفير أو إفشاء معلومات لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.<sup>5</sup>
- جريمة إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم إرهابي أو المساعدة على إخفائهم أو إيوائهم.<sup>6</sup>
- جريمة التبرّع أو جمع أموال الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات إرهابية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> نص الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه : "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار:

- كل من انضم، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية، إلى تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتّخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقي تدربا عسكريّة بالبلاد التونسية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.
- كل تونسي انضم، بأي عنوان كان، خرج تراب الجمهورية، إلى مثل هذا التنظيم أو الوفاق أو تلقي تدربات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

<sup>2</sup> وفقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال : "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من استعمل تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي، داخل تراب الجمهورية أو خارجه."

<sup>3</sup> الفصل 15 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال: "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من استعمل تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك".

<sup>4</sup> يحتوى الفصل 16 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وفر أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية".

<sup>5</sup> اقتضى الفصل 17 ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو أفضى أو وقر، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدهم بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية".

<sup>6</sup> نص الفصل 18 : من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على انه "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من أعد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمصروف أفعالهم".

<sup>7</sup> وفقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال: "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار، كل من يتبرّع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرّع بها أو جمعها".

- جريمة إخفاء المصادر الحقيقة لداخليل لها علاقة بتنظيمات إرهابية<sup>1</sup>.

وعلى غرار الجنائيات في الجرائم الإرهابية، مدد المشرع التونسي، في الأجل العام لتقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن الجنحة في الجرائم العادية والمحدّد بثلاث سنوات إلى عشر سنوات بالنسبة للجنح الناجمة عن الجرائم الإرهابية.<sup>2</sup> وينطبق هذا الأجل الخاص المحدّد بعشر سنوات بالنسبة لجنهتي عدم إشعار السلطة بالعلوم أو الإرشادات حول ارتکاب إحدى الجرائم الإرهابية<sup>3</sup>، وجنهة الإخلال بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية.<sup>4</sup>

## 2- التميديد في أجل سقوط الدّعوى العمومية الناجمة عن الجنح المتعلقة بالمخدرات :

عوضا عن الأجل العام لتقادم الجنح والمحدّد بثلاث سنوات، نصّ الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات<sup>5</sup> على أنّ الدّعوى العمومية تسقط بمضيّ خمسة أعوام إذا كانت ناجمة عن جنحة متعلقة بالمخدرات. وقد ضبط المشرع في قانون 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات الجنح التي تسقط فيها الدّعوى العمومية بمرور خمسة أعوام كالتالي :

- جنحة استهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك الشخصي نبات أو مادة مخدّرة.<sup>6</sup>
- جنحة التردد على مكان أعدّ أو هيئ لتعاطي المخدرات.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> احتوى الفصل 19 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلي: "يعاقب بالسّجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيئة من خمسة آلاف دينار، كل من أخفى، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال منقوله أو عقارية أو عقارية أو مرابح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية أو قبل إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال. ويمكن الترفيغ في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة".

<sup>2</sup> وفقاً لأحكام الفصل 16-716 من م.إ.ج.ف. تسقط الدّعوى العمومية في الجرائم الإرهابية إذا كانت ناجمة عن جنحة بمضيّ عشرين سنة كاملة.

<sup>3</sup> ورد بالفصل 22 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ما يلي: "يعاقب بالسّجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيئة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسرّ المهني، عن إشعار السلطة ذات النّظر فورا بما أمكن له إطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتکاب إحدى الجرائم الإرهابية. ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرّين. ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار".

<sup>4</sup> اقتضى الفصل 23 من 19 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال: "يعاقب بالسّجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطيئة من مائة إلى ألف ومائتي دينار، الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية ، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة بالفصل 241 من المجلة الجنائية".

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 الصادر في 26 ماي 1992 ، ص. 621.<sup>5</sup>

<sup>6</sup> نصّ الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 على أنه : "يعاقب بالسّجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيئة من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانوناً والمحاولة موجبة للعقاب".

<sup>7</sup> وفقاً لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992: "يعاقب بالسّجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطيئة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعدّ وهيئ لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطها مع علمه بذلك. ويستثنى من ذلك قرّين وأصول وفروع من أعدّ أو هيئ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة".

وتجدر للإشارة إلى أنّ المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 الذي نصّ أحکام الفصل 5 من م.إج.ت.<sup>1</sup> قد مدّد في مدة سقوط الدّعوى العموميّة الناتجة عن جنایة التعذيب<sup>2</sup> إلى أجل خمسة عشر عاماً. وتجري آجال تقادم الدّعوى العموميّة بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة ضد الأطفال بداية من بلوغهم سنّ الرشد. وقد وقع التحلي عن مبدأ تقادم جرائم التعذيب المرتكبة ضد الأطفال بمقتضى الفصل 23 من دستور الجمهوريّة التونسي المصادق عليه في 26 جانفي 2014 والذي أقرّ بعدم سقوط هذا الصنف من الجرائم بالتقادم.

### 3) الانتقادات الموجهة لسياسة المشرع التونسي المتعلقة بالتمديد في الآجال العامة لتقادم الدّعوى العموميّة :

تنحصر النقائص التشريعية في هذا المجال بالأساس في إغفال التمديد في آجال تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (3-2)، وحصر نطاق التمديد آجال تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة المتعلقة بالمخدرات في الجنح دون الجنایات (3-1).

#### 3-1) حصر التمديد في آجال تقادم الدّعوى العموميّة المتعلقة بالمخدرات في الجنح دون الجنایات :

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي مدّ في مدة سقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجنایات المرتبطة بجرائم المخدّرات إلى أجل ثلاثة سنوات كاملة، أخضع المشرع التونسي الجنایات الناشئة عن جرائم المخدّرات إلى نفس الأجل العام لتقادم الجنایات المنصوص عليه بالفصل 5 من م.إج.ت والتي تنفرض فيه الدّعوى العموميّة بانقضاء عشر سنوات من تاريخ ارتكابها<sup>3</sup>.

وباستقراء أحکام الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 1992 والمتعلق بالمخدرات، يتضح أنه يمدّ في أجل سقوط الدّعوى العموميّة إلى خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة (جنحة الاستهلاك) ويحافظ على الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة والمقدر بعشرة أعوام إذا كانت الدّعوى ناتجة عن جنایة (جنایة الاتّجار في المخدّرات).

<sup>1</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ص. 2467.

<sup>2</sup> اقتضى الفصل 101 مكرر من م.ج.ت. بأنه "يُقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنوياً يلحق عدماً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على المعلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. وبعد تعذيبها تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو التعذيب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بداعي التمييز العنصري.

ويُعتبر معدباً الموظف العمومي أو شبه الذي يأمر أو يُحرض أو يُوافق أو يُسكن عن التعذيب أثناء مياشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له".

<sup>3</sup> رجراً المشرع التونسي الجنایات الناشئة عن جرائم المخدّرات صلب الفصول 5 و6 و7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

\*الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992: "يعاقب بالسّجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطيئة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من قال بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحياة أو الملكية أو العرض أو التقل أو التوسط أو الشراء أو الإهالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدّرة بنية الاتّجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً.

كما يعاقب بالسّجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطيئة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار مخدرة بنية الترويج أو الاتّجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً.

\*الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992: "يعاقب بالسّجن من عشرين عاماً إلى مدى الحياة وبخطيئة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل".

وبستنتاج مما سبق، أنّ السياسية الجنائية للمشروع التّونسي في مادّة المخدّرات تعتبر سياسة غير عادلة وغير ناجعة وذلك لسببين على الأقلّ :

**السبب الأول :** إنّ التمدّد في أجل سقوط الدّعوى العموميّة في الجنح يعني السّماح للنيابة العموميّة بممارسة الدّعوى أي بتتّبع وإحاله مستهلكي المخدّرات وتقديهم للمحاكمة لأطول فترة ممكنة. وهذا ما من شأنه أن يقضي على المستقبل الدراسي والمهني لمستهلكي المخدّرات وخاصة بالنسبة للمبتدئين منهم.<sup>1</sup>

**ويتمثل السبب الثاني :** في إigham المشروع عن التمدّد في الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن بالنسبة للجنایات في مادّة المخدّرات وهو ما من شأنه حماية مصالح الفئة الخطيرة من تجار المخدّرات التي تهدّد مصالح مستقبل الشباب وتعرّض صحتهم للخطر. وبذلك يوفر المشروع التّونسي لهذا الصنف الخطير من الجرميين سرعة الإفلات من العقاب.

وبعد مرور قرابة ربع قرن على صدور القانون عدد 52 لسنة 1992، نلاحظ أنّ هذا القانون غير العادل وغير المنصف ساهم في امتلاء السّجون بمستهلكي المخدّرات المبتدئين وفي عدم زجر أباطرة المخدّرات، ولهذا يتّعّين التسرّع بتدخل تشريعي لتنقيح أحكام هذا القانون وذلك بالتمدّد في مدة سقوط الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجنایات في مادّة جرائم المخدّرات والتّقليل من سقوط الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجنح المرتبطة بالمخدرات وإلغاء الفصل 12 من هذا القانون وذلك للسّماح للقاضي بتقدير ظروف تخفيف العقاب على مستهلكي المخدّرات.

### 3-2) إغفال التمدّد في آجال تقادم الدّعوى العموميّة النّاشئة عن الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال :

خلافاً للمشروع التّونسي الذي لم يقدّم في آجال سقوط الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجنح أو الجنایات المرتكبة ضدّ الأطفال<sup>2</sup>، مدد المشروع الفرنسي في الآجال العامة لسقوط الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجنایات الخطيرة المرتكبة ضدّ الأطفال إلى أجل عشرين سنة كاملة تُحسب من تاريخ بلوغ الطفل سنّ الرشد وذلك لأنّ الطفل ضحية الجرائم يُعد شخصاً في وضعية هشّة<sup>3</sup>.

وقد ضبط المشروع الفرنسي قائمة الجنایات التي تسقط فيها الدّعوى العموميّة بمرور عشرين سنة كاملة كالتالي : جريمة قتل الطفل، جريمة قتل الطفل المسبوقة أو المتّبوعة باغتصاب، جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل، جرائم الاستغلال الجنسي للطفل أو تعريضه لأعمال الدّعاارة أو جرائم التّوسيط في الخفاء الذي يكون موضوعه الطفل، جرائم العنف التي تخلّف عجزاً دائماً للطفل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> اقتضى الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 انه لا جال لانطباق أحكام الفصل 53 من م.ج.ت. والمتعلق بظروف تخفيف العقاب .

<sup>2</sup> عرف الفصل 3 من مجلة حماية الطفل، الطفل بكونه كل إنسان عمره أقل من 18 عاماً ما لم يبلغ سنّ الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

<sup>3</sup> Fourmy Valérian, Le désordre de la prescription de l'action publique, mémoire pour l'obtention du master de Droit pénal et sciences pénales, faculté de Droit de Paris II, 2011, p.48.

<sup>4</sup> Article 706-47 du CPPF.

ومدّد المشرع الفرنسي كذلك في الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة الناتجة عن الجنح المرتكبة ضدّ الأطفال إلى ملّة عشرين عاماً بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالفصل 222-12<sup>1</sup>. كما مدّ المشرع الفرنسي في آجال سقوط الدّعوى العموميّة إلى عشر سنوات بالنسبة للجنح المرتكبة ضدّ الأطفال ومن بينها جنحة إقامة علاقة جنسية مع قاصر تتعاطى الدّعارة<sup>2</sup>، جنحة إفساد قاصر<sup>3</sup>، جنحة نشر أو تسجيل أو تمثيل صور إباحيّة للأطفال<sup>4</sup>، جنحة الاعتداء الجنسي دون ضغط أو عنف المرتكبة ضدّ قاصر سنّه يتجاوز 15 عاماً<sup>5</sup>.

للتصدي للجرائم الأخلاقيّة المرتكبة ضدّ الطّفل القاصر، يجدر بالمشروع التونسي أن يمدّ في آجال سقوط الدّعوى العموميّة بالنسبة للجنح والجنایات المرتكبة ضدّ الأطفال وتحديد انطلاق احتساب سريان التقادم ببلوغ الطفل سنّ الرشد وذلك لأنّ أغلب الجرائم المرتكبة ضدّ هذا الصّنف تسقط بمرور الزّمن قبل اكتشافها.

### **ب) التقليص في آجال تقادم الدّعوى العموميّة :**

اعتبر المشروع التونسي أنّ بعض مرتكبي بعض الجرائم لا يشكلون خطراً كبيراً على أمن المجتمع، لذلك قُلّص في آجال العامة لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزمن. وتنحصر نطاق الجرائم التي تنقضي الدّعوى العموميّة الناشئة عنها في أجل قصير في جرائم الصحافة (1) والجرائم الانتخابيّة (2) والجرائم الغابيّة (3).

#### **1- التقليص في أجل تقادم الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأيّة وسيلة أخرى من وسائل الإعلام :**

تعتبر حرّية الرأي والتعبير من الحرّيات الأساسية التي كفلتها الدّستور التونسي<sup>6</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>7</sup>. الإنسان<sup>7</sup>. ولئن شكلت حرّية الصحافة والطباعة والنشر إحدى ركائز الحكم الديمقراطي في أيّ دولة، فإنّ هذه الحرّيات قد تنقلب إلى فوضى وتستعمل كوسيلة سهلة لارتكاب الجرائم.<sup>8</sup>

وعلى هذا الأساس، تدخل المشرع التونسي لتنظيم حرّية الصحافة والطباعة والنشر لزجر الجرائم التي قد ترتكب بواسطتها<sup>9</sup>. ومراعاة لخصوصيّة العمل الصّحفي وما تمثله الآجال العادلة لملء تقادم الدّعوى العموميّة المتعلقة بالجرائم بالجرائم من خاطر على حرّية الصحافة وعلى مرتكب هذا النوع من الجرائم، قُلّص المشرع التونسي، أسوة بالقوانين

<sup>1</sup> L'article 222-12 du CPF dispose que : « L'infraction de violence ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus que huit jours est punie de 5 ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende lorsqu'elle est commise sur un mineur de quinze ans... ».

<sup>2</sup> Article 225-12-1 du C.P.F.

<sup>3</sup> Article 227-22 du C.P.F.

<sup>4</sup> Article 227-23 du C.P.F.

<sup>5</sup> Article 227-27 du C.P.F.

<sup>6</sup> اقتضى الفصل 31 من الدّستور التونسي أنّ : « حرّية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر محمومة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات ». <sup>7</sup> نص الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948 أنه : «لكلّ شخص الحقّ في حرّية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحقّ حرّية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذا عتها بأيّ وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

<sup>8</sup> أنظر حلّيمة الزكراوي، المسؤوليّة الجنائيّة في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بتلمسان، 2014. ص 15 وما بعدها.

<sup>9</sup> مرسوم عدد 115 لسنة 2011 يتعلّق بحرّية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 84 مؤرّخ في 4 نوفمبر 2011، ص. 2559. وقد ألغى هذا المرسوم جميع النّصوص السابقة المخالفه له وخاصة مجلة الصحافة الصّادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975 وجميع النّصوص اللاحقة المتممة والمنقصة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

المقارنة<sup>1</sup>، من هذه الآجال وذلك صلب الفصل 76 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي نصّ على ما يلي: "يسقط حقّ القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التّتبع".

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ المشرع التونسي قد وحد بين أجل سقوط الدّعوى العمومية الناتجة عن المخالفات وعن الجنح المترتبة عن ممارسة حرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك خلافاً للفصل 5 من م.إج.ت. الذي نصّ عن أجيلين مختلفين لسقوط الدّعوى العمومية يختلف حسب كون الجريمة تمثل في مخالفة تسقط بمرور سنة أو بجنحة تسقط بمضي بثلاث سنوات. ومن بين المخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأيّ وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، ذكر :

- المخالفة المتعلقة بعدم احترام أحكام الشفافية والمرتكبة من قبل كلّ مؤسّسة تصدر دوريّة ذات صبغة إخباريّة<sup>2</sup>.
- المخالفة المتعلقة بتعليق النّصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة، بالطريق العام<sup>3</sup>.

ومن أهمّ الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأيّ وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى، والتي تسقط فيها الدّعوى العموميّة بمضي ستة أشهر من تاريخ ارتكابها أو من آخر عمل إجرائي من أعمال التّتابع، ذكر:

<sup>1</sup> حدد المشرع الفرنسي مدة تقادم الدّعوى العمومية في مجال الصحافة بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من آخر يوم تحقيق أو تتابع.

تنص المادة 213 من ق.إج. المصري على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجرى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>2</sup> أكمل الفصل 23 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 على أنه "يجب على كلّ مؤسّسة تصدر دوريّة ذات صبغة إخباريّة جامعة أن تنشر على أعمدتها :

أ- في كلّ عدد :

(1) أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصيّة المعنويّة،

(2) شكل المؤسّسة وأسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة،

(3) اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

(4) عدد النّسخ التي تتولّ سحبها عند كلّ إصدار.

ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختها الورقية والالكترونية :

(1) أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسّسة محلّ وكالة حرة،

(2) معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنها السنوية وحساب النتائج للمؤسّسة الناشرة، مرفوقاً عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتراكيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجمعائية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمته المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتهي إليه الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجتمع الشركات الذي تنتهي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلى مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكلّ شركة وكافة العناوين التي تستغلّها المؤسّسة الناشرة.

ويعاقب كلّ من يخالف هذه الأحكام بخطيّة مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كلّ عدد يتمّ نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام".

<sup>3</sup> وفقاً لأحكام الفصل 47 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011: "يتولّ رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق غير البلدية تعين الأماكن المعدة خصيصاً لتعليق النّصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويعاقب كلّ من يتولّ تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطيّة المقررة بالفصل 315 مكرر من المجلة الجزائية".

• جرائم التحرير على ارتكاب الجنح :

- جنحة التحرير على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب أو بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو<sup>1</sup> بأية وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011<sup>2</sup>.
- جنحة التحرير على الكراهية بين الأجناس والأديان والسكان<sup>3</sup>.
- جنحة استعمال بيوت العبادة للدعائية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها<sup>4</sup>.
- الجنح المترتبة ضد الأشخاص عن طريق الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام:
  - جنحة نشر الأخبار الزائفة التي من شأنها أن تناول من الصحف العام<sup>5</sup>.
  - جنحة الثلب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ورد بالفصل 51 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحرير متابعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية، أما إذا كان التحرير متابعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا.

ويتعاقب بنفس العقاب من ينوه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو".

<sup>2</sup> نص الفصل 50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 على أنه: "يعاقب كم شارك في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرض مباشرة شخصاً أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متابعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطاب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإنما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإنما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري والالكتروني.

والمحاولة موجبة للعقاب وفقاً لما تضمنه الفصل 59 من المجلة الجزائية".

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011: "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحرير على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري".

<sup>4</sup> ورد بالفصل 53 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ما يلي: "يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعائية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها".

<sup>5</sup> الفصل 54 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011: "يعاقب بخطية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تناول من صفو النظام العام".

<sup>6</sup> عرف المشرع التونسي جنحة الثلب صلب الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011: "يعتبر ثلباً كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف. وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاتهاد إليها تيسّره فحوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية".

<sup>7</sup> وقع زجر جريمة الثلب صلب الفصل 56 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي ورد به ما يلي "يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدّها الموالي بتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر".

- جنحة الشتم<sup>1</sup>.
- جنح النشر الممنوع :
- جنحة نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي ضدّ القصر<sup>2</sup>.
- جنحة نشر وثائق التحقيق أو الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية<sup>3</sup>.
- جنحة نشر تفاصيل الإجراءات القضائية<sup>4</sup>.

علاوة على التقليص في أجل سقوط الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، قلّص المشرع التونسي في مدة تقديم الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجرائم الانتخابية.

## 2- التقليص في آجال انتقام الدّعوى العموميّة النّاجمة عن الجرائم الانتخابية :

أسوة بالمواثيق الدوليّة، كرس المشرع التونسي، صلب الفصول 34 و55 و74 من الدّستور، حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح للانتخابات. ولتكريسه حياة سياسية ديمقراطية سليمة، جرم المشرع العديد من الأفعال المرتبطة بالعملية الانتخابية وبممارسة هذا النوع من الحقوق وذلك صلب الفصل 149 إلى 167 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء<sup>5</sup>.

وللحافظة على استقرار الحياة السياسيّة، خير المشرع الخروج عن الأجل العام لسقوط الدّعوى العموميّة المنصوص عليه بالفصل 5 م إ ج.ت. فقرر التقليص منه وذلك صلب الفصل 167 من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والذي ينصّ على ما يلي: " تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاثة

<sup>1</sup> عملاً بالفصل 57 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 : "يعتبر شتما كلّ عبارة تتالى من الكراهة أو لفظة احتقار أو سبّ لا تتضمّن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدوريّة المحكوم ضدها الموالي بتاريخ إعلامها بالحكم".

<sup>2</sup> وفقاً للالفصل 60 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 : "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كلّ من يتولّ نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضدّ القصر بأيّ وسيلة كانت متعمّداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أيّة معلومات قد تسمح بالتعرف عليها".

يعاقب بنفس العقوبة كلّ من يتعمّد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة عن الأطفال".

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 61 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011: "يجرّ نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويُعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوالة أو بالتصوير الشّمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بآية وسيلة أخرى، كلاً أو بعضاً من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية".

<sup>4</sup> ورد بالفصل 62 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ما يلي: "يجرّ التناول الإعلامي لأية قضيّة من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض".

لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كلّ وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

وفي كلّ القضايا المدنية يمكن للدوائر وال المجالس تحجّير نشر تفاصيل القضايا، ويجرّ أيضًا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يجرّ أثناء المراوغات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشّمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أيّ وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النّظر. وكلّ مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض".

<sup>5</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 الصادر في 27 ماي 2014، ص. 1382.

سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للاحتجابات". وباستقراء هذا الفصل، نلاحظ أنّ المشرع وحد بين أجل سقوط الدّعوى العمومية الناتجة عن الجنح والجنایات الانتخابية<sup>1</sup>.

وطبقاً لأحكام للفصل 167 من القانون الانتخابي، تسقط الدّعوى العمومية الناتجة عن إحدى الجنایات الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 164 من هذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للاحتجابات عوضاً عن الأجل العام لتقادم الدّعوى العمومية الناشئة عن الجنایة والمقدر بعشر سنوات<sup>2</sup>.

ويستفيد ومن الأجل السريع لسقوط الدّعوى العمومية الناتجة عن الجرائم الانتخابية طبقاً لأحكام الفصل 165 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كلّ من الفاعل الأصلي لهنّ الجرائم والشريك أو الوسيط أو المحرّض.

### 3- التقليص في أجل تقادم الدّعوى العمومية الناتجة عن الجنح في الجرائم الغابية :

كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الانتخابية والجرائم الصحفية، قلّص المشرع التّونسي بالنسبة للجرائم الغابية في الأجل العام لسقوط الدّعوى العمومية المنصوص عليه بالفصل 5 من م.إج.ت. وفي هذا الإطار اقتضى الفصل 143 فقرة أولى من مجلة الغابات "تسقط دعوى جبر الضّرر الذي ينشأ من جرء الجنح والمخالفات بالغابات بعضياً عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة وبمضيّ أجل قدره ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ الجنحة إن لم يحرّر محضر في شأنها". ويستنتج من هذا الفصل أنّ الدّعوى العمومية في مادة الجنح الغابية<sup>3</sup> تقادم بمدّة سنة واحدة من تاريخ ختم محضر المعاينة المحرّر من قبل أعيون الغابات طبقاً لأحكام الفصلين 113 و120 من مجلة الغابات.

إضافة إلى تعدد مدد انقراض الدّعوى العمومية الناشئة عن مختلف أصناف الجرائم، اعتمد المشرع التونسي على طرق متعددة لانطلاق احتساب آجال تقادم الدّعوى العمومية.

<sup>1</sup> يلاحظ أنّ هذا القانون جرم الجنایات والجنح فقط ولا يحتوي على مخالفات في المادة الانتخابية.

<sup>2</sup> نصّ الفصل 164 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على انه: "يعاقب بالسّجن لمدّة 6 سنوات وبخطيّة مالية قدرها 5 آلاف دينار:

- كلّ عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتديليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقها أو بخلاف ما ورد فيها،
- كلّ من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت،
- كلّ شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إيدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تعديل أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والتّليل من سرية التصويت،
- كلّ شخص سخر أو استأجر أشخاصاً قصد تهديد النّاخبين أو الإخلال بالنّظام العام،
- كلّ شخص اقتحم مكتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز، ويرفع العقاب إلى السّجن مدة 10 سنوات إذا كان المقتتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة".

<sup>3</sup> انظر أحكام الفصول 228 من إلى 230 من مجلة الغابات.

**الفرع الثاني:** تعدد طرق احتساب آجال تقادم الدّعوى العموميّة :

لئن نصّ المشرع على أنّ بداية احتساب سقوط الدّعوى العموميّة ينطلق من يوم ارتكاب الجريمة (فقرة أولى)، فإنّ مدة التقادم تتأثر ببعض العوارض التي تحول دون إمكانية مواصلة سريانها، فاما أن تقطع من خلالها المدة أو تتوقف (فقرة ثانية).

**الفقرة الأولى : بداية احتساب آجال تقادم الدّعوى العموميّة :**

اقتضى الفصل 5 من م.إج.ت. أن مدة احتساب تقادم الدّعوى العموميّة ينطلق من يوم وقوع الجريمة. ويذهب الرأي السائد فقها<sup>1</sup> وقضاء<sup>2</sup> إلى أنّ يوم ارتكاب الجريمة لا يدخل في مدة احتساب مدة التقادم وإنما ينطلق احتساب أجل السقوط من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة. وتكتمل مدة احتساب سقوط الدّعوى العموميّة في آخر يوم من المدة المقررة من طرف المشرع الانقضاض الدّعوى العموميّة بمجرور الزّمن أي بانتهاء اليوم الأخير من هذه المدة على الساعة منتصف الليل. وإذا أثير نزاع حول تاريخ ارتكاب الجريمة، يتعين على المحكمة أن تجيب عليه لأنّه وسيلة دفاع موضوعية<sup>3</sup>.

ولئن كرسَ المشرع مبدأ احتساب آجال سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن انطلاقاً من يوم ارتكابها (أ)، فإنَّ هذا المبدأ ترد عليه عديد الاستثناءات (ب).

أ- مبدأ انتلاق احتساب آجال سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن :

يختلف منطلق بداية احتساب أجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن باختلاف طريقة ارتكاب الرّكن المادي للجريمة. وفي هذا الإطار، تستوفي الجرائم الحينيّة أركان تحقّقها في وقت وجيز (1) في حين تستلزم الجرائم المستمرة امتداد الرّكن المادي لفترة طويلة نسبيّة (2). أمّا جرائم الاعتياد فتحقّق عند تكرار الرّكن المادي للجريمة المتمثّل في نفس الفعل الإجرامي (3).

**1) الجرائم الحينية أو الآنية أو الواقتية : Infractions instantanées**

وهي الجرائم التي لا يستغرق تحقّق عناصرها غير وقت قصير. فهي تتمّ وتنتهي بمجرد إتيان الفعل المكوّن لها أي أنها تبتلي وتنتهي في زمن قصير<sup>4</sup>. وينطلق سريان الآجال لسقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجرائم الحينيّة من

<sup>1</sup> - فوزة عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النّهضة العربيّة، 1986، ص. 134.

- محمد نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1982، ص. 211 وما بعدها.

<sup>2</sup> Cass. Crim., 1<sup>er</sup> février 1993, bull. crim. 1993, n°53 – Cass. Crim., 8 septembre, bull. crim. 1998, n°227 – Cass. Crim., 7 juin 2006, n°05-84.148, bull. crim. 2006, n°161.

<sup>3</sup> الحسن هوداية، أهم قرارات المجلس الأعلى في تقادم المادتين الجنائية والمدنية، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، 2002، ص.3.

<sup>4</sup> فرج القصیر، "القانون الجنائي العام"، مركز النشر الجامعي، 2006، ص. 87.

تاریخ ارتكابها<sup>1</sup>. ويکن أن تكون الجریة الحینیة جریة بالفعل أي بالارتكاب ( Infraction par commission ) مثل :

- جریة السرقة التي تتحقق وتنتمي بمجرد اختلاس شيء راجع للغير،
- جریة القتل التي تکتمل بمجرد إزهاق روح المجنی عليه،
- جریة اللب والشتم المرتكبة عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي<sup>2</sup>،
- جریة الشهادة زور<sup>3</sup>.

ويکن أن تكون الجریة الحینیة جریة سلبیة أو جریة بالامتناع ( Infraction par omission ) وذلك مثل :

- جریة الامتناع عن الإنجاد القانوني<sup>4</sup>.
- جریة الامتناع عن إشعار السلط فورا عن المعلومات أو الإرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابیة<sup>5</sup>.

وقد أثارت بداية احتساب آجال التقادم في الجرائم الوقیة التي تحتوي إحدى عناصرها تتحقق نتیجة إجرامية بعد مرور مدة زمنیة من ارتكاب الفعل الإجرامي العديد من الصعوبات العملية أمام فقه القضاء : فهل تتحسب مدة التقادم من اليوم المولی لوقوع الفعل الإجرامي أو من اليوم المولی لتحقیق النتیجة الإجرامية ؟

وقد استقرّ فقه القضاء على أنّ بداية احتساب آجل التقادم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم تنطلق من اليوم المولی لتحقیق النتیجة الإجرامية وليس من يوم ارتكاب الفعل الإجرامي. ومن بين هذه الجرائم ذكر :

- جریة القتل على وجه الخطأ<sup>6</sup>: اعتبر فقه القضاء الفرنسي أنّ مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الدّعوى العمومیة الناجمة عن جنحة القتل على وجه الخطأ ينطلق احتسابها من تاريخ حصول الوفاة (النتیجة الإجرامية) وليس من تاريخ حدوث الفعل الإجرامي. وهذا ما سمح لورثة أحد المتوفین بفيروس فقد المناعة من إثارة الدّعوى

<sup>1</sup> قرار تعقیب جزائی عدد 16398 مؤرخ في 20 أكتوبر 2007، نشریة محکمة التعقیب، قسم جزائی، ص. 128.

<sup>2</sup> Cass. Crim., 16 octobre 2001, bull. crim. 2001, n°211.

<sup>3</sup> اعتبر فقه القضاء التونسي أنّ مدة سقوط جریة الإلقاء بالشهادة زورا تتحسب من يوم وقوع الجریة لا من يوم حصول أثر لتلك الشهادة. انظر مثلاً قرار تعقیب جزائی عدد 4060 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004، نشریة محکمة التعقیب قسم جزائی، 2004، ص. 102.

<sup>4</sup> طبقاً لأحكام الفصل 143 من م.ج.ت.: "يعاقب بالسّجن مدة شهر وبخطیة قدرها ثمانية وأربعون دیناراً كل من يمتنع أو يتقاус وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حرائق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمھور له صالحًا وراءه أو تتنفيذ عدلي".

<sup>5</sup> طبقاً لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال : "يعاقب بالسّجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطیة من ألف إلى خمسة آلاف دینار كل من يمتنع، ولو كان خاضعاً للسرّ المبني، عن إشعار السلط ذات التّنّظر فوراً بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابیة. ويستثنى من أحکام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرين".

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المواخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار".

<sup>6</sup> طبقاً لأحكام الفصل 217 من م.ج.ت.: "يعاقب بالسّجن مدة عامين وبخطیة قدرها سبعماضية وعشرون دیناراً مرتکب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتیاط أو إهمال أو عدم تنبئه أو عدم مراعاة القوانین".

العمومية والقيام بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم سنة 1993 بعد أن توفي مورثهم سنة 1990 والذى كان قد أصيب بالمرض منذ سنة 1983.<sup>1</sup>

- جريمة القتل العمد: إذا حصلت الوفاة بعد انقضاء فترة زمنية من وقوع الاعتداء الإجرامي، ينطلق احتساب أجل التقادم العام المقدر بعشر سنوات من اليوم الموالي لحدوث الوفاة ولا ينطلق من يوم وقوع الفعل الإجرامي.<sup>2</sup> يُعدّ هذا الاتّجاه القضائي سليماً من النّاحية القانونية لأنّ حدوث الوفاة (النتيجة الإجرامية) تعدّ عنصراً من عناصر جريمة القتل العمد.

## 2) الجريمة المستمرة (Infraction continue) :

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يستغرق تحقق عناصرها وقتاً طويلاً نسبياً والعبارة في الاستمرار تكون بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعقاب عليه. يكون الجاني في الجرائم المستمرة في حالة إجرامية دائمة وخرق متواصل للقانون تطبع نمط حياته. وينطلق سريان مدة انقراس الدّعوى العمومية ببرور الزّمن في الجرائم المستمرة ابتداءً من آخر يوم توقف فيه الجاني عن ارتكاب الفعل المجرم.<sup>3</sup>

ويمكن أن تتخذ الجرائم المستمرة شكل الجرائم الايجابية أين يقوم الجاني بارتكاب فعل مجرّم بصفة متواصلة يشكل خطورة على المجتمع. ومن بين الجرائم المستمرة الايجابية ذكر :

- جريمة التسول النصوص عليها بأمر 3 أفريل 1936 : يقوم الجاني بالفعل المجرم بصفة يومية ومتواصلة للحصول على المال بصفة غير شرعية. وتفرض الدّعوى العمومية الناشئة عن جنحة التسول بانقضاء ثلاثة أعوام تُحسب من آخر يوم ارتكاب فيه الجاني هذه جريمة.

- جريمة البناء بدون رخصة : اعتبر فقه القضاء الفرنسي أنّ احتساب مدة تقادم الدّعوى العمومية في جنحة البناء بدون رخصة، يسري من تاريخ انتهاء الأشغال وليس من يوم انطلاق الأشغال.<sup>4</sup>

- جريمة فتح حسابات بنكية في الخارج : ينطلق احتساب جنحة فتح حساب بنكي بالخارج بالنسبة للمقيمين من تاريخ غلق الحساب البنكي.<sup>5</sup>

- جريمة إخفاء مسروق<sup>6</sup> : ينطلق احتساب أجل تقادم الدّعوى العمومية في هذه الجنحة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في هذه الجريمة كتاريخ خروج المال المسروق من حيازة من أخفاه.

- مسک واستعمال الكتاب المدلسة<sup>7</sup> : ينطلق احتساب أجل تقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن جنائية مسک مدلس من تاريخ خروج أو التنازل عن حيازة الكتب المدلس من يد المحتوّز به.

<sup>1</sup> Cass. Crim., 4 novembre 1999, bull. crim. 1999, n°248.

<sup>2</sup> نقض 2 نوفمبر سنة 1975، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 1976، ص. 667. قرار مذكور في : فوزية عبد الستار، مرجع سابق الذكر، ص. 134. قرار تعقيبي جزائي عدد 16398 مؤرخ في 20 أكتوبر 2007، نشرية محكمة التعقيب، قسم جزائي، ص. 128.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> Cass. Crim., 20 mai 1992, bull. crim., 1992, n°102.

<sup>5</sup> Cass. Crim., 17 avril 1989, bull. crim 1989, n°157.

<sup>6</sup> Cass.Crim., 28 mars 1996, Bull.crim 1996 n° 142.

<sup>7</sup> اقتضى الفصل 176 من م.ج.ت. أنّ "كلّ من يتعمّد إبقاء رسم مدلس عنده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام بمجرد إبقاء ما ذكر بيده".

- جريمة مسک سلاح بدون رخصة<sup>1</sup>: ينطلق احتساب مدة تقادم الدّعوى العمومية من تاريخ خروج الحيازة من يد الماسك أي من تاريخ انتهاء استمرار الفعل المادي لهذه الجريمة.
- جريمة مسک مخدر لغاية الاستهلاك أو الاتّجار : يحتسّب أجل سقوط الدّعوى العمومية ببرور الزّمن في هاتين الجريمتين من تاريخ خروج الحيازة من يد الحائز.
- جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة<sup>2</sup>: هي جريمة مستمرة لا تنقرض ببرور الزّمن ما دامت حالة الشّيوع قائمة<sup>3</sup>.

ويمكن أن تكون الجرائم المستمرة جرائم سلبية أي أن يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بفعل يحرّمه القانون وذلك بصفة مستمرة. ومن بين الجرائم المستمرة السلبية نذكر :

- جريمة الامتناع عن التصرّح بالأداء الجبائي<sup>4</sup>,
  - جريمة التخلّف عن التجنيد<sup>5</sup>,
  - جريمة عدم إحضار مغضون<sup>6</sup>،
- (3) جريمة الاعتياد : **Infraction d'habitude**

يستوجب الرّكن المادي لهذا الصنف من الجرائم تكرار الفعل الجرمي أي أنّ هذه الجريمة لا تتكون إلا إذا تعودّ الفاعل تكرار الفعل المنع العديد من المرات. وهذا التكرار يستوجب تدخل القانون الجنائي لزجر هذا الفعل لأنّ تكراره بصفة متجلّدة يهدّد النّظام العام. لا ينطلق احتساب تقادم الدّعوى العمومية النّاجمة عن جرائم الاعتياد إلا من اليوم الموالي لآخر فعل يدخل في تكرار الرّكن المادي للجريمة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> انظر أحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بضبط وترويد الأسلحة والاتّجار فيها ومسكها أو حملها.

<sup>2</sup> جريمة منصوص عليها بالفصل 277 م.ج.ت.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 65175 مؤرخ في 21 أكتوبر 1996، ن.م.ت. قسم جزائي، ص. 93.

<sup>4</sup> طبقاً لأحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية "يعاقب بخطيئة بين 100 و10000 دينار، كل شخص لم يقدم بإيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجنائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصل من 81 إلى 86 من هذه المجلة. ولا تطبق الخططية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجنائية".

<sup>5</sup> اقتضى الفصل 66 من م.م.ع. أنّ "كل من وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يلب الدّعوة في حالة السلم في الأجل المضروب له للالتحاق بالوحدة المعينة، يعاقب بالسّجن من ستة أشهر إلى عام".

<sup>6</sup> اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 2 لسنة 1962 والمتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار مغضون أنه "في صورة حكم وقتي أو بات بالحضانة فإن الأب أو الأم أو كلّ شخص له الحق في طلب إحضاره أو يتعدّد ولو بدون حيلة أو قوّة اختطاف ذلك المحضون واحتلاسه أو يكاف من يتولّ اختطافه أو احتلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه به يعاقب بالسّجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطتها من 24 دينارا إلى 140 دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط".

<sup>7</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 16398 مؤرخ في 20 أكتوبر 2007، نشرية محكمة التعقيب، قسم جزائي، ص. 128.

ومن بين جرائم الاعتياد نذكر :

- جريمة ممارسة الطب<sup>1</sup> بدون رخصة<sup>1</sup>,
- جريمة الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات<sup>2</sup>,
- جريمة التحرش الجنسي<sup>3</sup>,
- جريمة سوء معاملة الطفل<sup>4</sup>,

لا يعتبر مبدأ سريان مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة مبدأ مطلقاً بل ترد عليه العديد من الاستثناءات.

ب) الاستثناءات الواردة على مبدأ انطلاق احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الجريمة :

تنقسم الاستثناءات الواردة على انطلاق احتساب سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن من يوم ارتكاب الجريمة إلى استثناءات قانونية (1) واستثناءات فقه قضائية (2).

1) الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ انطلاق احتساب أجل التقادم من يوم ارتكاب الجريمة :  
تقضي الدراسة المعمقة للإستثناءات القانونية الواردة على مبدأ احتساب مدة التقادم ضبط هذه الاستثناءات (1-1)، وتسلط الضوء على نصوص التشريع التونسي في هذا المجال (1-2).  
**1-1 تحديد الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ انطلاق احتساب أجل التقادم من يوم ارتكاب الجريمة :**

أفرد المشرع التونسي بعض الجرائم بطريقة خاصة لاحتساب انطلاق أجل تقادم الدعوى العمومية. ومن بين هذه الجرائم نذكر :

**الجنایات<sup>5</sup> والجناح البحرية<sup>6</sup> :** ينطلق احتساب آجال سقوط الدعوى العمومية الناجمة عن الجنایات والجناح البحرية البحرية من اليوم المولالي لوصول السفينة إلى ميناء توجد به سلطة بحرية تونسية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نص الفصل 6 من القانون عدد 21 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بممارسة مهنة الطب على أنه "يعتبر ممارساً بصورة غير شرعية كل شخص يقوم عادة بأي صورة كانت بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية سواء كانت وراثية أو مكتسبة حقيقة أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو استشارات شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى".

<sup>2</sup> اقتضى الفصل 86 من مجلة الاتصالات أنه : "يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطيئة من 100 إلى ألف دينار كل من يعتمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 226 ثالثاً من م.ج.ت. أنه : "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطيئة قدرها ثلاثة آلاف ديناراً مرتکب التحرش الجنسي. وينعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تثال من كرامته أو تخديه حياءه وذلك بغایة حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدّي لتلك الرغبات...".

<sup>4</sup> نص الفصل 224 م.ج.ت. على أنه : "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطيئة قدرها مائة وعشرون دينار كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب. وينعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويُضافع العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح. ويكون العقاب بالسجن بقيمة العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت".

<sup>5</sup> أنظر الفصول من 92 إلى 94 من المجلة التأديبية والجزائية البحرية.

<sup>6</sup> أنظر مثلاً الفصل 84 و85 من المجلة التأديبية والجزائية البحرية.

<sup>7</sup> أنظر أحكام الفصل 101 من المجلة التأديبية والجزائية البحرية .

- جنحة الفرار من الجنديّة زمن السلم: ينطلق احتساب آجال سقوط الدّعوى العموميّة الناجمة عن جنحة الفرار من الجنديّة زمن السلم بعد انقضاء أجل ضبطه الفصل 67 من م.م.ع. والمقدر بمرور ستة أيّام بالنسبة لكلّ عسكري مشتبه به غاب عن وحده بدون إذن. أمّا بالنسبة للعسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة فلا يُعدّ فارا إلّا بعد غياب شهر كامل عن وحده. أمّا بالنسبة للعسكري الذي سافر بمفرده من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال 15 يوماً من التاريخ المحدّد لوصوله أو لعودته، فهو يُعدّ فاراً من الجنديّة.
- الجرائم الانتخابيّة: ضبط الفصل 167 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، انطلاقاً من تقادم الدّعوى العموميّة في الجنح والجنایات الناجمة عن الانتخابات انطلاقاً من تاريخ إعلان النتائج النهائيّة للانتخابات. وتطيقاً لأحكام هذا الفصل، ينطلق احتساب آجل الثلاث سنوات المحدّد لتقادم الدّعوى العموميّة في مادّة الجنح والجنایات المتعلقة بالانتخابات التشريعية انطلاقاً من يوم 21 نوفمبر 2014<sup>1</sup>. وقد انطلق احتساب آجل تقادم الدّعوى العموميّة الناجمة عن الجنح والجنایات المتعلقة بالانتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى ابتداء من يوم 9 ديسمبر 2014<sup>2</sup>. وقد انطلق آجل تقادم الدّعوى العموميّة الناجمة عن الجرائم الانتخابيّة المتعلقة بالدورتين الرئاسيّة في دورتها الثانية انطلاقاً من يوم 30 ديسمبر 2014<sup>3</sup>.
- الجرائم الغابيّة: اقتضى الفصل 143 من م. الغابات أنّه: "تسقط الدّعوى العموميّة الناشئة من جرّاء الجنح والمخالفات بمضيّ عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة وبمضيّ آجل قدره ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ الجنحة إن لم يحرّر محضر في شأنها".
- جريمة إهمال عيال<sup>4</sup>: ينطلق احتساب مدة سقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن جنحة إهمال عيال والمقدرة بثلاث سنوات ابتداء من يوم انقضاء آجل شهر على إعلام المطالب بأداء معلوم معين النفقة أو جرایة الطلاق بضمون الحكم المقرر للنفقة وذلك باعتبار أن آجل الشهر يعد ركناً من أركان هذه الجريمة<sup>5</sup>.
- الجرائم المرتكبة من قبل مراقب الحسابات: طبقاً لأحكام الفصل 271 من م.ش.ت.: "يعاقب بالسّجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيّة من 1200 إلى 1500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ مراقب حسابات يتعمّد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يعلم وكيل الجمهوريّة بالجرائم التي بلغ له العلم بها". وعملاً بأحكام الفصل 273 من م.ش.ت. : "تنقضي الدّعوى العموميّة بمضيّ ثلاث سنوات إذا كان الفعل الضارّ جنحة وبعشر سنوات إذا وصف الفعل بالجنایة. وينطلق احتساب آجل تقادم الدّعوى العموميّة بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف مراقب الحسابات انطلاقاً من تاريخ الكشف عن الفعل الضارّ".

<sup>1</sup> قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 24 مؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائيّة للانتخابات التشريعية 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرّخ في 21 نوفمبر 2014، عدد 94، ص. 3311.

<sup>2</sup> قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 35 لسنة 2014 مؤرّخ في 8 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائيّة للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرّخ في 9 ديسمبر 2014، عدد 99، ص. 3548.

<sup>3</sup> قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 36 لسنة 2014 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائيّة للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، عدد 105، ص. 4022.

<sup>4</sup> أنظر أحكام الفصل 53 مكرّر من م.أ.ش. "كلّ من حكم عليه بالنّفقة أو جرایة الطلاق فقضى عمداً شهراً دون دفع ما حكم عليه بأدائه، يعاقب بالسّجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطيّة من 100 دينار إلى ألف دينار...".

<sup>5</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 24298 بتاريخ 4 جويلية 1989.

## 1-2) نعائص التشريع التونسي في مادة تأجيل سريان التقادم من يوم ارتكاب الجريمة :

بسبب عدم تنفيذ أحكام الفصل 5 من م.إج.ت.، تضمنت مؤسسة التقادم الجنائي العديد من النعائص خاصة في مادة سريان أجل التقادم انطلاقاً من يوم ارتكاب الجريمة.

أولاً : عدم تأجيل انطلاق احتساب سريان مدة التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشة بسبب صغر السن : خلافاً للمشرع الفرنسي الذي، وحفاظاً على مصلحة القصر، خير تأجيل انطلاق احتساب تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنح والجنایات المرتكبة ضد الأطفال من طرف أصولهم الشرعيين، أو الطبيعين أو بالتبني أو من طرف أي شخص له سلطة عليهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، فإن المشرع التونسي لم يتنهج هذا الأسلوب ولا زم الصمت حول إمكانية إرجاء احتساب أجل سقوط الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال إلى حين بلوغهم سن الرشد.

وعلى هذا الأساس، ينطبق الأجل العام المنصوص عليه بالفصل 5 من م.إج.ت. لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجنایات والجنح المرتكبة ضد الأطفال. فالطفل لا يدرك معنى وخطورة الجرائم المرتكبة ضده بسبب صغر سنّه وخاصة إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل أحد أفراد عائلته فلا يمكنه إثارة الدعوى العمومية بمفردّه.

ويتجه التذكير بأنّ المشرع التونسي قد نصّ صلب الفقرة الأخيرة للفصل 5 من م.إج.ت. بعد تنفيذها بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 على أنّ آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة على الأطفال تسقط بمرور خمسة عشر عاماً ويقع احتساب آجال السقوط بداية من بلوغه سن الرشد. إلا أنه وبصدور دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014 ، وقع تنفيذ هذه الفقرة ضمنياً بمقتضى الفصل 23 من الدستور الجديد الذي جعل من هذا الصنف من الجرائم غير قابل للتقادم.

وبناءً على ما تقدّم، يتحتم على المشرع التونسي أن يواكب التشريعات الحديثة<sup>1</sup> وذلك بتنفيذ أحكام مؤسسة التقادم الجنائي وذلك بالتنصيص على انطلاق سريان مدة تقادم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من يوم بلوغهم سن الرشد لا من يوم ارتكاب الجريمة وذلك حماية لصالح هذه الفئة الهشة من الضحايا، وذلك لأنّ أغلب هذه الجرائم توصف بكونها جرائم خفية تتقادم قبل بلوغ الطفل سن الرشد.

ثانياً : عدم تأجيل انطلاق احتساب سريان مدة التقادم بالنسبة للجرائم المالية المرتكبة من قبل الموظف العمومي<sup>2</sup> : بفرض مقاومة جرائم نهب المال العام، قررت بعض التشريعات المقارنة وخاصة منها التشريع المصري تمكين النيابة العمومية من متسع من الوقت لتبني مرتكي هذه الجرائم وذلك بالتخلي عن احتساب سريان مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة. وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من م.إج.م على ما يلي " لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك " .

<sup>1</sup> اقتضت المادة الخامسة من المسطرة الجنائية المغربية أن مدة تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ارتكبها أحد أصوله أو من له عليه سلطة أو كفالة ينطلق احتسابها ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

<sup>2</sup> طبقاً لأحكام الفصل 82 من م.ج.ت. "يعتبر موظفاً عمومياً تطبق عليه أحكام هذا القانون كلّ شخص ثُمَّهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من النزوات التي تُساهم في تسيير مرفق عمومي .

ويشّبه بالموظف العمومي كلّ من له صفة المأمور العمومي من أنتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بِمأموريَّة".

وتطبِّقاً لأحكام هذا النص يحتسِبُ أجل سقوط الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم اختلاس المال العام المنصوص عليها بالمواد 112 إلى 119 من قانون العقوبات المصري<sup>1</sup> لا من يوم وقوع الجريمة وإنما من يوم انتهاء

<sup>1</sup> مادة 112 "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأئمان على الودائع أو الصيارة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها."

مادة 113 "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة 119، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت."

مادة 113 مكرراً "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك."

مادة 114 كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن."

مادة 115 كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

مادة 115 مكرراً "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة 119 وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو تشغela أو اتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل بالعزل من وظيفته أو زوال صفتة ويد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردء مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة متساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على لا تقل عن خمسمائة جنيه."

مادة 116 "كل موظف عام كان مسؤولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليها بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

مادة 116 مكرراً "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.

إذا كانضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن."

مادة 116 مكرراً (أ) كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها."

مادة 116 مكرراً (ب) كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطى الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامته الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي".

مادة 116 مكرراً(ج) كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وكل من استعمل أو ورد بضعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفه الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغضها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدين من الباطن والوكاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم."

مادة 117 كل موظف عام استخدام سخرة عملاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً.

مادة 117 مكرراً كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقوله أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113 مكرراً أو لاخفاء أدانتها.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها.

مادة 118 فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، 113 مكرراً فقرة أولى، 114، 115، 116، 116 مكرراً، 117 فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفتة كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، 113 مكرراً فقرة أولى، 114، 115 بالرد وبغرامة متساوية لقيمة ما اخطلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

مادة 118 مكرراً مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية.

1. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
2. حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبيته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
3. وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمترتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
5. نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقه المحكوم عليه.

مادة 118 مكرراً (أ) يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالتصادرة والرد أن كان لها محل، وبغرامة متساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

مادة 118 مكرراً (ب) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً لفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113 مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

مادة 119 يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الشعبي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

خدمة الموظف أو زوال صفتة. ويفسر تأجيل المشرع المصري بداية سريان تقادم الدّعوى العموميّة لهذا الصنف من الجرائم أنه طللا ظلّ الموظف يشغل منصبه فشلة احتمال غالب في أن يستطيع إخفاء جريته حتى تنقضي ملّة تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجريمة، فإذا سرى التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدتة قبل أن تعلم بها النيابة العموميّة ولهذا السبب قرر المشرع أن يسري التقادم انطلاقاً من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.<sup>1</sup>

وخلالاً للقانون المصري، تسقط الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة وظائفهم في التشريع التونسي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها إذا كانت ناشئة عن جنحة<sup>2</sup> ومرور عشرة أعوام إذا كانت ناشئة عن جنحة<sup>3</sup>. وتحسب ملّة التقادم ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة. وعلى هذا الأساس، يُعد إخضاع المشرع التونسي جرائم اختلاس المال العام وجرائم الارتشاء إلى الأجل العام المتمثل في سريان التقادم انطلاقاً من يوم ارتكاب الجريمة تشجيعاً غير مباشر للموظفين على ارتكاب جرائم الفساد المالي.

وللحذر من سياسة الإفلات من العقاب التي كانت متبعه منذ الاستقلال إلى تاريخ نجاح الثورة التونسية، أقر المشرع التونسي صلب الفصل 9 من قانون العدالة الانتقالية أنّ الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام لا تسقط بمرور الزمن، وبذلك تلافي المشرع التونسي ثغرة سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزمن انطلاقاً من تاريخ ارتكابها بالنسبة لهذا الصنف من الجرائم التي ارتكبت من الأول من جويلية 1957 إلى 31 ديسمبر 2013<sup>4</sup>. وبما أنّ قانون العدالة الانتقالية هو قانون وقتى واستثنائي، يحدّر بالشرع تنقيح أحكام مؤسسة التقادم الجنائي وذلك بالتنصيص على تأخير انطلاق سريان سقوط الدّعوى العموميّة الناشئة عن جرائم نهب المال العام بمرور الزمن من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو من تاريخ فقدانه لصفته حتى يسهل على النيابة العموميّة تتبع مرتكبي هذا الصنف من الجرائم بعد مغادرتهم للوظيفة العموميّة.

لوضع حد للإفلات من العقاب، تجاهل فقه القضاء الفرنسي انطلاق احتساب تقادم الدّعوى العموميّة من يوم ارتكاب الجريمة بالنسبة لبعض الجرائم.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

مادة 119 مكرراً يقصد بالموظف العام في حكم هذا.

(إ) القانون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم من لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(ه) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أمولاً عاماً طبقاً لمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة مقتضى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا مقتضى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص. 118.

<sup>2</sup> أنظر أحكام الفصول: 85 و 87 و 87 مكرر 91 و 92 و 97 و 97 مكرر 97 ثالثاً من م.ج.ت.

<sup>3</sup> أنظر أحكام الفصول: 83 و 84 و 88 و 89 و 95 و 96 من م.ج.ت.

<sup>4</sup> أنظر أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

## 2) الاستثناءات الفقه قضائية الواردة على مبدأ انطلاق احتساب أجل التقادم من يوم ارتكاب الجريمة :

اتّجه جانب من فقه القضاء إلى تأجيل انطلاق أجل احتساب سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن بالنسبة لبعض الجرائم الحينيّة التي يكون موضوعها تقديم مبلغ مالي بصفة متواصلة (2-1) أو بالنسبة للجرائم الخفيّة (2-2).

### 2-1 الجرائم التي تُتفّد في شكل تقديم مال بصفة مسترسلة :

بالرّغم من أنّ جريمة التحيل تعدّ جريمة حينيّة تكتمل عناصرها ب مجرّد تسليم المال<sup>1</sup>، اعتبر فقه القضاء الفرنسي أنّ تاريخ انطلاق احتساب أجل سقوط الدّعوى العموميّة النّاتجة عن جنحة التحيل يسري من اليوم الموالي لتاريخ تسليم آخر دفعة من المال إذا تمّ هذا التسليم على دفعات متعدّدة ومتباعدة في الزّمن<sup>2</sup>.

وقد أثيرت أمام فقه القضاء التونسي مسألة تحديد انطلاق أجل سريان تقادم الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن النّاشئة عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد : هل ينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ إصدار الشيك أو من تاريخ عرضه على البنك واكتشاف عدم توفر الرّصيد الكافي. في مرحلة أولى، اعتبر فقه القضاء التونسي أنّ الدّعوى العموميّة النّاشئة عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تسقط بمرور الزّمن في بحر الثلاثة أعوام الموالية لتاريخ إصداره إذا لم يقع إثارة أيّ تتبع خلال هذه الفترة. وعليه يكون الحكم الذي قضى بإدانة المتّهم من أجل هذه الجنحة التي تقادمت بمرور الزّمن، مخالفًا للقانون ومستوجبًا للنقض بدون إحالة<sup>3</sup>. وفي مرحلة ثانية، تغيير موقف فقه القضاء حيث اعتبر أنّ احتساب أجل سقوط الدّعوى العموميّة النّاتجة عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد يسري من تاريخ عرض الصك للخلاص ولا يعتدّ مع ذلك بتاريخ إصداره ضرورة أنّ الصك بطبيعته مستحقًا للأداء بمجرّد الاطلاع عليه<sup>4</sup>.

### 2-2 الجرائم الخفيّة : *Infractions occultes ou clandestines*

وهي الجرائم التي يقع ارتكابها خفية ثم يتطلّب اكتشافها فترة زمنيّة معينة بعيدة عن فترة ارتكابها<sup>5</sup>. اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أنّ هذا النوع من الجرائم يقتضي انطلاق أجل سقوط الدّعوى العموميّة ليس من يوم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بل من يوم اكتشافها وظهورها بما يسمح للنيابة العموميّة بممارسة الدّعوى العموميّة. ومن بين هذه الجرائم الخفيّة جريمة خيانة الأمانة<sup>6</sup>، ومسك عملة أجنبية بصفة خفيّة<sup>7</sup> ،

<sup>1</sup> طبقاً لأحكام الفصل 291 من م.ج.ت. : "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطيئة قدرها ألفان وأربعينات دينار كل من استعمل اسمه مدلساً أو صفات غير صحيحة... ويكون قد تسلّم أو حاول أن يتسلّم أموالاً أو منقولات أو رقاعاً أو ممتلكات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو وصولات أو إبراءات واختلس بأحدى هذه الوسائل وحاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير".

<sup>2</sup> Cass. Crim. 22 juillet 1971, bull. crim. 1971, n°237 – Cass.crim, 9 mai 1972, Bull. crim. 1972, n°161 – Cass. Crim. 26 avril 1994, Bull. Crim. 1994, n°149.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 5040 مؤرّخ في 20 فيفري 1982، نشرة محكمة التعقيب قسم جزائي، ص. 97.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 40227 مؤرّخ في 16 أكتوبر 2003، نشرة محكمة التعقيب قسم جزائي، ص. 115.

<sup>5</sup> Roth Stéphanie, Clandestinité et prescription de l'action publique , thèse de doctorat , faculté de droit , de sciences politiques et de gestion de Strasbourg 2013, p 43.

<sup>6</sup> Cass. Crim. 7 mai 2002, Bull. crim. 2002, n°108.

<sup>7</sup> Cass. Crim. 7 février 1983.

وجنحة الغش<sup>1</sup>، جرائم الإشهار الكاذب<sup>2</sup>، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة<sup>3</sup>.

لم يساير فقه القضاء التونسي نظيره الفرنسي. وفي هذا الصدد، قضت محكمة التعقيب التونسية بأن ينطلق احتساب مدة سقوط الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الإلقاء بالشهادة زورا (التي تعد جريمة خفية) من يوم وقوع الجريمة ولا يحتسب من يوم حصول أثر لتلك الشهادة أي من تاريخ اكتشافها<sup>4</sup>.

سواء كانت الجريمة القابلة للتقادم تسقط بمرور الزمن طبقاً للأجال العامة أو الخاصة وبغض النظر عن تاريخ انطلاق احتساب سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، تقبل هذه الأجال القطع والتعليق أثناء فترة سريان تقادم الدعوى العمومية.

### الفقرة الثانية : قطع وتعليق مدة تقادم الدعوى العمومية :

رغبة منه في إرساء نوع من التوازن بين مصالح مرتكب الجريمة الذي ينتفع بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وبين مصالح المجتمع الذي يطالب بزجر الجرائم حماية لكيانه من آفة الجرائم، أقرّ المشرع التونسي صلب الفصلين 5 و6 من م.إج.ت. أنّ سريان سقوط الدعوى العمومية يقبل التعليق (أ) والقطع (ب) في حالة توفر موانع قانونية أو مادية تحول دون ممارسة الدعوى العمومية.

#### A- تعليق أو إيقاف مدة تقادم الدعوى العمومية "La suspension de la prescription" : "l'action publique"

يُقصد بتعليق مدة تقادم الدعوى العمومية عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يظهر أثناء سريانها سبب يحدّد القانون، وخلال هذه الفترة يُجمد سريان مدة التقادم. فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي مضت بعد زواله تُضاف إلى المدة التي سرت قبل نشوئه. أي أنّ فترتي التقادم قبل نشوء السبب وبعده تضافان إلى بعضهما البعض حتى تكتمل مدة التقادم التي يستوجبها القانون.

وقد كرس المشرع التونسي مؤسسة تعليق أجل سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ضمن الفقرة الثانية من الفصل 5 م.إج.ت. التي نصت على ما يلي : "ومدة السقوط يعلقها كلّ منع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدى الموضع المترتبة عن إرادة المتهم". وباستقراء هذه الفقرة والتطبيقات القضائية حول

<sup>1</sup> Cass. Crim. 7 juillet 2005, Bull. crim. N°206.

<sup>2</sup> اقتضى الفصل 294 من م.ج.ت. : "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطيئة قدرها سبعمائة وعشرون دينارا من يغشّ عمدا المشتري بأن يسلم له شيئا غير الشيء المحقّق المعين بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كلّ من يغشّ، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلّم له. وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغش إذا كانت المواد مدلّسة أو غير صالحة للاستهلاك".

<sup>3</sup> Cass. Crim. 20 février 1986, Bull. crim. 1996, n°70.

<sup>4</sup> زجر المشرع التونسي الإشهار الكاذب بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 مؤرخ في 2 جوان 1998، ص. 1206.

<sup>5</sup> انظر أحكام الفقرة الثالثة من مجلة الشركات التجارية.

<sup>6</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 4060 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004، نشرية محكمة التعقيب قسم جزائي، ص. 102.

مسألة آجل تعليق سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن، يتجه النّظر إلى ضبط الأسباب القانونيّة (1) والماديّة (2) لتعليق آجل تقادم الدّعوى العموميّة.

### 1) تعدد وتناثر الأسباب القانونيّة المعلقة لتقادم الدّعوى العموميّة :

ولئن لم يضبط المشرع التّونسي قائمة الموانع القانونيّة التي تحول دون انطلاق احتساب مدة تقادم الدّعوى العموميّة أو مواصلة احتساب سقوط الدّعوى صلب فصل قانوني واحد، فإنه تعرض إلى هذه الموانع ضمن نصوص قانونية متعدّدة ومتناشرة، نذكر من بينها :

1-1) تعليق سريان تقادم الدّعوى العموميّة في الجرائم التي تقبل الصلح بالوساطة في المادة الجزائيّة: وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 337 سابعاً من م.إ.ج.ت. تعلق آجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائيّة والمدة المقرّرة لتنفيذها<sup>1</sup>.

1-2) تعليق سريان تقادم الجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة مهنة وكيل العبور : طبقاً للالفصل 33 جديداً من القانون عدد 43 لسنة 2008 مؤرّخ في 21 جويلية 2008 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 المتعلّق بوكالء العبور<sup>2</sup> تعلق آجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن، طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بين المخالف ووزير النّقل والمدة المقرّرة لتنفيذها.

1-3) حالات الحصانة المعلقة لسريان تقادم الدّعوى العموميّة : على غرار بقية التشريع المقارن، حصن المشرع التّونسي بعض الأفراد الذين يتغاضون وظائف سامية في الدولة ضدّ التّبعات الجزائيّة خلال فترة أدائهم لمهامهم. وتنحصر الحصانة ضدّ الإجراءات الجزائيّة في الحصانة الرئاسيّة (1) وال Hutchinson البرلمانيّة (2) وال حصانة القضائيّة (3).

1) الحصانة الرئاسيّة : وفقاً لأحكام الفصل 87 من الدّستور التّونسي المؤرّخ في 26 جانفي 2014، يتمتّع رئيس الجمهوريّة بال Hutchinson طيلة تولّيه الرئاسة<sup>3</sup>، وتعلق في حقّه كافة آجال تقادم الدّعوى العموميّة وأجال سقوط العقوبة. وي يكن للنيابة العموميّة بعد انتهاء مهام رئيس الجمهوريّة، أن تستأنف تحريك الدّعوى العموميّة ضده.

<sup>1</sup> طبقاً لأحكام الفصل 335 ثانياً من م.إ.ج.ت. : "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضركر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعيّة".

كما حدد الفصل 335 ثالثاً من م.إ.ج.ت. إجراءات و مجال انتطاق الصلح بالوساطة فنصّ على ما يلي : "لوكيل الجمهوريّة عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطّرفين قبل إثارة الدّعوى العموميّة، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصل 220 و 225 و 247 و 248 و 255 و 256 و 277 و 280 و 282 و 286 و 293 و الفقرة الأولى من الفصل 297 والفصل 298 و 304 و 309 من المجلة الجنائيّة وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962 المتعلّق بجريمة عدم إحضار المحضون".

<sup>2</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة المؤرّخ في 22 جويلية 2008، عدد 59، ص. 2605.

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 75 من الدّستور التّونسي أن رئيس الجمهوريّة "يتّخب لمدة خمسة أعوام ... ولا يجوز تولي رئاسة الجمهوريّة لأكثر من دورتين كاملتين متّصلتين أو منفصلتين وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة".

وتتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة التعقيب الفرنسية قد رفضت التّتبع الجزائري المثار ضدّ الرئيس الراحل معمر القذافي على خلفية إمكانية تورّطه في تفجير الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر. وقد بررت المحكمة المذكورة هذا الموقف بالاستناد إلى العرف الدولي الذي يمنع تتبع رئيس دولة أثناء مباشرته لهاته.<sup>1</sup>

٢) الحصانة البرلمانية: اقتضى الفصل 69 من الدّستور التونسي أنه إذا تمسّك النّائب بالحصانة الجزائيّة كتابة، فإنّ لا يمكن للنّيابة العموميّة تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته للاشتباه في ارتكابه لتهمة جزائيّة ما لم تُرفع عنه الحصانة.<sup>2</sup> وبناء على ما تقدّم يُعلق أجل سريان سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن في حالتين. ففي الحالة الأولى لا يقع احتساب المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ طلب النّيابة العموميّة الإذن بتتبع نائب الشعب إلى تاريخ انقضاء المدة النّيابيّة وذلك في صورة رفض مجلس نوّاب الشعب رفع الحصانة البرلمانية عن النّائب. وفي الحالة الثانية يُعلق أجل سريان سقوط الدّعوى العموميّة أثناء الفترة المتلدة من تاريخ تقديم النّيابة العموميّة مطلب تتبع النّائب إلى تاريخ منح مجلس نوّاب الشعب الإذن برفع الحصانة البرلمانية. وفي حالة التّلبّس بالجريدة،<sup>3</sup> فإنّه يمكن إيقاف النّائب ويُعلم رئيس مجلس نوّاب الشعب حالاً بذلك، وينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

٣ ) الحصانة القضائيّة: فقد نظمها المشرع التونسي صلب الفصل 104 من الدّستور الذي ينصّ على ما يلي : "يتمتع القاضي بحصانة جزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم تُرفع عنه وفي حالة التّلبّس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراّجع إليه بالنظر الذي بيتّ في مطلب رفع الحصانة". وتهدّف الحصانة القضائيّة إلى منع النّيابة العموميّة من اتّخاذ أيّ إجراء ضدّ أيّ قاض دون أخذ الإذن من المجلس الأعلى للقضاء أو فقدان القاضي لصفته بالتقاعد أو العزل أو الاستقالة أو الإعفاء، وهو ما يتّرتب عنه تعليق أجل سقوط الدّعوى العموميّة منذ تاريخ تقديم مطلب رفع الحصانة إلى مجلس نوّاب الشعب إلى حدود تاريخ رفعها في صورة موافقة المجلس على رفع الحصانة أو انطلاقاً من تاريخ فقدان القاضي لصفته في صورة رفض المجلس رفع الحصانة عنه.

ومقارنة بالحصانة البرلمانية والرئاسيّة التي تمتّد لفترة زمنيّة قصيرة تتعلّق أثناءها مدة سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن، يطرح رفض رفع الحصانة القضائيّة لتتبع القاضي إشكاليات قانونيّة شائكة تتمثل بالخصوص في طول مدة تعليق تقادم الدّعوى العموميّة التي قد تمتّد لأكثر من ثلاثين عاماً.<sup>4</sup> وبناء على ما تقدّم، تفقد الدّعوى العموميّة جدواها لطول المدة واندثار الأدلة وبذلك تضيع حقوق الضحّيّة ويتعرّض على النّيابة العموميّة إثارة وتتابع الدّعوى العموميّة.

<sup>1</sup> Recueil Dalloz, 2001, p. 2631.

<sup>2</sup> وقع تنظيم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية صلب الفصول 28 إلى 33 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب. أنظر النّص الكامل لهذا النّظام على الموقع التالي : [www.arp.tn/site/main/AR/does/reg\\_int-arp.pdf](http://www.arp.tn/site/main/AR/does/reg_int-arp.pdf).

<sup>3</sup> طبقاً لمقتضيات الفصل 33 من م.إ.ج.ت: " تكون الجنحة أو الجنحة متلبساً بها :

- أولاً: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قربة من الحال.
- ثانياً: إذا طارد الجمهور ذا الشّمّة صائحاً وراءه أو وجد هذا الأخير حاملاً لأمّعة أو وجدت به آثار أو علامات تدلّ على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمان قريب جداً من زمن وقوع الفعلة.

ويشبه الجنحة أو الجنحة المتلبساً بها كلّ جنحة أو جنحة اقترفت بمحلّ سكنى استدرج صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبيّنة بالفقرة السابقة.

<sup>4</sup> سلوى شمانقي، "تعليق أجل سقوط الدّعوى العموميّة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 2006، ص. 25.

**1-4 ) المسائل الأولية المعلقة لسريان تقادم الدّعوى العموميّة:** تُعرّف المسائل الأولية بكونها الدّفوع التي تُشار بصفة عارضة أثناء البت في الدّعوى الجزائيّة، ويتعيّن الفصل فيها أولاً لما لها من تأثير مباشر على نتيجة المحاكمة.<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس، تُشكّل إثارة المسائل الأولية عائقاً قانونياً يعطل حرية النيابة العموميّة في ممارسة الدّعوى العموميّة ويؤدي بالضرورة إلى إيقاف سريان التقادم في المادّة الجزائيّة. وفي هذا الصدد، اقتضى الفصل 132 من م.إج.ت. على أنه "يجوز للمحاكم أن تحكم طبق قواعد القانون المدني في المسائل الأولية ذات الصبغة المدنيّة التي تشار أثناء قضية جزائيّة وذلك على شرط أن يكون لتلك المحاكم حق النظر فيها مدنياً وإلاً وجب عليها تأجيل النظر إلى صدور حكم بات في المسالة الأولى ...".

ولا تُقبل المسألة الأولى إذا ظهر أنّ القصد منها مجرد الماءلة ولم يكن لها تأثير خاص و مباشر على التتبع...". وطبقاً لأحكام هذا الفصل يجب أن يتوفّر في الدفع بالمسألة الأولى التوقفية ثلاثة شروط متلازمة. أولها، يجب أن تكون للمسألة الأولى التوقفية متعلقة بأحد أركان الجريمة مما يتوقف عليها الفصل في الدّعوى الجنائية أي أن يكون من شأنها إزالة صفة التجريم عن الفعل الذي ارتكبه المتّهم. وثانّيهما، شرط جدية الدفع بالمسألة الأولى التوقفية حيث رفض الشرع صلب الفقرة الثانية من الفصل 132 من م.إج.ت. قبول إثارة المسألة الأولى إذا تبيّن أنّ القصد منها مجرد ماءلة المتّهم لربح الوقت لا غير. ثالثهما، لا يمكن وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 231 من م.إج.ت. للقاضي الجنائي إيقاف النظر في الجريمة إذا كانت تتعلق بأفعال من قبيل العنف أو العصيان.

وتتنوع حالات الدفع بالمسائل الأولية التي توقف سريان تقادم الدّعوى العموميّة يوجد:

**أولاً : المسائل الأولية ذات الصبغة الجنائيّة :** مبدئياً تختص المحكمة المعهدة بالنظر في الجريمة بالبت في جميع المسائل الأولية المتفرعة عن الدّعوى العموميّة، إلا أنّ المشرع قد أخرج بعض المسائل الأولية الجنائيّة عن اختصاص القاضي الجنائي وذلك في حالتين على الأقل.

فمن جهة أولى، سمح المشرع التونسي للمتهم في جرائم الثلب المنصوص عليها بالفصلين 55 و 56 و 57 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والمتعلق بجريدة الصحافة والطباعة والنشر<sup>2</sup> بإثارة مسألة أولية أمام المحكمة المعهدة بالفصل في جنحة الثلب تتعلق بإثبات صحة محتوى الثلب . وإذا ثبت موضوع الثلب وكان الأمر النسوب للشخص الموجه إليه الثلب موضوع تبع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء عن شكایة من المظنون فيه، تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار البت في مآل التتبع الجنائي. ونتيجة لإثارة المتّهم الدفع الجنائي بصفحة موضوع الثلب يُعلق سريان تقادم دعوى الثلب أثناء الفترة الزمنية الفاصلة بين إثارة الدفع والبت في مآل التتبع الجنائي المشار ضده الموجه إليه الثلب.

ومن جهة ثانية، جرم المشرع التونسي الادعاء بالباطل صلب الفقرة الأولى من الفصل 247 من مج.ت. التي تضمنت ما يلي "يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطبة قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أoshi باطلاً بأية وسيلة كانت بشخص أو علة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموسي به أو مستأجريه".

وأضافت الفقرة الثالثة من هذا الفصل أنه "إذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأدبي فإنه يمكن إثارة التّبعات بموجب هذا الفصل أما بعد الحكم الابتدائي أو الحكم الاستئنافي القاضي بعدم سعّ الدّعوى

<sup>1</sup> Robert J.M., Questions préjudicelle, Répertoire Dalloz, n°1 p.2.

<sup>2</sup> انظر الباباиш عدد ..... آندره

وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محكם التحقيق وإما بعد حفظ الوشایة من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشایة.

وألزمت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المحكمة المتعهدة بالنظر في جنحة الادعاء بالباطل إيقاف النظر إلى حين البث في الادعاء الكاذب الذي قدمه الواشي. وعلى هذا الأساس، يُعلق سريان تقادم الدّعوى العموميّة أثناء فترة البث كذب البلاغ المقدّم من الواشي وذلك البحث في موضوع الوشایة يُعد مسألة أولية.

ثانيا : المسائل الأولية ذات الصبغة المدنية : أخرج المشرع التونسي بعض المسائل ذات الصبغة المدنية من اختصاص القاضي الجزائي التي تفرض عليه إيقاف النظر في الدّعوى الجزائية وإحاله المسالة الأولية للمحكمة المختصة للبت فيها<sup>1</sup>. وتنقسم المسائل الأولية ذات الصبغة المدنية بدورها إلى: المسائل الأولية المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل الأولية المتعلقة بالحقوق العينية.

- المسائل الأولية المتعلقة بالأحوال الشخصية : من ناحية أولى، وفقا لأحكام الفصل 50 من مجلة الجنسيّة إذا أثير الاحتجاج بالجنسيّة التونسيّة أو بصفة الأجنبي أمام محكمة جزائيّة فعلى هذه المحكمة القيام في أجل في أجل ثلاثة يوما لدى الدائرة المدنيّة بالمحكمة الابتدائية المقim بداعيتها الشخص المتنازع في جنسيته<sup>2</sup>. وتصدر المحكمة الـجزـريـة قرارا بإيقاف النظر في الدّعوى الجزائية إلى أن يقع البـثـ في مـسـأـلةـ الجنـسـيـةـ منـ قـبـلـ المحـكـمـةـ المـخـصـصـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ،ـ يـُـعـدـ الدـفـعـ بـالـجـنـسـيـةـ تـوـجـعـ أـمـاـمـ القـاضـيـ الـجـزـائـيـ مـسـأـلةـ أـولـيـةـ تـشـكـلـ عـائـقاـ قـانـونـيـاـ يـُـعـقـبـ سـرـيـانـ تـقادـمـ الدـعـوـيـ عـمـومـيـةـ خـلـالـ المـدـةـ الزـمـنـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـبـثـ فيـ مـسـأـلةـ الجنـسـيـةـ.

ومن ناحية ثانية، يُعتبر البـثـ في مـسـأـلةـ الدـفـعـ بـطـلـانـ الزـوـاجـ المـثـارـ أـمـاـمـ المحـكـمـةـ الـجـزـائـيـةـ المـتـعـهـدـةـ بـالـنـظـرـ فيـ قـضـيـاـ الـزـنـاـ<sup>3</sup>ـ منـ قـبـيلـ المسـائـلـ الـأـولـيـةـ الـتـيـ تـوـجـعـ عـلـىـ القـاضـيـ الـجـزـائـيـ إـيقـافـ النـظـرـ فيـ الدـعـوـيـ الـجـزـائـيـةـ إـحالـةـ الدـعـوـيـ الـفـرعـيـةـ الـمـتـعـهـدـةـ بـطـلـانـ الزـوـاجـ لـلـبـثـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـيلـ القـاضـيـ الـمـخـصـصـ بـالـنـظـرـ فيـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ<sup>4</sup>.ـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أنـ تـعـلـقـ مـلـةـ اـحـسـابـ تـقادـمـ الدـعـوـيـ عـمـومـيـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـتـلـدةـ بـيـنـ إـصـدـارـ قـرـارـ إـيقـافـ النـظـرـ فيـ الدـعـوـيـ الـجـزـائـيـةـ وـصـدـورـ الـحـكـمـ فيـ مـسـأـلةـ بـطـلـانـ الزـوـاجـ.

<sup>1</sup> سلوى شامنقى، مرجع سابق الذكر، ص. 48.

<sup>2</sup> انظر أحكام الفصل 49 من مجلة الجنسيّة.

<sup>3</sup> اقتضى الفصل 236 من مج.ت " زنا الزوج أو الزوجة يُعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطيئة قدرها خمسمائة دينار. ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما ودهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب. وإذا ارتكب الزوج بمحل الزوجية فلا تطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المترکب للجريمة".

<sup>4</sup> قرار تعقيبي جزائي صادر عن محكمة التعقيب التونسية في 11/12/1967، نشرية محكمة التعقيب 1968، ص.123.

- المسائل الأولية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية : تتعلق هذه المسائل من جهة أولى، بمحنة إزالة الحدود أو تغيير علاماتها والمنصوص عليها بالفصلين 286<sup>1</sup> و 287<sup>2</sup> من م.ج.ت. وبالجنح و المخالفات الغابية المنصوص عليها بالفصل 135 من مجلة الغابات<sup>3</sup> من جهة ثانية.

إذا وقعت إحالة المتهم على المحكمة المختصة بتهمة ارتكاب إحدى هاتين الجنحتين و تمسك في طور المحاكمة بحق الملكية أو غيره من الحقوق العينية، يتعين على القاضي الجزائري إيقاف النظر الدعوى الجزائية الأصلية وإحالة الدعوى الفرعية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية على المحكمة المختصة وذلك لأنّ البت في مسألة ملكية المتهم للعقار من شأنه أن يزيل صفة الجنحة عن الفعل المرتكب . ومن هذا المنطلق، تعتبر المسائل الأولية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية من المسائل التي تُعلق سقوط الدعوى العمومية أثناء الفترة الممتدة من تاريخ صدور قرار المحكمة الجزائية بإيقاف النظر في هذه القضية إلى تاريخ صدور حكم من المحكمة المدنية ذات النظر يثبت أو ينفي ملكية المتهم من للعقار موضوع النزاع الجزائري أو غيره من الحقوق العينية.

**1-5 ) التعديل بين الحكام :** أثناء الفصل في الدعوى العمومية من قبل القاضي الجزائري، يمكن أن تثار مسألة تنازع الاختصاص الحكمي<sup>4</sup> أو الترابي<sup>5</sup> بين الحاكم، وفي صورة تعهد كلّ من الحكمتين بالنظر في نفس القضية يُعد التنازع إيجابي أمّا إذا تخلت كلّ منهما عن الفصل في الدعوى العمومية يكون التنازع سلبيا.

وفي هذه الحالة يُفصل في تنازع الاختصاص عن طريق إجراء التعديل بين الحكام وفقاً لأحكام الفصل 292 من م.إ.ج.ت. التي تنصّ على ما يلي " تنظر محكمة التعقيب في مطالب التعديل بين الحكام وتعهد بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة.

وتقرّر إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التي أجرتها المحكمة المتنزع منها القضية.

<sup>1</sup> ورد بالفصل 286 من م.ج.ت. ما يلي "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرين دينارا، كل يعتمد بغية الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره أو إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيري أو حدوده الطبيعية أو التي وضعها بفعل الإنسان. ويستوجب نفس العقاب المقرر كل من يستولي دون حق على المياه العمومية أو الخاصة.

وإذا كان الفعل واقعاً باستعمال العنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك".

<sup>2</sup> احتوى الفصل 287 من م.ج.ت. ما يلي "إذا تمسك الجاني في الصورة المبينة بالفصل 286 من هذه المجلة بحق الملكية أو غيره من الحقوق العينية فالمحكمة تقدر مدى ضرورة إحالة الأفعال في فرعها غير المتعلق بالعنف، على المحكمة ذات النظر.

ولا يمكن للمتهم إثارة الدفع المشار إليه إلا إذا كان مؤسساً إما على رسم ظاهر أو على عناصر تعادل ذلك بها صفة دقّقة وكان الرسم أو العناصر المصحّ بها من شأنهما لوتّم إقرارهما من قبل من له النظرأن يزيل أي صبغة تجريبية عن الأفعال موضوع التتبع.

<sup>3</sup> طبقاً لأحكام الفصل 135 من مجلة الغابات "إذا ادعى المتهم حق الملكية في عقار بعد نشر قضية في جيرضرر حاصل في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، وكان من شأن هذا الحق أن يزيل عن الفعل كل صبغة الجنحة فللمحكمة أن تمهّل أجلاً قدره شهران لتمكين المتهم من القيام لدى المحاكم الراجعة لها بالنظر العقاري إذا كان العقار محل النزاع غير مسجل أو ليس باليدي بالرسم العقاري . ولا تقبل الدعوى الفرعية لمترتكب الجنحة إلا إذا كانت مؤيدة برسم أو عناصر واقعية حداً كافياً من الأهمية والدقة لإثارة الشك فيما يخص ملكية العقار موضوع الجنحة".

<sup>4</sup> أنظر المأمور عدد.....

<sup>5</sup> عملاً بالفصل 129 من م.إ.ج.ت. "تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه. وعلى المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تبت فيها.

إذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضدّ سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة التزول أو الإرساء. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضاً ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المنظّرون فيه".

وإذا قررت محكمتان خروج القضية عن أنظارهما فبالإحالة يجب أن تقع على محكمة أخرى".  
يُستنتج من هذا الفصل أن الملة الْزمِنية التي يستغرقها إجراء التعديل بين المحاكم من قبل محكمة التعقيب تشكل استحالة قانونية تمنع التّتبع وتُعلق النظر في الدّعوى العموميّة إلى تعين المحكمة المختصّة .

**1-6) إجراء استجلاب القضايا من المحاكم المختصّة :** اقتضى الفصل 294 من م.إج.ت. أنه " لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنایات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة".  
يقع تعليق سريان تقادم الدّعوى العموميّة أثناء الفترة الْزمِنية التي يقتضيها إجراء انتزاع القضايا بطريق الاستجلاب من المحاكم المختصّة بالنظر فيها وإحالتها إلى محاكم أخرى ماثلة لها.

علاوة على العوائق القانونيّة، توجد موانع ماديّة تُعلّق سريان تقادم الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن.

## 2) العوائق الماديّة لتعليق تقادم الدّعوى العموميّة :

يُقصد بالعوائق الماديّة الموانع التي يفرزها الواقع وتمثل في ظهور واقعة مفاجئة أو حدث مفاجئ يؤدي إلى تعليق إمكانية تحريك أو ممارسة الدّعوى العموميّة.<sup>1</sup>

ولئن لم يقم المشرع التونسي بتفصيل محتوى الموانع الماديّة، فإنّه بالاستناد إلى الفقه وفقه القضاء يمكن تقسيم هذه العوائق إلى موانع ذات طابع شخصي تتمثل في حالة العته اللاحقة لارتكاب الجريمة (1-2)، وموانع ماديّة ذات طابع موضوعي تتمثل في القوّة القاهرة (2-2).

**1-2) حالة العته أو الجنون اللاحقة لارتكاب الجريمة:**<sup>2</sup> نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من م.إج.ت. أنّ المتّهم غير الموقوف بالسّجن الذي يصاب بحال جنون لاحقة لارتكاب الجريمة، ينتفع بجريان أجل سقوط الدّعوى العموميّة طيلة فترة تتبعه بسبب الجنون. ويبدو أنّ موقف المشرع غير وجيه وذلك على اعتبار أنه إذا طالت مدة عته المتّهم قد تسقط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن ويترتب عن ذلك سقوط الدّعوى المدنيّة التي تمثل حقوق القائم بالحقّ الشخصي أو ورثته. وفي المقابل، نصّ الفصل 77 من م.إج.ت. على تعليق أجل سقوط الدّعوى العموميّة طيلة الفترة التي يبقى فيها المعتوه موقوفا بالسّجن في انتظار الإحالة على المحكمة.

ويهدف تعليق أجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن بالنسبة للمتهم الذي اعتبره عته أو جنون لاحق لارتكاب الجريمة إلى حماية هذا الصّنف من المتّهمين الذي لا يمكنه الدّفاع عن نفسه أثناء المحاكمة حيث لا يمكنه الدّفاع عن نفسه من درء التّهمة الموجّهة له أو الإجابة على أسئلة النيابة أو القاضي، لذلك يقع تأجيل المحاكمة إلى حين عودته إلى رشده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عوض الأحول، "انقضاء سلطة العقاب بالتقادم"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964، ص. 346.

<sup>2</sup> طبقاً لأحكام الفصل 38 من م.ج.ت: "يُغنى من المسؤولية الجنائية المتم المترتب جريمة ويكون في حالة جنون أو عته وقت ارتكابها".

<sup>3</sup> سلوى شمامقى، مرجع سابق الذكر، ص. 68.

2-2) حالة القوّة القاهرة: تُعرّف القوّة القاهرة في المادّة المدنيّة بكونها واقعة غير مكنة التوقع ومستحيلة الدفع تؤدي إلى إعفاء المدين من تعويض الخسارة الناجمة عن التأخير في الوفاء بالالتزام.<sup>1</sup> أمّا في مادّة الإجراءات الجزائيّة فإنّ القوّة القاهرة تعدّ من قبيل الموضع الماديّة التي تقيد حقّ النيابة العموميّة في إثارة الدّعوى العموميّة وأثناء فترة ممارستها.

وتعلّق القوّة القاهرة سريان آجال سقوط الدّعوى العموميّة أثناء فترة امتدادها. وتعدّ من قبيل القوّة القاهرة حالة احتلال الدولة من قبل العدو<sup>2</sup>، الكوارث الطبيعية، الاحتجاجات والثورات الاجتماعيّة.<sup>3</sup>.

لئن كانت العوائق القانونية والماديّة تُوقف سريان مدة تقادم الدّعوى العموميّة، فإنّ أعمال التّحقيق والتّتبع تقطع هذه الآجال.

### ب- قطع مدة تقادم الدّعوى العموميّة "publique"

حماية لمصالح المجتمع والمضرر من الجريمة، أقرّ المشرّع التونسي صلب الفصل 6 من م.إج.ت. إمكانية قطع مدة تقادم الدّعوى العموميّة إذا حصل أثناء آجال السقوط أعمال تتبع أو تحقيق. وإذا حصل في غضون أجل سقوط الدّعوى بمرور الزّمن عمل تتبع أو تحقيق فان ذلك الأجل يقطع ويبلغى ما مضى منه وينطلق أجل جديد لسقوط يسري من تاريخ ذلك العمل<sup>4</sup>. ويكون للأجل الجديد للتقادم نفس المدة المقرّرة لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن سواء كانت خاضعة للأجل العام أو الخاص للتقادم، فمثلاً إذا وقع قطع تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجناح أو المخالفات المتعلقة بحربيّة الصحافة والطباعة والنشر ينطلق أجل جديد للتقادم هذه الدعاوى يُقدر بستة أشهر كاملة تسري من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التّتبع<sup>5</sup>. وللإلام بمؤسسة قطع تقادم الدّعوى العموميّة يتوجه النّظر إلى ضبط أسباب قطع التقادم (1) وآثار هذا القطع (2).

#### 1- أسباب قطع تقادم الدّعوى العموميّة :

طبقاً لأحكام الفصل 6 من م.إج.ت. لا تقطع آجال تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن المخالفه أو الجنحة أو الجنائية إلاّ بأعمال التّحقيق والتّتبع. وقد عرفت محكمة التعقيب الفرنسيّة أعمال التّتبع والتحقيق تعريفاً موسّعاً حيث اعتبرت أنّ هذه الأعمال تهدف إلى معالجة الجرائم، جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها<sup>6</sup>. ولا تقطع أعمال التّتبع والتحقيق آجال سقوط الدّعوى العموميّة إلاّ إذا كانت صادرة عن السلطة المختصّة ومحرّرة طبق القانون<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد الزّين، "النظريّة العامة للالتزامات : العقد"، دار النّشر غير مذكورة، الطبعة الثانية، تونس 1999، ص.302.

<sup>2</sup> Cass. Crim. 1<sup>er</sup> août 1919, DP. 1922, I, p. 49, note Matter.

<sup>3</sup> علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائيّة، مجمع الأطروش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، 2013، ص. 137.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 11597 مؤرخ في 22 أكتوبر 1975، نشرية محكمة التعقيب قسم جزائي جزء 2 ، 1975 ، ص.. 65.

<sup>5</sup> أنظر الهامش عدد .....

<sup>6</sup> Cass. Crim., 2 avril 1998, Bull. Crim. 1998, n°131.

<sup>7</sup> اقتضى الفصل 155 من م.إج.ت. أنّ "المحضر لا يعتمد كحجّة إلاّ إذا كان من الوجبة الشكليّة محرّرا طبق القانون وضمّن به محّرّره ما سمعه وشاهدته شخصياً أثناء مباشرته لوظيفته في مادّة من اختصاصه".

وتعتبر من أعمال التّتبع التي تقطع تقادم الدّعوى العموميّة، قرارات النيابة العموميّة الأولى بفتح تحقيق والطلبات التكميليّة أو النهائीّة والقيام على المسؤوليّة الشخصيّة ومحاضر معاينة الجرائم المحرّرة بصفة قانونيّة من قبل أعيان الضابطة العدليّة سواء بطلب من النيابة أو بدون طلب<sup>1</sup>.

وتنحصر أعمال التّحقيق التي تقطع سريان أجل سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن في الأعمال التي يتولاها قاضي التّحقيق أصالة أو نيابة بنفسه أو بتكليف مأمور الضابطة العدليّة من سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمكان ارتكاب الجريمة والتّفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة وإجراء الاختبارات وإنما جمّع جميع الأدلة المؤديّة إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافّية للتهمة<sup>2</sup>.

وقد أخرجت محكمة التعقيب التونسي الاعتراض على الأحكام الغيابية من نطاق أعمال التّتبع أو التّحقيق في القرار المبدئي التعقيبي الجزائري عدد 16398 المؤرخ في 20 أكتوبر 2007<sup>3</sup> الذي ورد في إحدى حيثياته ما يلي " ولم يرد مطلقاً أنّ الأحكام ولو كانت غيابية من الممكن اعتبارها من قبيل أعمال التّتبع أو التّحقيق بل أنّ صدور الحكم يستدعي الحديث عن أحکام سقوط العقوبة ، فقد نصّ الفصل 349 من م.إ.ج. على أنّ العقوبات المحكوم بها تسقط في الجنایات بعضی عشرين سنة كاملة وفي الجنح بعضی خمسة أعوام كاملة وفي الحالفات بعضی عامين ويجري أجل السقوط من تاريخ صدور العقاب المحكوم به باتاً ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به. كما أنّه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الغيابي إلى الشخص نفسه، أو لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المضنوون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض على انقضاء آجال سقوط العقاب عملاً بأحكام الفصل 176 من م.إ.ج. والمعروف كذلك أنّ سريان أجل سقوط العقوبة يعلّقه كلّ مانع قانوني أو مادي مثل الأذون والكوراث الطبيعية والاجتماعية ولا تقطع، في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية، إلاّ بإلقاء القبض على المحكوم عليه. وفي صورة الحكم بخطيّة لا تقطع مدة سقوط العقوبة إلاّ بقيام السلطة المختصّة بعمل من أعمال التّنفيذ، وقد سار الفقه على اعتبار الدفعالجزائي من الخطيّة والعقلة ومطلب الجبر بالسجن من أعمال التّنفيذ في الخطيّة .

وحيث أنّ الحكم الغيابي حكم قضائي ينفذ طبق إجراءات معينة ويبقى بعيداً كلّ البعد عن أعمال التّتبع أو التّحقيق ، فهو ليس مجرّد عمل قاطع، وأنّ الاعتراض عليه ليس له من أثر سوى إعادة المحاكمة بحضور المتهم، فتسقط بنوته الجزائيّة والمدنية لتحلّ محلّها الأحكام الحضورية دون أن يكون لذلك أثر على مسألة سريان أجل سقوط الدّعوى العموميّة فبمجرّد صدور الحكم الغيابي، بعد أن مورست الدّعوى العموميّة في آجالها، ينتقل الحديث عن سقوط العقوبة وليس سقوط الدّعوى العموميّة بدليل أحكام الفصلين 176 و 349 من م.إ.ج."

## 2- آثار قطع تقادم الدّعوى العموميّة :

يتّبع عن أعمال التّتبع والتحقيق حوا المدة الزمنيّة السابقة التي سرت قبل ظهور الإجراء الذي قطع مدة التقادم وبعد انتهاء أعمال أو إجراءات التّتبع والتحقيق ينطلق أجل جديد لاحتساب تقادم الدّعوى العموميّة . وهذا الأجل

<sup>1</sup> علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، 2010، ص.26.

<sup>2</sup> انظر أحكام الفصلين 53 و 54 من م.إ.ج.ت.

<sup>3</sup> نشرية محكمة التعقيب، قسم جزائي، ص.128.

هو الأجل المقرر لسقوط الدّعوى العموميّة للجريمة التي وقع قطع تقادمها سواء كان أجالاً عاماً أو أجالاً خاصّاً بحسب التكييف الخاص للجريمة. وفي هذا المجال نصت الفقرة الثالثة من الفصل 143 من مجلة الغابات أن كل عمل تقطع به المدة المعينة لسقوط الدّعوى الناشئة عن المخالفات والجناح الغابي يفتح أجل جديد قدره ثلاثة أعوام من تاريخ وقوعه.

وعملًا بأحكام الفصل 6 من م.إ.ج.ت. ينطبق تقادم الدّعوى العموميّة ولو في حقّ من لم يشمله عمل تحقيق أو تتبع. ومن جهتها اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أنّ إجراء قطع تقادم الدّعوى العموميّة يشمل الفاعلين الأصليين للجريمة وشركائهم سواء كانوا معروفين أو مجهولين<sup>1</sup> سواء وقع تبعهم جميعاً أو تتبع أحدهم فقط وسواء وقع فتح أعمال تتبع ضدّ شخص معلوم أو ضدّ مجهول<sup>2</sup>. كما اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أنّ أعمال التّتبع والتحقيق تقطع تقادم الدّعوى العموميّة سواء تعلق الأمر بالمساهمين في ارتكاب الجريمة أو بالنسبة إلى كلّ ضحايا نفس العمل الإجرامي<sup>3</sup>.

استقر فقه القضاء الفرنسي على اعتبار أن كلّ عمل تحقيق أو تتبع يفتح ضدّ أحد المساهمين في الجرائم الغير قابلة للتجزئة "Infractions indivisibles"<sup>4</sup> يقطع تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن نفس الجريمة بالنسبة لبقية المساهمين فيها<sup>5</sup>. أمّا إذا كانت الجرائم مرتبطة "Infractions connexes"<sup>6</sup>، فإنّ كلّ إجراء تحقيق أو تتبع يقطع تقادم الدّعوى العموميّة بالنسبة لإحدى هذه الجرائم، بقطع ضرورة ملة التقادم بالنسبة لبقية الجرائم<sup>7</sup>.

وقد طرحت أمام القضاء الفرنسي الإشكالية القانونيّة التالية: هل يمكن قطع الأجل الجديد للتقادم العديد من المرات؟ أقرت المحكمة الابتدائية بونيلبي بإمكانية قطع ملة التقادم في العديد من المناسبات<sup>8</sup>. وقد أيدها في ذلك

<sup>1</sup> Cass. Crim., 5 juillet 1993, Bull. crim. 1993, n°239.

<sup>2</sup> Cass. Crim., 13 novembre 1973, Bull. crim. 1973, n°414.

<sup>3</sup> Cass. Crim., 16 février 1986, Bull. crim 1986, n°62.

<sup>4</sup> طبقاً لأحكام الفصل 55 من م.إ.ج.ت.: "الجرائم الواقعية لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها البعض بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشدّ جريمة منها".

<sup>5</sup> Cass. Crim., 11 janvier 2006, n°05-82.055.

<sup>6</sup> طبقاً لأحكام الفصل 130 من م.إ.ج.ت.: "تعدّ الجرائم مرتبطة :

- أولاً : متى وقعت من عدة أشخاص مجتمعين ولو لم يكن لهم غرض واحد.

- ثانياً : متى وقعت من عدة أشخاص ولو في أزمنة وأمكنة مختلفة لكن بناء على سابقة اتفاق بينهم.

- ثالثاً : متى وقعت ولو في صورة عدم تعدد المجرمين للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل إنجازها أو لاتمام وقوعها أو لإعانة مرتكبها على التفصي من العقاب".

- وفقاً لأحكام الفصل 131 من م.إ.ج.ت. "يمكن الإذن بضم الإجراءات لبعضها في صورة ارتباط الجرائم في الأحوال المبينة بالفصل المتقدم أو في غيرها من الأحوال المشابهة لها إذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع".

واذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الدرجات بسبب نوع الجريمة أو صفة مرتكبها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمحكمة الأعلى درجة . لكن إذا كانت الأفعال من قسم واحد من أقسام الجرائم فالمحكمة التي لها حق النظر في إحدى الجرائم المذكورة لها حق النظر في الأخرى بدون التفات إلى أحكام الفصل 129.

ويحتم ضم الإجراءات لبعضها البعض في الصورة الواردة بالفصل 55 من المجلة الجنائية".

<sup>7</sup> Cass. Crim., 19 septembre 2006, Bull. crim. 2006, n°228 ; Dr. Pén. 2006, Comm. 163, note A. Maron.

<sup>8</sup> Cour d'appel de Montpellier, 5 mars 1887 , S. 1888, p.161, note Villey.

جانب من الفقه بمقولة أنّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من م.إج.ف يسمح بقطع آجال التقادم أكثر من مناسبة<sup>1</sup>. وفي المقابل، انتقد جانب آخر من الفقه موقف المحكمة وذلك لأنّ هذا الموقف يتعارض مع أساس مؤسسة التقادم في المادة الجنائية القائمة على نسيان الجريمة وتأكل واندثار الحجج مع مرور الزّمن بعد ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>. يبدو أنّ الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب وذلك لأنّ قطع مدة التقادم العديد من المرات من شأنه أن يتعارض مع مصلحة المتّهم، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، يؤدي الموقف القائل بإمكانية قطع مدة التقادم العديد من المناسبات إلى جعل الجرائم غير قابلة للتقادم ”.

**الخاتمة :** كشفت الدراسة العمّقة لمؤسسة تقادم الدّعوى العموميّة الناشئة عن الجرائم عن فشل السياسة التشريعية التونسيّة، وذلك لأنّ أحكام هذه المؤسسة تتميّز بالجمود والتحجّر ولا تستجيب إلى مبادئ العدالة الجنائيّة من الناحيتين الشكليّة والموضوعيّة. فمن الناحيّة الشكليّة، تتميّز النصوص القانونيّة المنظمة لسقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن بالتشتّت والتجزأ وتناثر وتضارب أحكامها.

ومن الناحيّة الموضوعيّة، ترتب على استناد المشرع التونسي على معيار الوصف القانوني للجريمة لضبط ثلاثة آجال عامة لتقادم الدّعوى العموميّة العديد من الآثار الكارثيّة تمثل من جهة أولى في أنّ مدة تقادم الجنایات والجنح الخطيره أقصر بكثير من مدة العقوبات المقرّرة لزجر هذه الجرائم. وفي المقابل تعتبر مدة تقادم الجنح البسيطة أطول بكثير من مدة العقوبات المقرّرة لزجر هذا النوع من الجرائم. ومن جهة ثانية، كان لاعتماد المشرع التونسي على آلية التمديد في مدة تقادم جنحة استهلاك المخدرات والإبقاء على الأجل العام لسقوط جنحة الاتجار بالمخدرات امتلاء السجون بالجرميين المبتدئين وتحصين بارونات المخدرات من التبعّات القضائية الطويلة نسبياً. ومن ناحيّة ثالثة، نتج عن إخضاع احتساب مدة تقادم الدّعوى العموميّة الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وجرائم نهب المال العام انطلاقاً من يوم ارتكاب الجريمة سقوط سلطة الدولة في تتبع هذه الجرائم لتقادم أغلبها قبل اكتشافها باعتبار أنها تُعد من قبيل الجرائم الخفيّة.

ولتطوير مؤسسة تقادم الدّعوى العموميّة، يتّعّن على المشرع التونسي الاستفادة من تجربة القوانين المقارنة وذلك بإدخال تعديلات جذرية على م.إج.ت تمثل :

أولاً : في التخلّي عن المعيار الثلاثي المستند على صنف الجريمة لتحديد مدة التقادم واستبداله بمعيار التناسب بين مدة سقوط الدّعوى العموميّة والعقوبة المقرّرة للجريمة وذلك لتحقيق التوازن بين ضمان حقوق ضحايا الجرائم وحماية حقوق المتّهم بارتكاب هذه الجرائم.

ثانياً : يُستحسن أن يتخلّل المشرع لتأجيل بداية احتساب سريان التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال انطلاقاً من بلوغهم سنّ الرشد، واحتساب سريان التقادم بالنسبة لجرائم الخفيّة بداية من تاريخ اكتشافها حتى لا تُصبح مؤسسة تقادم الدّعوى العموميّة بمثابة الوسيلة القانونيّة للإفلات من العقاب.

ثالثاً : يتّعّن الاستغناء عن حالات قطع سقوط الدّعوى العموميّة بمرور الزّمن تفادياً للمحاكمات التعسفية وغير العادلة حتى لا تُصبح كلّ الجرائم غير قابلة للتقادم.

<sup>1</sup> Guinchard S. et Buisson J., Procédure pénale, Litec, 6 éd., 2010, n° 1257.

<sup>2</sup> Stefani G., Levasseur G., et Bouloc B., Procédure pénale, Dalloz, 17 éd., 2000, n° 219.

## الخبرة الطبية ومدى نعارضها مع آية اللعان



إبراهيم التجاني إبراهيم حامد  
باحث جامعي من السودان الشقيق  
حاصل على دكتوراه في القانون الخاص  
جامعة سيدني محمد بن عبد الله بفاس

يشور الجدل بين الفقهاء المعاصرین حول صحة العمل بالخبرة الطبية في مجال إثبات النسب ونفيه، حيث يرى بعضهم أن الخبرة الطبية تتعارض مع آية اللعان وأخرون يرون أنها لا تتعارض مع آية اللعان، وبناء على ذلك سوف نتعرض للخبرة الطبية وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيها (الفرع الأول)، ثم اللعان وشروطه (الفرع الثاني)، ثم الخبرة الطبية في التشريع المغربي (الفرع الثالث)، لنرى ما إذا كانت الخبرة الطبية تتعارض مع آية اللعان أم لا.  
**الفرع الأول : الخبرة الطبية وسندتها الشرعي :**

الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية من القضايا الحديثة والمستجدة ولذلك لم يعرفها الفقهاء السابقون، كما لم يعرفها المشرع المغربي، ومع ذلك حاول بعض الفقهاء المعاصرين تعريفها وإيجاد دليل شرعي لها، قياسا لها على ما يشابهها من وسائل إثبات النسب المعتمد بها عند الفقهاء.

فقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية عشرة سنة 1998 بقولها: "البصمة الوراثية وهي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية"<sup>1</sup>، وعلاقة البصمة الوراثية بالخبرة الطبية هي كون أن الذي يقوم بهذا التحليل هم الأطباء المتخصصون، وما دامت الخبرة الطبية متعلقة بمجال الطب فإنه يصدق عليها مسمى الخبرة الطبية<sup>2</sup>، وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال الفحص على جيناته الوراثية، حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع، أي نسبة 100%， أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى

<sup>1</sup>- سعد الدين مسعد هلاي، القضايا الطبية المستحدثة، ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2004م، ص.95.

<sup>2</sup>- محمد المهدي، تأملات حول نسب الطفل في ضوء المادة 153من مدونة الأسرة، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011، ص.114.

قريب من القطع، وذلك بنسبة 99,999%<sup>1</sup>، وطريقة معرفة ذلك أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بقدر رأس الدبوس، من البول أو الدم أو الشعر أو المني أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعدأخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغيات - تحمل الصفات الوراثية وهي الجينات، وبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية، فيحكم له عندئذ بأبنته له، أو يقطع ببني أبيته عنه لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ ببني أبيته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم<sup>2</sup>.

ومن خلال التجارب الطبية وأهل الاختصاص في هذا المجال ثبت أن الخبرة الطبية وسيلة قاطعة في إثبات النسب ونفيه، وذلك بنسبة لا تتحمل العكس، فما موقف فقهاء الشريعة من هذه الوسيلة الحديثة؟

الخبرة الطبية بما أنها وسيلة حديثة شأنها في ذلك شأن غالب القضايا التي تكتشف عند غير المسلمين ثم تصل المسلمين وهو عاليٌ بحقيقةٍ فيها دور الخلاف حولها، ثم تبدأ الرؤية تتضح شيئاً فشيئاً، ولذلك اختلف الفقهاء المعاصرُون حول العمل بالخبرة الطبية في مجال الأنساب، وأغلبية الجامع الفقهية والفقهاء المعاصرُين اليوم يحيّزون العمل بها في حالاتٍ محددةٍ سوف نذكرها، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز العمل بها في إثبات النسب ونفيه وحلوها محل اللعان<sup>3</sup>، معللين لذلك بأن الزوج إنما يلتجأ إلى اللعان لبني النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وحيث إن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية<sup>4</sup>.

وعند النظر في الشريعة الإسلامية نجد أنها لم تحصر البينات في وسائل محددة وإنما فتحت الباب واسعاً أمام كل بينة تظهر الحق، كما أسلفنا في قول ابن قيم الجوزية في معنى البينة.

ولا شك أن البصمة الوراثية بيئة من البينات بل هي من أقوى البينات، لأن البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب والخطأ والنسيان<sup>5</sup>، ولذلك قال الله جل شأنه: {إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنْ شَهِدَاءَ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} <sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 46.

<sup>2</sup>- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة، الرياض، 2002م، ص 13.

<sup>3</sup>- من القائلين بالأخذ بالبصمة الوراثية والاكفاء بها عن اللعان، الدكتور يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والشيخ محمد المختار السلامي، مفتى تونس سابقاً، أما مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور وهبة الزحيلي، ومفتى مصر السابق الدكتور نصر فريد فهم من القائلين بالعمل بها في مجالات محددة، قياساً على القيافة.

مركز ابن إدريس للدراسات الفقهية، البصمة الوراثية، العدد 1، 2007م، النجف، ص. 13-15.

<sup>4</sup>- عمر بن محمد السبيل، م س، ص 42.

<sup>5</sup>- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، م س، ص 12.

<sup>6</sup>- القراءان الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

كما أن الفقهاء قبلوا إثبات النسب بقول القائف<sup>1</sup>، وهو قول مبني على الظن الغالب، وليس على الحقيقة المحسنة، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في حديثه عن الحكم بالقرائن والأمارات: "ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده رضى الله عنهم بالقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس لها إلا مجرد الإمارات والعلمات"<sup>2</sup>.

وإذا صح إثبات النسب بقول القائف المبني على الفراسة والظن والشبه، فإن الخبرة الطبية تعتبر تطوراً لهذا العلم في اتجاه الدقة واليقين، وفي ذلك جاءت توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى"<sup>3</sup>. إذن الاعتراف بالخبرة الطبية باعتبارها بينة من البيانات أمر يكاد يجمع عليه الفقه المعاصر، فما هي مجالات العمل بها؟

حتى لا تتصادم الخبرة الطبية مع الوسائل المعروفة شرعاً لإثبات النسب ونفيه، حدد مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره مجالات العمل بالخبرة، وتمثل هذه المجالات في الآتي:

- 1- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه.
- 2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأقارب.

3- حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهلיהם، وكذا عند وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها بسبب الحروب أو غيرها<sup>4</sup>.

وإذا كانت البصمة الوراثية اعتبرها الجمع الفقهي بمثابة القيافة المتطرفة وأن عملها محصور في مجالات القيافة، وهي الحالات السابقة، فإن ذلك يعني عدم العمل بها إذا كان النسب ثابتاً بالفراش الصحيح والإقرار الصحيح والبينة الصحيحة.

وتعتبر هذه الفتوى اجتهاداً فقهياً معاصرًا له مكانته في الواقع العملي، تستفيد منه الأسرة والطفل، ومع ذلك لا بد من المزيد من البحث في هذه المسألة، لأن وسيلة النسب قد تثبت ولكن يستحيل عقلاً أو عادةً أن يكون هذا الطفل من ذاك الشخص المنسوب إليه، فينبغي أن يصار إلى ما هو أقوى في الدلالة على حقيقة الثبوت، وليس التمسك بالنص حيث إن محله في هذه الحالة يعتبر غير موجود، وتلك هي مقاصد الشريعة التي جاءت من أجل

<sup>1</sup>- القائف في اللغة : هو متبع الآثار، وشرع من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك، والأصل فيه خبر الصالحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أساير وجهه فقال: "الم ترى أن مجراها المدلجي دخل على فرأي أسامة وزينا عليهم قطيفة قد قطياها رؤسهما وقد بدلت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟" فاقرارة على ذلك يدل على أن القيافة حق.

الشربيبي، مغني المحتاج، ج 4، م س، ص 646.

وتخریج الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، ص 57.

<sup>2</sup>- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، م س، ص 22.

<sup>3</sup>- محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دار البيان، القاهرة، 2006م، ص 123.

<sup>4</sup>- عمر بن محمد السبيل، م س، ص 49 - 50.

مصلحة العباد في العاجل والأجل، كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "الإقرار إذا كان لعنة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بحال لوارثه لأن عقد سبب التهمة، واعتمدا على قرينة الحال في قصده في تخصيصه، وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برج المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد".<sup>1</sup>

والأصل أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة، فهل العمل بخلاف النص فيه تعطيل للنص كما يقول بذلك الرافضون للعمل بالخبرة الطبية؟ حاشا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وخلال القول أن الخبرة الطبية أجاز العمل بها الكثير من فقهاء الشريعة المعاصرین خاصة في مجال الإثبات، وتم الاختلاف حول الأخذ بها في نفي النسب، بحججة أنها تتعارض مع اللعان، ومع ذلك تبقى لهذه الوسيلة مزاياها الضرورية لحماية الطفل، ومن هذه المزايا ذكرها الشيخ محمد التأویل حفظه الله وهو من علماء المغرب القائلين بعدم الأخذ بالخبرة الطبية في نفي النسب، وقد ذكر عدداً من هذه المزايا وهي: الحد من الخيانة الزوجية أو التقليل منها على الأقل في صفو الزوجات غير العفيفات، حيث تخاف العار والفضيحة لها ولولدها وأهلها، وما يتبع ذلك من آثار سلبية عليها، وحماية المرأة وبصفة خاصة الفتيات من الاغتصاب واستغلال عفتنهن أو حاجتهن للعبث بهن ثم التنكر لهن بعد إحبالهن، وأنها تحد من ظاهرة الأطفال المتخلّى عنهم، وأنها تمكّن الطفل من حقه في أن يكون له أب ينسب إليه ويحميه من التشرد والضياع.

أما الحجج التي اعتمد عليها لرفض العمل بالخبرة الطبية لإثبات النسب أو نفيه، فهي تمثل في كون الخبرة مظنونة أي ليست يقينية، وأنها تعارض آية اللعان.<sup>2</sup>

وإذا تبين لنا أن البصمة الوراثية أو الخبرة الطبية هي وسيلة أجاز العمل بها في إثبات النسب أو نفيه الكثير من الفقهاء المعاصرین، ورفضها بعضهم بحججة أنها تتعارض مع آية اللعان، فما هو اللعان وهل فعل الخبرة الطبية تتعارض مع آية اللعان؟

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، م س، ص. ص 9، 11.

<sup>2</sup> - هذه الإيجابيات التي ذكرها العالمة محمد التأویل أوردها الأستاذ محمد المهدی في مقال له بعنوان تأملات حول نفي نسب الطفل في ضوء المادة 153 من مدونة الأسرة، منشور بالمجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011، وذكر له في نفس المقال مبرراته في القول بعدم جواز الأخذ بالخبرة الطبية، وهي :

- النتائج الإيجابية المترتبة عن الخبرة الطبية كلها محتملة غير محققة الواقع ولا مضمونة الحصول.

- وأن الحدود الشرعية كفيلة بتحقيق تلك النتائج كما يؤكد ذلك الواقع الإسلامي وتاريخه النظيف فإن جرائم الخيانة التي أفرزت أطفالاً غير شرعين لم تظهر في المجتمعات الإسلامية إلا بعد تعطيل الحدود وانتشار ثقافة الحداثة والانحلال وتقلص ثقافة العفة وانحسارها.

- وأن الأخذ بالخبرة الطبية مخالف للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وشكلاً ومضموناً مستشهاداً على ذلك بكون آية الملاعنة الواردۃ في سورة النور قطعية الدلالة ولذلك يجب الاحتكام إليها في حال إنكار الزوج ولده منتهياً إلى أن الاستغناء عن اللعان واستبداله بالخبرة الطبية هو بدعة منكرة ومخالفه واضحة لكتاب الله وتجاوز سافر لحكمه واعتراض عنه. ص 116، من نفس المجلة.

ومع احترامنا لشيخنا الجليل، فإننا لا نرى أن الخبرة الطبية تعارض اللعان، لأن عدم العمل بالنص ليس بالضرورة تعطيل للنص، فقد أوردنا ما ذكره ابن قيم الجوزية، من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخذ بالقرار في مسألة الحامل وأقام عليها الحد مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، وكذلك الفقهاء، قالوا بعدم صحة لعان المجبوب والخصي والصغير، للتيقن من أنه لا يمكن أن يكون الولد من هؤلاء، فهل هذا تعطيل للنص؟

## الفرع الثاني : اللعان وشروطه :

نص المشرع المغربي على اللعان<sup>1</sup> في المادة 153 من مدونة الأسرة، باعتباره وسيلة لنفي النسب، إلى جانب الخبرة الطبية، وترك تعريفه وشروطه وكيفية إجرائه للفقه الإسلامي، مما يجعلنا نرجع إلى كتب الفقه لمعرفة هذه الشروط بالنسبة للمشرع المغربي<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن اللعان له شروط عامة تتعلق بإجراء اللعان بشكل عام، وشروط خاصة تتعلق بنفي النسب بشكل خاص.

فالشروط العامة لللunan هي أن يكون الزوجين مسلمين بالغين عاقلين ناطقين غير محدودين عند أبي حنيفة، وأن تكون علاقة الزوجية بينهما صحيحة وقت القذف، وعند المالكية سواء أكان الزواج صحيحًا أم فاسدًا، وعند الحنفية لا يكون اللعان بعد الطلاق البائن وطلاق الثلاث والنكاح الفاسد<sup>3</sup>.

وأن تكون الزوجة عفيفة فإن سبق زناها أو نكحت ولو بالشيبة لا يصح اللعان عند الحنفية<sup>4</sup>.

وأن يكون القذف برأية الزنا أو بإنكار الحمل عند المالكية<sup>5</sup>، وعند الحنفية لا يتشرط لفظ رأية الزنا بل الاتهام بلفظ الزنا، وفي نفي الولد أن يقول: هذا الولد من الزنا، فإن قال: هذا الولد ليس مني لا يعتبر قذفًا، ولا يقام اللعان بجواز أن يكون الولد من غيره<sup>6</sup>.

وأن تطلب الزوجة من القاضي إجراء اللعان في نفي الزنا<sup>7</sup>، لأن حقها، به تدفع العار عن نفسها، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - اللعان في اللغة : يعني الطرد والإبعاد، وفي الاصطلاح : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد، وفي تعريف آخر: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن وجب نكولها حدها بحكم قاض.

<sup>2</sup> - الشربيجي، ج 3، م س، ص 481، والعبدري، ج 1، م س، ص 380.  
ودليل مشروعية اللعان هو قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين). القراءان، سورة القراءان الكريم، سورة النور من الآية 6-9.

ومن السنة ، ما أخرجه البخاري في صحيحه، "أن عويمير العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجل أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعماها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمير فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سأله عنها قال عويمير والله لا انتهي حتى اسألها عنها فاقبل عويمير حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجل أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتها) قال سهل فتلعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغما قال عويمير كذبت علينا يا رسول الله أن أمسكتها فطلقاها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم".

صحيح الإمام البخاري، ج 5، م س، ص 2033.

<sup>3</sup> - لا شك أن اللعان هو الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها شرعاً لنفي النسب الثابت، وتنظيم هذه الوسيلة في التشريع الوضعي أمر حسن نسبة لأهميتها وما تمسه من أعراض وأنساب، ولذلك نرى أن على المشرع المغربي أن ينظم القواعد التي تحكم اللعان داخل تشريمه، لأن اللعان ركن أصيل في أحكام الأسرة.

<sup>4</sup> - الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج 1، م س، ص 380، الكاساني، ج 3، م س، ص 241.

<sup>5</sup> - الكاساني، ج 3، م س، ص 41.

<sup>6</sup> - الدردير، الشر الصغير، ج 2، م س، ص 658.

<sup>7</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، م س، ص 590.

<sup>8</sup> - إذا كان إجراء اللعان لنفي النسب فان طلب إجراء اللعان يكون من حق الزوج أيضاً لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه، انظر: رد المحتار على الدر المختار، ج 2، م 586.

<sup>8</sup> - ابن الهمام، ج 4، م س، ص 251.

أما الشروط الخاصة باللعان لنفي النسب فعند الحنفية لا يكون اللعان لنفي النسب، وإنما الأصل أن اللعان يكون لدراً الحد ونفي النسب يكون تبع لذلك<sup>1</sup>، وعند المالكية يمكن أن يكون اللعان لنفي النسب استقلالاً<sup>2</sup>، ويشرط الفقهاء بالإضافة إلى الشروط السابقة إذا كان اللعان لنفي النسب الآتي :

أن لا يكون الملاعن قد أقر بالولد صراحة أو ضمناً، وأن ينفي الحمل أو الولد فور العلم به، فإن تأخر ولو يوماً لا يصح له النفي عند المالكية<sup>3</sup>، وعند الحنفية، يكون اللعان بعد الولادة<sup>4</sup>، وينفيه في خلال يوم أو يومين، وفي رواية رواية لهم سبعة أيام، ورواية أخرى أربعين يوماً<sup>5</sup>، وأن لا يطأ زوجته بعد علمه بالحمل أو رؤية الزنا<sup>6</sup>، وأن تلده لأكثر من ستة أشهر من وقت رؤية الزنا، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الرؤية لحق به، للعلم بأنها كانت حاملاً قبل الاتهام بالزنا، بشرط أن يكون أكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد، أما إذا كان الوضع لأقل من ستة أشهر فلا يلحق به النسب وينتفي بدون لعان، وأن لا يكون الزوج محبوباً أو خصياً أو صغيراً، وأن لا يثبت عدم التلاقي بينهما، جاء في الذخيرة: "إنما يحتاج إلى اللعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج أما إذا لم يكن إما لقصر المدة عن ستة أشهر أو لطول المسافة بين الزوجين أو لصباء الزوج أو لصباء الزوجين أو لا يولد له فلا يلعن ويتحقق الولد لباقي الأنثيين إن كان يولد لثلثه"<sup>7</sup>.

هذه الشروط الفقهية الموضوعة لإجراءات اللعان تبين لنا الأحوال التي يجري فيها اللعان والتي لا يصح فيها اللعان، والمهدى من عرض هذه الشروط معرفة موقع الخبرة الطبية من هذه الشروط هل يعمل بها في نفس الحال أم أن لها مجالاً آخر، فهذه الشروط تبين على أن اللعان له شروط جد ضيقة لا تتوفّر في كثير من الحالات، وفي المقابل أيضاً وضع المشرع المغربي شروطاً للعمل بالخبرة الطبية فمتى يتم العمل بالخبرة الطبية في إثبات النسب ونفيه في التشريع المغربي؟

<sup>1</sup>- الكاساني، ج 3، م س، ص 46.

<sup>2</sup>- القرافي، الذخيرة، ج 4، م س، ص 285.

<sup>3</sup>- الدردير، الشرح الصغير، ج 2، م س، ص 668.

<sup>4</sup>- العيني، ج 5، م س، ص 384.

<sup>5</sup>- الكاساني، ج 3، م س، ص 246.

<sup>6</sup>- الدسوقي، ج 2، م س، ص 260، الشريبي، مغني المحتاج 3، م س، ص 489.

<sup>7</sup>- القرافي، الذخيرة، ج 4، م س، ص 285.

### الفرع الثالث : الخبرة الطبية في التشريع المغربي :

إن اعتماد الخبرة الطبية في التشريعات القانونية المنظمة لقواعد النسب قد يعني لدى البعض أن هذه الخبرة تزاحم وسائل شرعية ثابتة شرعاً وربما تعارضها، وهذه النظرة جعلت التشريعات العربية تتباين مواقفها حول الأخذ بالخبرة الطبية في مجال إثبات النسب أو نفيه، فبعض التشريعات العربية لم تعر أي اهتمام للخبرة الطبية حيث لم تأخذ بالخبرة الطبية لا في مجال إثبات النسب ولا في نفيه، كالشرع السوداني واليمني<sup>1</sup>، وبعضها أخذ بالخبرة الطبية في إثبات النسب دون نفيه كالشرع الجزائري<sup>2</sup> والتونسي<sup>3</sup>، وبعضها أخذ بالخبرة الطبية في إثبات النسب ونفيه كالشرع المغربي والإماراتي<sup>4</sup>.

إذن يعتبر التشريع المغربي من التشريعات العربية القليلة التي أخذت بالخبرة الطبية في إثبات النسب ونفيه، حيث أنه من ضمن المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة المغربية في تعديلها الأخير اعتماد الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية التي تعتبر تطوراً تشريعياً هاماً يصب في مصلحة حماية الطفل، والتقليل من أعداد الأطفال مجهولي النسب. وكان القضاء المغربي قبل النص على هذه الخبرة الطبية لا يعترف بها كوسيلة من وسائل نفي النسب<sup>5</sup>. وقد نص المشرع المغربي على هذه الخبرة الطبية في المادة 153 من مدونة الأسرة بقوله: "يثبت الفراش بما ثبت به الزوجية، يعتبر الفراش بشرطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين: إدلة الزوج المعنى بدلائل قوية على ادعاءه، وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة". ونص في المادة 158 على أنه: "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين، أو ببينة السمعاء، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية".

حاول المشرع المغربي التوفيق بين هذه الوسيلة ووسائل إثبات النسب ونفيه المعمول بها فقهها، ولذلك وضع للعمل بهذه الخبرة شرطين راعى فيما عدم التعارض وخطورة هذه الخبرة حتى لا تستغل في غير موضعها. فالشرط الأول إدلة الزوج المعنى بدلائل قوية على ادعاءه، والشرط الثاني صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

<sup>1</sup> - نص المشرع اليمني على الوسائل التي يثبت بها النسب في المادتين 121 إلى 134 من قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة 1999، وحدد المشرع اليمني الوسائل التي يثبت بها النسب في الفراش والإقرار والشهمة، أما نفي النسب فنص عليه المشرع اليمني في المادة 110 من نفس القانون وحصر نفي النسب في اللعان دون غيره .

<sup>2</sup> - نص المشرع الجزائري على العمل بالخبرة الطبية في إثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 بقوله: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو ببينة أو بنكاح الشهمة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

وبالنظر لهذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى الخبرة الطبية على سبيل الاستثناء، وفي إثبات النسب دون نفيه.

<sup>3</sup> - نص المشرع التونسي على الأخذ بالخبرة الطبية في إثبات النسب في القانون رقم 75 المؤرخ في 28/10/1998، والمتعلق باسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، وجاء في المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "يمكن للأب أو للأم أو للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب استناد لقب الأب للطفل الذي ثبت بالاقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل".

<sup>4</sup> - نص المشرع الإماراتي على الأخذ بالخبرة الطبية في إثبات النسب في المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بقوله: "يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو ببينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش".

ونص على امكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية لنفي النسب في المادة 97 فقرة 5 من نفس القانون بقوله: "للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط إلا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك".

<sup>5</sup> - ذلك ما يؤكده قرار صادر عن محكمة النقض المغربية والذي جاء فيه:  
"حيث إن قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعاً لنفي النسب وانه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة مسائل فإنهما لم يعتدا برأهما فيما يرجع لنفي النسب استناداً إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب مادام في وسع ذلك الزوج نفي النسب".  
محكمة النقض المغربية، قرار بتاريخ 9/فبراير 1982، مجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج، يناير، 1997، مارس، أبريل، ص 35.

فما معنى الدلائل القوية كشرط لإجراء الخبرة الطبية؟ وهل الخبرة الطبية بهذين الشرطين يمكن أن تحل محل اللعان؟

الدلائل القوية كما فسرها القضاء المغربي هي أن يدللي الزوج المعني بالأمر مثلاً لنفي النسب بشهاد طيبة تثبت عقمه، أو بمحاضر الضابطة القضائية تفيد بأن زوجته تتعاطى بكيفية اعتيادية للخيانة الزوجية، أو يتتأكد أن الغير اتصل بها عن طريق الشبهة، أو يتضح للمحكمة أن أقل مدة الحمل أو أقصاها غير مضبوطة، أو يقوم لديها شك في إمكانية الاتصال بين الزوجين، أو يحصل اختلاط مولودين داخل مستشفى الولادة مثلاً ويتعدى التأكيد من هويتهم بوسائل أخرى، وبالتالي من نسبهما ما دام أن لذلك النسب حرمته<sup>1</sup>.

إذن هذه مجالات الخبرة الطبية، فهل يعمل باللعان في نفس هذه الحالات حتى نقول بأن الخبرة الطبية تتعارض مع اللعان؟

وضمنا شروط اللعان في الفقه الإسلامي، وهي لا تنطبق على هذه الحالات، بمعنى أن في هذا الشرط ليس هناك أي تعارض بين الخبرة الطبية واللunan.

وأول الدلائل القوية وفقاً لتفسير القضاء والمغربي الإدلة بوثائق طيبة تثبت عقم الزوج، وفي اللعان يشترط الفقه أن لا يكون الزوج عقيماً، فإن كان كذلك لا يصح اللعان، وعلى العكس من ذلك تصح الخبرة الطبية إذا أتى الزوج بوثائق تثبت عقمه، فلا تعارض بين اللعان والخبرة الطبية في هذه المسألة، ولربما يقول قائل إن النسب في حالة العقم غير ثابت أصلاً، نعم غير ثابت، ولكن لا بد أن يثبت العقم عن طريق الأطباء، وأن يكون العقم سابقاً على الحمل، لأن باستطاعة الرجل أن يعقم نفسه بحقنة ثم يدللي بما يفيد بأنه عقيم، وإذا أتاح لنا العلم الحديث ما يرفع عنا الحرج، ويوضع حداً لمثل هؤلاء الذين فسّدت زمهم فلم لا نأخذ به، خصوصاً وأن استخدام الخبرة الطبية في هذه الحالة ما هو إلا مزيد استيثاق ومن باب الحرص على حماية النسب.

والدليل الثاني من الأدلة القوية التي تشرط لأجراء الخبرة الطبية تعاطي الزوجة للخيانة الزوجية، ومن الشروط الفقهية لإجراء اللعان عفة الزوجة، أي أن لا يسبق لها زنا، إذن في هذه الحالة لا يكون هناك لعان، فهل ترك أم ينفي الولد مجرد حصول الزنا؟ لأن الزنا ليس من ضرورته الحمل، كما أن الزنا ليس من وسائل نفي النسب الثابت بالفراش<sup>2</sup>، فاستعمال الخبرة هنا فيه حماية للنسب وتخويف من يقدم على مثل هذه الأفعال، فهذا أيضاً مجرى مختلف، ولا تعارض بين الوسيطتين.

أما الدليل الثالث من الأدلة القوية فهو الاتصال عن طريق الشبهة، وقد ذكرنا أن من شروط اللعان عند الحنفية أن لا يحصل اتصال بالشبهة بالزوجة، فإن سبق لها اتصال بالشبهة فلا لعان بينهما، وكذا عند الشافعية لا لعان في حالة الشبهة، قال الشيرازي: "إإن كانت له زوجة يلحقه ولدها ووظتها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة، ولا يلاعن لنفيه، لأنه يمكن نفيه بغير لعان، وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- هنا ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بتارودانت، بتاريخ 24/3/2008 ملف عدد 07/311، المنتقى من عمل القضاء ص 253.

<sup>2</sup>- هذا يؤكد له قرار صادر عن محكمة النقض المغربية بتاريخ 19، أكتوبر 2005، وجاء فيه: "لكن حيث أنه لما كان الفراش حجة قاطعة على ثبوت الحمل الناتج عنه ولا يمكن نفيه إلا عن طريق اللعان أو الخبرة الطبية إذا توفرت شروطهما، وكان البين من أو راق الملف أن البنت المطعون في نسبها قد ازدادت على فراش الطالب الذي لم يتقدم بطلب اللعان إلا بتاريخ 8/10/81، وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالحمل الثابت بتاريخ 3/6/81، وأثناء فحص المطلوبة في النقض من طرف الطبيب فإن المحكمة كانت على صواب لما ردت طلب اللعان لفوات أجله ولم تلتفت إلى الحكم الجنحي الصادر بإدانة المطلوبة بجنحة الخيانة الزوجية لعدم تأثيره على قرينته الفراش مما كانت معه الوسيطتان بدون أساس".

مجلة المناهج، م س، ص 216.

<sup>3</sup>- الشيرازي ،المهدب، ج 4، م س، ص 446.

فيبيقي المجال للخبرة الطبية وقد علمنا أن الجامع الفقهية المعاصرة أجمعـت على العمل بالخبرة الطبية في كل مجال تدخل فيه القيـافة.

أما الدليل الرابع من الأدلة القوية التي تعتمـد لاجراء الخبرة الطـبية فهو احتلال مدة الحمل<sup>1</sup>، ومن شروط اللـعان أن يكون الحمل داخل المـدة القانونـية، فإنـ كان خارج المـدة لا يـثبت، وإنـ كانت ثـابتـة لا يـنـفي إـلا بالـلعـانـ، فـماـ الحـكـمـ إـذـا لمـ تـتـبـينـ بـداـيـةـ الـحملـ أوـ وـضـعـهـ؟ـ هـنـاـ تـكـوـنـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ مـرـجـحـةـ.

والـدـلـيلـ الـخـامـسـ الشـكـ فيـ إـمـكـانـيـةـ الـاتـصـالـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ،ـ مـنـ شـرـوـطـ الـلـعـانـ أـنـ يـكـوـنـ الـاتـصـالـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـمـكـنـاـ،ـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ الـاتـصـالـ لـاـ يـصـحـ إـجـراـءـ الـلـعـانـ،ـ وـهـنـاـ أـيـضاـ تـكـوـنـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ مـرـجـحـةـ.

أما الدليل السادس فهو احتـلاـطـ الـمـاـولـيـ دـاـخـلـ الـمـسـتـشـفـيـ،ـ وـهـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـسـائـلـ الـلـعـانـ إـنـماـ تـتـعـلـقـ بـتـعـيـنـ الـمـوـلـودـ،ـ وـهـنـهـ تـثـبـتـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ،ـ وـبـشـاهـدـ اـمـرـأـتـيـنـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـتـوـفـرـ ذـلـكـ يـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ بـالـقـيـافـةـ،ـ وـقـدـ أـجـازـتـ الـجـامـعـ الـفـقـهـيـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـةـ طـبـيـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـثـبـتـ بـالـقـيـافـةـ،ـ بـلـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـافـةـ،ـ لـأـنـ الـقـائـفـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـظـنـ الـغـالـبـ وـالـخـبـرـةـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ الـقـطـعـ.

أما الشرط الثاني من الشروط التي وضعها المـشـرـعـ الـمـغـرـبـ لـإـجـراـءـ الـلـعـانـ فـهـوـ صـدـورـ أـمـرـ قـضـائـيـ بـالـخـبـرـةـ طـبـيـةـ،ـ فـلـيـسـ كـلـ خـبـرـةـ طـبـيـةـ يـكـنـ أـنـ تـثـبـتـ النـسـبـ أـوـ تـنـفـيـهـ،ـ إـنـماـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ الـتـيـ يـنـفـيـ بـهـاـ النـسـبـ هـيـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ الصـادـرـ أـمـرـ بـهـاـ مـنـ الـقـضـاءـ،ـ وـبـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـهـ الـخـبـرـةـ قـاطـعـةـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ قـطـعـيـةـ هـنـهـ الـخـبـرـةـ أـيـ نـسـبـةـ 100%ـ فـيـ حـالـةـ الـإـثـبـاتـ،ـ وـ99%ـ 999ـ فـيـ حـالـةـ النـفـيـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـجـرـىـ التـحـلـيـلـ بـوـاسـطـةـ أـطـبـاءـ مـتـخـصـصـيـنـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـشـوـبـهـاـ غـشـ أـوـ تـلـويـثـ،ـ أـوـ أـيـ خـطـأـ مـنـ نـوـعـ آـخـرـ،ـ وـهـذـاـ الشـرـطـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـتـابـعـ لـرـابـطـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـالـتـيـ مـنـ ضـمـنـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ الـدـوـلـةـ إـجـراـءـ الـفـحـصـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ الـقـضـاءـ<sup>2</sup>.

وهـذـاـ مـاـ نـجـهـ فـيـ التـطـيـقـ الـعـمـلـيـ لـلـقـضـاءـ الـمـغـرـبـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ بـتـازـةـ بـتـارـيخـ 22/6/2006ـ،ـ مـاـ يـلـيـ :

"... وـحـيـثـ إـنـهـ أـمـامـ إـنـكـارـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـلـحملـ الـذـيـ ظـهـرـ بـالـمـدـعـيـةـ وـنـفـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ قدـ عـاـشـهـ،ـ بـلـأـتـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ إـجـراـءـ خـبـرـةـ جـيـنـيـةـ عـلـىـ الـحـامـضـ النـوـوـيـ باـعـتـبـارـهـاـ وـسـيـلـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ،ـ عـهـدـ لـلـقـيـامـ بـهـاـ لـمـخـتـبـرـ التـحـلـيـلـاتـ الـجـيـنـيـةـ لـلـدـرـكـ الـمـلـكـيـ بـالـرـبـاطـ،ـ الـذـيـ خـلـصـ فـيـ تـقـرـيرـهـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 19/4/2006ـ إـلـىـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ يـعـدـ بـحـقـ الـأـبـ الـبـيـولـوـجـيـ لـلـمـولـودـ الـمـسـمـىـ...ـ بـنـسـبـةـ 9999ـ 99%ـ 3%ـ .ـ".ـ

وـمـنـ خـالـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ لـلـخـبـرـةـ طـبـيـةـ وـمـاـ اـشـتـرـطـهـ الـفـقـهـاءـ لـإـجـراـءـ الـلـعـانـ بـاـنـ لـنـاـ أـنـ الـلـعـانـ وـالـخـبـرـةـ طـبـيـةـ طـرـيقـانـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ أـكـثـرـ شـرـوـطـهـمـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـشـرـطـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـ عـدـمـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـإـنـماـ تـرـكـ الـخـيـارـ لـلـمـدـعـيـ لـاـخـتـيـارـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ يـرـاـهـاـ مـنـاسـبـةـ مـعـ مـرـاعـةـ شـرـوـطـ كـلـ مـنـ الـوـسـيـلـيـنـ.

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضـاـ لـاـ نـرـىـ تـعـارـضـاـ بـيـنـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ وـالـلـعـانـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـاصـرـيـنـ مـنـ أـجـازـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـةـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ عـنـ الـلـعـانـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ قـطـعاـ دـعـمـ إـمـكـانـيـةـ نـسـبـةـ الـوـلـدـ أـوـ ثـبـتـ نـسـبـةـ بـطـرـيقـةـ قـاطـعـةـ

<sup>1</sup>- لاـ نـقـصـ بـاـخـتـالـ الـفـرـاشـ الـوـلـادـةـ خـارـجـ مـدـدـ الـحملـ،ـ أـوـ عـدـمـ تـوـفـرـ إـمـكـانـيـةـ الـاتـصـالـ،ـ أـوـ عـدـمـ وـجـودـ فـرـاشـ،ـ إـنـمـاـ اـقـصـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـعـنـاـصـرـ بـشـكـلـ وـاضـحـ،ـ أـوـ الشـكـ فـيـ تـوـفـرـهـاـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـسـقـطـ الـلـعـانـ،ـ كـمـاـ أـنـ النـسـبـ لـاـ يـنـفـيـ،ـ وـفـيـ شـأنـ اـخـتـالـ الـفـرـاشـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ تـارـيخـ الـفـرـقةـ وـالـعـقـدـ،ـ جـاءـ فـيـ الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزيـ :ـ"

وانـ لـمـ يـعـرـفـ وـقـتـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـوقـتـ نـكـاحـ الـزـوـجـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ مـعـ يـمـينـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ وـلـدـتـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ لـاـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـلـادـةـ وـانتـفـاءـ النـسـبـ فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـوـاـهـاـ وـاـنـتـفـيـ النـسـبـ بـغـيـرـ لـعـانـ،ـ الـشـيـراـزيـ جـ4ـ،ـ مـسـ،ـ صـ447ـ .ـ

<sup>2</sup>- الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ،ـ مـرـكـزـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ لـلـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ،ـ مـسـ،ـ صـ30ـ .ـ

<sup>3</sup>- الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ بـتـازـةـ،ـ بـتـارـيخـ 22/6/2006ـ،ـ مـلـفـ عـدـدـ 1112ـ 5ـ،ـ الـمـنـتـقـيـ مـنـ عـمـلـ الـقـضـاءـ،ـ مـسـ،ـ صـ265ـ .ـ

هنا يكون اللعان لا محل له، ولذلك منع الفقهاء صحة لعان المجبوب والخصي والصغير للقطع بأنه لا يمكن أن يكون الولد منهمما.

وإذا كان الفقهاء اشترطوا فورية اللعان أي الملاعن عليه أن ينفي الحمل فور العلم به، فما هو الحكم بالنسبة للخبرة الطبية هل يشترط فيها نفي الحمل مجرد العلم به؟

لم يحدد المشرع المغربي لإجراء الخبرة أجلا محددا أي أن الذي يطالب بإجراء الخبرة الطبية له أن يطالب بهذا الإجراء ولو تأخر في طلبها بعد علمه بالحمل أو الولد، ذلك ما يؤكده قرار محكمة النقض المغربية بتاريخ 2006/9/27، الذي جاء فيه:

" إن المادة 153 من مدونة الأسرة لم تشرط ملة معينة لممارسة دعوى نفي النسب بواسطة خبرة قضائية تفيد القطع، لذلك فإن المحكمة التي رفضت الطلب بعلة أنه عاد إلى المغرب وزوجته حامل في شهرها الثامن وسكت عن ذلك ولم يمارس دعوى اللعان ونفي النسب، داخل الأجل المقرر شرعا، لم تقم قضاها على أساس سليم ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محكمة النقض قرار بتاريخ 2006/9/27، الملف عدد 391، 2005/1/2، المنتقى من عمل القضاء، م س، ص 224.

## النيابة العامة بين الاستقلالية والتابعية : أي نموذج يجانب المغامرة ؟



إعداد الأستاذ : فيصل بجي

دكتور في القانون الخاص

أستاذ زائر بكلية الحقوق سلا

### مقدمة :

مازال يثير موضوع استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية من عدمه نقاشات مستفيضة، على اعتبار أن المشرع الدستوري لم يكن واضحا تجاه السلطة التي تخضع لها النيابة العامة، فكانت المطالبة باستقلاليتها عن وصاية وزير العدل من أبرز النقاشات السياسية والقانونية التي أفرزها الدستور الحالي.

وبعد إشراف وزارة العدل والهيئات على الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وإصدارها لميثاق إصلاح منظومة العدالة في يوليو 2013، انتهى الأمر بعد ذلك من مرحلة التشاور والإنضاج ليدخل مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى مرحلة أخرى وهي المرحلة التشريعية، لكنه ما زال مثار نقاش جاد.

والواقع أن موضوع العلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية اختلفت حوله الآراء، ما بين داعين إلى إنهائها، وبين المنادين بعدم انفصалها، وكل منهما ينطلق مما نص عليه الدستور، فالداعين لإنهائها اعتمدوا على بعض النصوص الدستورية وبعض التجارب الأجنبية، إذ متع الفصل 111 من الدستور القضاة بنفس الحقوق المتمثلة في الانخراط في الجمعيات دون التمييز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، كما أن الفصل 113 نص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاددهم وتأديبهم، ويؤكدون بأن استبعاد وزير العدل من تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو ضمان للاستقلال التام للنيابة العامة عن الجهاز التنفيذي.

بالمقابل يرى الاتجاه الداعي لعدم الانفصال، بأن الدستور حين أسس لاستقلال السلطة القضائية، فقد قصد قضاة الأحكام وليس قضاة النيابة العامة، والتمييز بينهما في الدستور كان واضحا، فالنيابة العامة ليست قضاء يفصل بين الخصوم، إنما تخيل الخصوم على قضاء الحكم، وهي بدورها تحكم إليه، وتقديم إليه ملتمساتها، وهو ما جعل الدستور يمنح قضاة الحكم وحدهم حصانة العزل والنقل، لكن الدستور أخضع بالمقابل قضاة النيابة العامة وحدهم على سلطة تقوم بتوجيههم.

هذا التجاذب والتدافع في الاختيار، يدعو ليقظة استثنائية لمواكبة هذه القوانين عبر الانخراط في هذا النقاش الهام، ويدعو كذلك للبحث بموضوعية وروية ودون الاختصار أو الحماس لفكرة العقل الجماعي، ولذلك ارتئينا أن ندلوا بدلونا في هذا النقاش من خلال النقاط التالية :

### أولاً: طبيعة النيابة العامة

لابد من التساؤل أولاً عن طبيعة النيابة العامة التي تعد مدخلاً هاماً لوضع اليد على مفاتيح النقاش، وذلك من خلال البحث في مجموعة من النقاط، على اعتبار أن الخلط بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم يعد ملحاً للمدافعين عن استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل باعتبارها قضاء، والقضاء تم الارتقاء به في الدستور إلى مصاف السلطة، الذي كرس كذلك الفصل بينها.

فمن جهة، ترتدى النيابة العامة العديد من القبعات التي تجعلها ذات طابع خاص، فهي تعد ذلك الجهاز الذي يتلقى الشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويتحقق في الجرائم، ويبحث عن الأدلة، كما يباشر بنفسه أو يأمر بالتحاذ جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وبذلك تلبس النيابة العامة قبعة الشرطي أو الدركي.

بالإضافة إلى ذلك، فهي تحكر سلطة الملاعنة، وهي سلطة خطيرة لا يمتلكها قضاء الحكم، إلى جانب مباشرتها للدعوى العمومية، فتقاضي وتهتم، وتسمى جهاز اتهام وجهاز ادعاء، فتنتدب كخصم، أي كطرف في الدعوى، وهي بذلك تلبس قبعة المخاصم، فتحتكم إلى القضاء ليقول الكلمة الأخيرة، وإذا كانت النيابة العامة تعمل على مواكبة وتبغ العناصر، فإنها في الأخير تقدمها للجهة التي منحها القانون سلطة فض النزاع وهي قضاء الحكم، كما أن المبدأ العام في المجال الجنائي هو فصل جهاز الاتهام عن جهاز القضاء، وبذلك فلا يمكن لجهاز الاتهام أن يكون جهاز قضاء. بالمقابل، فالقضاء يعد تلك السلطة المكلفة بالفصل في المنازعات طبقاً للقانون، وحتى لو كانت هناك طرقاً أخرى لفض المنازعات، فإن الكلمة الأخيرة تبقى دائماً له وبشكل حصري.

كذلك عندما نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>1</sup>، فالمقصود في نظر بعض الباحثين أن السلطة القضائية هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وليس القضاء<sup>2</sup>، لأن الدستور تحدث عن السلطة القضائية واستقلال القضاء، على أن المقصود بالقضاء هو قضاء الأحكام، وعلى اعتبار كذلك أن قضاة النيابة العامة غير مستقل وتابع يتلقى التعليمات من رؤسائه، ولذلك فهو غير مقصود بالاستقلال. من جانب آخر، فالنظام الأساسي لرجال القضاء<sup>3</sup>، يعطي صبغة القضاء كذلك للقضاة الذين يمارسون مهامهم بوزارة العدل، فهم قضاة كذلك، يتم تعينهم وترقيتهم وتأديبهم بنفس الطرق، لكن لهم وضع خاص بحكم ممارستهم لمهام إدارية، وهو ما يميزهم عن قضاة الحكم أو عن قضاة النيابة العامة، ولذلك فلكل خصوصيته التي تميزه عن الآخر حسب طبيعة وظيفته، فقضاة الحكم شيء وقضاة النيابة العامة شيء والقضاة الذين يمارسون مهامهم بوزارة العدل شيء آخر.

1- تنص الفقرة الأولى من الفصل 107 من الدستور على أن : "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

2- يوسف وهابي، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، المنظمة من طرف منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جريدة أخبار اليوم المغربية، بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 15 يونيو 2013.

3- الفصل الأول منظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، الجريدة الرسمية عدد 3237، بتاريخ 13/11/1974، ص 3315.

## ثانياً: خصائص النيابة العامة :

للوقوف أكثر على تميز النيابة العامة عن قضاء الحكم، يلزم النظر كذلك من زاوية خصائصها، إذ تطبعها بعض الخصائص الهامة التي تميزها عن القضاء، ولعل أهمها يتمثل في وحدة جهازها، وفي تسلسلها الإداري، وفي استقلالها في أداء مهامها بكل حرية وتجرد، وفي عدم جواز مساءلتها، وعدم جواز تجريح أعضائها<sup>1</sup>.

بخصوص وحدة جهاز النيابة العامة ، فإن أي عضو في النيابة العامة يعتبر مثلاً لهنـه الهيئة، وأي عمل صدر عنه يعتبر وكأنه صادراً عن الهيئة برمته، فإمكانية الحلول هاته هي التي تعرف بوحدة النيابة العامة، أو مبدأ عدم التجزئة<sup>2</sup> ، فإذا غاب مثل النيابة العامة، فإن نائباً آخر يمكنه ممارسة الإجراء، بمعنى أن طاقم النيابة العامة واحد، ويمكن الاستغناء عن هذا بالأخر، لكن الأمر مختلف بالنسبة لقضاء الحكم، إذا غاب قاضٍ فإن القاضي الثاني يلزمـه بدء التحقيق من جديد، ويجب أن يناقش القضية من جديد، ولا توجد وحدة القاضي كما هو الأمر بالنسبة لوحدة النيابة العامة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للطبيعة التسلسلية للنيابة العامة التي لا يخضع لها قضاة الحكم، فهي مسألة جوهرية وفي غاية الأهمية وأساسية بالنظر لطبيعة الجهاز الذي يفرض وجوب انصباط أعضائه وفقاً للقانون، ولما ينتـج عن تخطي التسلسل الإداري من نتائج سلبية، تتمثل في عرقلة السير العادي لعمله، وخلق صعوبات في تتبع القضايا ومراقبتها وكذا إعطاء التعليمات الملائمة بشأنـها، كما أن عدم احترام هذا المقتضى من شأنـه أن يفوتـ على وكيل الملك أو الوكيل العام للمملـك - حسب درجة المحكمة - إمكانية الاطلاع على ما يجري بدائرة نفوذه الترابي من قضايا وأحداث، وما يتبع ذلك من إصدارـه لتعليماته بشأنـها، وبذلك يخـضع قضاة النيابة العامة في ممارسة عملـهم لمراقبـة وتسـير رؤسـائهم، ويلزمـون بتطبيق أوامرـهم على الأقل في ملتمـساتـهم الكتابـية تحت طائلـة مسـائلـتهم تـأديـبيـا.

كما أنه من حيثـ المعيـار العـضـويـ، يجبـ التـأكـيدـ علىـ أنـ التـراتـبيةـ الإـدارـيةـ الـتيـ تـطبـعـ عـمـلـ الـنيـابةـ العـامـةـ تـعدـ جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ مـفـهـومـ المـرفـقـ الإـادـريـ الـذـيـ يـطبـعـ عـمـلـ دـوـالـيـبـ وـمـرـافـقـ وـزـارـةـ العـدـلـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـهـ عـلـىـ غـرـارـ ماـ يـخـضـعـ لـلـسـلـطـةـ الرـئـاسـيـةـ نـفـسـهـاـ<sup>4</sup>.

وإـذاـ مـاـ تـمـ النـقاـشـ فـيـ المـعيـارـ الـوظـيفـيـ،ـ فـبـخـصـوصـ إـمـكـانـيـةـ تـجـريـحـ أـعـضـاءـ الـنيـابةـ العـامـةـ،ـ فـيـجـدرـ التـنـوـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـكـنـ تـجـريـحـ أـعـضـاءـهـ،ـ فـأـسـبـابـ التـجـريـحـ تـرـجـعـ فـيـ مـجـمـلـهـ إـلـىـ وـجـودـ فـائـذـةـ لـلـقـاضـيـ أـوـ أـحـدـ أـقارـبـهـ فـيـ الدـعـوـىـ،ـ أـوـ وـجـودـ قـرـابـةـ أـوـ صـدـاقـةـ أـوـ عـدـاوـةـ لـهـ أـوـ لـأـقـارـبـهـ مـعـ أـحـدـ الـمـقـاضـيـ،ـ وـهـيـ أـسـبـابـ قـدـ تـمـيلـ بـهـ إـلـىـ التـحـالـمـ عـلـىـ الـمـتـهمـ أـوـ أـحـدـ مـوـقـفـ مـنـهـ وـبـالـتـالـيـ تـكـوـنـ قـنـاعـةـ بـإـدـانـتـهـ،ـ وـلـذـلـكـ فـتـجـريـحـ الـقـضـاءـ فـيـ الدـعـوـىـ الـجـنـائـيـ يـعـنـيـ إـبعـادـهـ عـنـ الـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ مـوـضـعـ التـجـريـحـ مـتـىـ توـفـرـ إـحـدـىـ أـسـبـابـهـ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بنعليـلوـ،ـ "ـوـاقـعـ عـمـلـ الـنيـابةـ العـامـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـيـنـ الـمـارـسـةـ الـقـضـائـيـ وـضـمـانـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ"ـ،ـ وـهـيـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ كـلـفـ بـإـنـجـازـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـركـزـ الـعـرـبـيـ لـتـطـوـيـرـ حـكـمـ الـقـانـونـ وـالـنـزاـهـةـ،ـ فـيـ إـطـارـ مـشـرـوـعـ إـقـليـيـ يـدـعـمـهـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـمـائـيـ -ـ بـرـنـامـجـ إـدـارـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ لـتـعـزيـزـ حـكـمـ الـقـانـونـ وـتـحـديـثـ الـنـيـابـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ،ـ صـ 15ـ .ـ

<sup>2</sup>- نفسـ المرـجـعـ،ـ صـ 15ـ .ـ

<sup>3</sup>- جـعـفـرـ حـسـونـ،ـ مـدـاـخـلـةـ فـيـ نـدوـةـ حـوـلـ مـوـضـعـ "ـأـيـ مـنـظـورـ لـاستـقـالـ الـنـيـابةـ العـامـةـ عـلـىـ ضـوءـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ الـجـدـيدـ؟ـ"ـ،ـ الـمـنـظـمةـ مـنـ طـرـفـ مـنـتـدىـ الـكـرـامـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـالـتـعاـونـ مـعـ جـرـيـدةـ أـخـبـارـ الـيـومـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ بـالـمـكـتبـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ 15ـ يـونـيـوـ 2013ـ .ـ

<sup>4</sup>- عبدـ السـلامـ الـعـيـمـانـيـ،ـ "ـدـرـاسـةـ فـيـ الـقـانـونـ:ـ أـيـ اـسـتـقـالـلـ لـلـنـيـابةـ العـامـةـ يـكـرـمـ اـسـتـقـالـلـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـ فـيـ الدـسـتـورـ؟ـ"ـ،ـ جـرـيـدةـ الصـبـاحـ،ـ عـدـدـ 29ـ يـانـيـرـ 2013ـ .ـ

<sup>5</sup>- أحمدـ الـخـمـلـيـشـيـ،ـ "ـشـرـحـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ"ـ،ـ الـجزـءـ الـأـوـلـ،ـ مـكـتبـةـ الـعـارـفـ،ـ 1979ـ،ـ صـ 64ـ .ـ

لكن بالنسبة للنيابة العامة التي تعد خصماً للمتهم، فإن المفروض في الخصم بشكل عام أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها له القانون لإقناع المحكمة بصحة ادعاءه، ولذلك لا يمكن قبول ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة جاء ضد مصلحته، إلا إذا تعلق الأمر بأسباب من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني للمتقاضي في إطار دعوى مدنية معينة<sup>1</sup>، على أن النيابة العامة تدافع عن تطبيق القانون، وقد تحول من طلب الإدانة إلى طلب البراءة إذا ما ظهرت لها دلائل أو قرائن جديدة من شأنها تغيير المركز القانوني للمتهم، ولذلك فهي تعد خصماً شريفاً.

### ثالثاً: السياسة الجنائية وعلاقتها بالنيابة العامة :

إلى جانب النقاط التي تمت الإشارة إليها آنفاً، يثار النقاش كذلك بخصوص السياسة الجنائية، هذه السياسة التي تعد كل تدبير أو إجراء تقوم به الحكومة لمنع الجريمة أو محاربتها أو الحد منها، وهي متضامنة في تطبيق هذه السياسة، ليوكل تنفيذ الجانب الظري فيها لوزير العدل باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية، والذي لا يتصور معه في ظل الأحكام الجديدة للدستور فيما يخص ربط المسؤولية بالمحاسبة، أن يسحب لوزير العدل جهاز النيابة العامة كجهة فاعلة وضرورية في تطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للحكومة<sup>2</sup>، وإذا تم تجريد السلطة التنفيذية من هذه الآلية، فكيف يمكن محاسبتها عن عدم تنفيذ برامجها إذا ما حدث واصطدمت بعدم تعاون السلطة القضائية؟

فحتى لو تم التثبت بمسألة الفصل بين السلطات، فإن هذا الفصل في نهاية المطاف يهدف إلى توزيع الاختصاصات، وحتى في الأنظمة الدستورية الكبرى هناك الفصل الجامد والفصل المرن لهذه السلطات وعلى رأسها النظام الرئاسي<sup>3</sup>، والنظام البرلماني<sup>4</sup>، والنظام المختلط<sup>5</sup>، والمغرب من البلدان التي تعتمد توازن وتعاون السلطات<sup>6</sup>، إذن فمبدأ تعاون السلطات الذي كرسه الفصل الأول من الدستور، يدعو لضرورة الاتصال بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تستمد اختصاصها من نشاطها في الحافظة على النظام العام، وهذا النشاط لا يمكن أن يمارس إذا تم تجريدتها من سلطة الاتهام.

1- في هذا الصدد ينص الفصل 299 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفاً منضماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً".

2- جعفر حسون، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، مرجع سابق.

3- يعد النظام الرئاسي ذلك النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل، مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي النموذج الأمثل للنظام الرئاسي من الناحية النظرية.

4- يعد النظام البرلماني صورة من صور النظام السياسي، نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل، ثم انتقل إلى العديد من الدول خاصة المستعمرات القديمة الإنجليزية، والنظام البرلماني لا يعني أن كل نظام يوجد فيه البرلمان هو كذلك، فالنظام الرئاسي وشبه الرئاسي يحتوي على برلمان ويكون أحياناً أقوى من السلطة التنفيذية، لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو أن السلطة التنفيذية مقسمة إلى قسمين، إحداهما الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها، وثاناهما رئيس الدولة.

فالنظام البرلماني هو النظام الذي تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان كما يحق لها حله، ومن هنا أصبح البرلمان حلقة اتصال بين حكومة تحدد وتنفذ سياسة معينة، كما أن النظام البرلماني لا تستطيع الحكومة في ظله إلغاء الحقوق المقررة أو تعديلهما، كما لا يحق لها إلغاء مبدأ المعارضة.

5- لا يعد النظام المختلط نظاماً أصيلاً، لكنه مجرد خلط بين بعض مبادئ النظام البرلماني وبعض مبادئ النظام الرئاسي، وبالنظر إلى انتشاره في البلدان الأفروآسيوية وكذا في دستور فرنسا 1958، أصبح نظاماً بذاته، له وحدويته وخصائصه وأركانه.

6- تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور على أنه : "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتعاونها وتعاونها".

#### رابعاً : تأثير قضاء النيابة العامة على قضاء الحكم :

من جانب آخر يثار النقاش أحياناً حول مسألة غاية في الأهمية، وتعلق بتأثير قاضي الحكم بقاضي النيابة العامة أثناء الدعوى، وبالخصوص في بعض الملفات ذات الحساسية الكبرى، هذ التأثير يجعل من القاضي يترشد ببوصلة قاضي النيابة العامة، وتصبح بذلك السلطة التنفيذية التي توجه النيابة العامة تؤثر وبالتالي في قضاء الحكم.

بيد أنه بالمقابل فقد عالج الدستور في باب السلطة القضائية مسألة التخوف من أن تبقى النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية في جميع ممارستها<sup>1</sup>، كما رتب على ذلك الجزاء الجنائي والمدني، وأعطى مجموعة من الضمانات للمتضرر في إطار الخطأ القضائي<sup>2</sup>.

#### خامساً : إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض :

بحخصوص تكليف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض برئاسة النيابة العامة، فيبدو أن الأمر يشير مجموعة من الصعوبات، فمن جهة يعد هذا الأخير عضواً في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وسيكون عليه أحياناً أن يتدب كقاضي وطرف في نفس الآن، مما قد يخلق مجموعة من الإشكالات، وبالتالي يثار التساؤل عن جدوى هذا الاستقلال. كما أنه لم تعط مؤسسة الوكيل العام المذكور أي مكانة دستورية تحول لها هذا المنصب الحساس، إذ كيف يتصور إسناد رئاسة النيابة العامة لمؤسسة لم ينص عليها الدستور ضمن تشكيلاً المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه جلال الملك، والتي من ضمنها وزير العدل والرئيس المنتدب للسلطة القضائية<sup>3</sup>، في حين لا وجود للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ضمن تشكيلاً هذا المجلس الهام، كما أن هناك شخصيات مماثلة فيه من المفروض أنها تحت سلطة رئيس النيابة العامة، ومنها بعض المسؤولين عن الإدارات الأمنية، ومن بينهم المدير العام للأمن الوطني والمدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني اللذان يحملان صفة ضابط شرطة قضائية، فكيف يمكن تصور غياب الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عن عضوية المجلس الأعلى للأمن وهو الضابط السامي للشرطة القضائية، وكيف يمكن لوزير العدل أن يكون عضواً في هذا المجلس وهو مجرد من صلاحياته كرئيس للنيابة العامة<sup>4</sup>؟

1- ينص الفصل 109 من الدستور على أنه:

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأً مهنياً جسيماً، بصرف النظر عن المتاعبات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

2- جعفر حسون، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، مرجع سابق.

3- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 54 من الدستور على أنه:

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذلك المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس".

4- يوسف وهابي، "المكانة الدستورية تبقى وزير العدل على رأس النيابة العامة"، جريدة الصباح، عدد 10 أبريل 2013.

أما بخصوص المسؤولية السياسية، فكما هو معروف فإن الوكيل العام للملك شخص غير مسؤول سياسيا، بالإضافة إلى أن مسؤوليته الجنائية وطريقة محكمته غير واضحة، ومن الصعب تصور إسناد رئاسة النيابة العامة له دون ربط المسؤولية بالمحاسبة<sup>1</sup>، أما وزير العدل فهو يسأل سياسيا أمام الملك<sup>2</sup>، وأمام رئيس الحكومة<sup>3</sup>، وأمام البرلمان<sup>4</sup>، وأمام الشعب كذلك من خلال صناديق الاقتراع، وطريقة محكمته جنائيا فهي محددة بنص الدستور أيضاً<sup>5</sup>.  
 السادس : لماذا لو تم سلك طريق ثالث لرئاسة النيابة العامة ؟

قد يرى البعض بإمكانية سلك طريق ثالث، أي لا رئاسة وزارة العدل ولا الوكيل العام للملك لدى محكمة النيابة العامة، غير أنه يجب أولاً تأسيس جهاز النيابة العامة بضوابطه قبل تعيين رئيس لها، وتنح في هذا الصدد صلاحيات إدارية محددة لوزير العدل في علاقته برئيس النيابة العامة، أما المسائل القضائية فتكون لرئيس النيابة العامة في إطار الدستور والتي يحددها قانون السلطة القضائية.

لكن التخوف يأتي حسب بعض الباحثين، انطلاقاً من أن لا يكون دفاع التيار المحافظ داخل الجسم القضائي في اتجاه إبعاد النيابة العامة عن وزارة العدل؛ صادراً عن اقتناع بالبدأ، لكنه يخشى مما يمكن أن تنتجه صناديق الاقتراع، وخوفاً كذلك من شخصية الوزير وطابعه، ولذلك فإن الخوف كل الخوف من أن يكون الدفاع عن خروج النيابة العامة من دائرة نفوذ السلطة التنفيذية ليس حماية لاستقلالها، ولكن حتى تبقى هذه السلطة الحساسة محصورة في مربع معين<sup>6</sup>.

1- نفس المرجع.

2- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 47 من الدستور على أنه:

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم".

3- تنص الفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور على أنه:

"تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين".

4- كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 93 من الدستور على أن:

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي".

5- تنص الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 100 من الدستور على أنه:

"تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لـإحالة السؤال عليها".

6- ينص الفصل 94 من الدستور على أن:

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، بما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية".

6- جعفر حسون، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، مرجع سابق.

خاتمة :

إذا كانت العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لازالت تحتاج إلى تأطير، فإن القول بأن النص الدستوري لم يجسم في السلطة التي تتبع لها النيابة العامة، لا ينسجم كل الانسجام مع هذا القول، إذ لا يتفق معه العديد من الباحثين والمحترفين بالشأن القانوني عامه وبإصلاح منظومة العدالة بشكل خاص<sup>1</sup>، فيرون بأن الدستور تطرق إلى السلطة التي تتبع لها النيابة العامة في موضعين، من خلال الفصل 110<sup>2</sup>، ومن خلال الفصل 116<sup>3</sup>، الذين ينصان على عبارة "السلطة التي يتبعون لها"، وبالرغم من سكوتهم عن هذه الجهة، فإنهم يكرسان للتبعية والسلسلية، وهذا ليس له إلا تفسيرا واحدا وهو ضرورة خضوع النيابة العامة لسلطة ما وهي ليست سوى السلطة التنفيذية متمثلة في مؤسسة وزير العدل، ولذلك فمفهوم السلطة التي جاءت في الدستور لا تعني أي جهة أخرى غير وزير العدل، وإن كان قد أبعد عن عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي لا يعتقد أن فيه إشارة إلى إبعاده عن النيابة العامة<sup>4</sup>، فإن ذلك من شأنه أن يبعده عن التحكم في مصير قضية النيابة العامة، لتبقى له صلاحية تقديم تقارير تقييمهم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي تعود له وحده سلطة تحديد مسارهم المهني، لتبقى تبعيتهم له فيما عدا ذلك في إطار القانون.

أما بخصوص استقلالية النيابة العامة في أنظمة أخرى، فيلاحظ بأن هذه الأنظمة قد نصت بال مقابل على ضمانات هامة، وهو أن جهاز النيابة العامة نفسه يحاسب من خلال صناديق الاقتراع، إذ أن الأسلوب المعتبر في اختيار أعضاء النيابة العامة هو الانتخاب على أساس مدة محددة، وعلى أساس برنامج سياسي يحاسبون عليه كذلك، فإذا منحت النيابة العامة الاستقلال، ستبقى منطقية ومنسجمة مع ذاتها بتوفيرها شروط الاستقلالية هذه<sup>5</sup>، ولذلك وجب التحذير من مغبة المغامرة باستقلال النيابة العامة عن وزير العدل في ظل الظروف الحالية.

#### • لائحة المراجع المعتمدة :

- 1- أحمد الخمليشي، "شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مكتبة المعارف، 1979.
- 2- جعفر حسون، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، المنظمة من طرف منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جريدة أخبار اليوم المغربية، بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 15 يونيو 2013.
- 3- رشيد مشقاقة، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، المنظمة من طرف منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جريدة أخبار اليوم المغربية، بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 15 يونيو 2013.
- 4- عبد السلام العياني، "دراسة في القانون: أي استقلال للنيابة العامة يكرس استقلال السلطة القضائية في الدستور؟ (الحلقة الثانية)", جريدة الصباح، عدد 29 يناير 2013.

1- يوسف وهابي، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلالي النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، مرجع سابق.

2- تنص الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور على أنه : "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

3- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 116 على أنه:

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

4- رشيد مشقاقة، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلالي النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، المنظمة من طرف منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جريدة أخبار اليوم المغربية، بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 15 يونيو 2013.

5- جعفر حسون، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلالي النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، مرجع سابق.

- 5- محمد بنعيلو، "واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات"، دراسة كلف بإنجازها من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، في إطار مشروع إقليمي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية UNDP-POGAR – لتعزيز حكم القانون وتحديث النيابات العامة في الدول العربية.
- 6- يوسف وهابي، مداخلة في ندوة حول موضوع "أي منظور لاستقلال النيابة العامة على ضوء أحكام الدستور الجديد؟"، المنظمة من طرف منتدى الكرامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جريدة أخبار اليوم المغربية، بالملكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 15 يونيو 2013.
- 7- يوسف وهابي، "المكانة الدستورية تبقى وزير العدل على رأس النيابة العامة"، جريدة الصباح، عدد 10 أبريل 2013.

## النوقيف المؤقت عن العمل كاجراء ثأديبي (دراسة علمية على ضوء القانون المغربي)



الدكتور : عبد الجبار كريمي  
أستاذ التعليم العالي مساعد  
المركز الجهوي لمهن التربية  
والتكوين جهة دكالة - عبدة

مقدمة :

تحتل الوظيفة العمومية في بلادنا و كغيرها من الدول المعاصرة مكانة عالية باعتبارها مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسلطتها السيادية. فهي تعبير واضح عن الأفكار و المبادئ و الأسس التي تقوم عليها الدولة. فوجودها رهين بوجود إدارة فعالة تعتمد على إستراتيجية واضحة المعالم لبلوغ أهداف مرتبطة بالسياسات العمومية و التوجهات الكبرى للبلاد في كافة المجالات الاجتماعية، السياسية و الاقتصادية<sup>1</sup>.

لكي تستطيع الدولة تنفيذ خططاتها و الأهداف و الاستراتيجيات المسطرة، لا بد و أن تتوفر على موارد بشرية تعمل لحسابها. فالإدارة شخص معنوي لا يمكن لها أن تقوم بأعمالها ووظائفها إلا عن طريق أشخاص ذاتيين منتمين لها يأترون بأمرها و يعبرون عن إرادتها. وهؤلاء الأشخاص يحملون صفة الموظف العمومي، الذي يقوم بدور كبير في تسيير المرافق التي تتفرع عن الإدارة العمومية. ونظرا للدور الذي تلعبه المرافق العمومية باعتبارها مرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين، ولحجم الخدمات التي تقدمها لهم، لا بد و أن تتوفر على رأس المال بشرى يتمتع بالكفاءة العلمية و المهنية التي يتطلبتها الواجب المنهي.

<sup>1</sup>: أحمد عبد العال صبري جلي، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 20.

إضافة إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها في من يريد الانخراط في سلك الوظيفة العمومية<sup>1</sup>. فجودة الخدمات التي تقدمها الإدارة مرتبطة بجدى فعالية الموظف و تفانيه في خدمة الوطن و المواطنين.

ونظرا لأهمية الوظيفة العمومية فقد حرص المشرع المغربي منذ الاستقلال على استصدار النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في 24 فبراير 1958 الذي يعتبر الإطار القانوني المنظم للوظيفة العمومية ببلادنا، حيث يعتبر بمثابة مرجعها قانونيا ينظم العلاقة بين الموظف والإدارة. ومن خلال علاقة التبعية التي تربط الموظف بإدارته، باعتباره أحد مكونات رأسها و مصدر ثرواتها، فهو يتمتع بقوة القانون بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من الرقي بمستواه المهني و الاجتماعي إضافة إلى مجموعة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها اتجاه إدارته. و على هذا الأساس فإن الموظف و بناءً على ممارسته لهاته الوظيفية قد يتهاون في أدائها، كما قد يستخدم السلطة المنوحة له في غير محلها إضافة إلى مجموعة من المفهوات و الأخطاء التي يمكن أن تثير مسؤوليته القانونية، و بالتالي يصبح مخلا بواجبه المهني اتجاه إدارته.

والإخلال بالواجب المهني يمكن أن يتسبب في عرقلة سير المرفق العمومي و تعطيل مصالح المرتفقين المرتبطين به بطرق مباشرة<sup>2</sup>. مما يتاح للإدارة إمكانية إصدار عقوبات تأديبية في حق الموظفين المرتكبين لمثل هذه المخالفات وفق مسطرة تأديبية تلائم بين طبيعة الخطأ والعقوبة المقررة . و التأديب ليس غاية في حد ذاته و لكن تهدف الإدارة من وراءه أولاً ضمان حسن سير المرافق العمومية و ثانياً مراقبة مدى التزام الموظفين بالضوابط القانونية التي من الواجب عليهم التقيد و الالتزام بها أثناء مزاولتهم لمهامهم. إضافة إلى مجموعة من الضمانات القانونية المخولة للموظف من أجل التمتع بجميع حقوقه حتى في مرحلة التأديب و ذلك لضمان العدل و المساواة بين الموظفين و كذلك درءاً لكل تجاوز أو تعسف قد يتعرض له الموظف المخالف، و يظهر ذلك جلياً من خلال القواعد الخاصة بسيطرة التأديب.

ويرتكز النظام التأديبي في المغرب على مبدأ المسؤولية باعتبار أن الموظف مسؤول عن أفعاله أثناء ممارسته للمهام الموكولة إليه. ينص الفصل 17 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن "كل موظف كيما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه . كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه ولا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة بمسؤوليه . وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إن اقتضى الحال ، عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي". من الملحوظ أن المشرع المغربي من خلال هذا النص لم يفرق بين رتب الموظفين ولا درجاتهم لتحديد المسؤولية عن الخطأ المهني أو عن التجاوز في استعمال السلطة المخولة لكل موظف مكلف بتسيير مصلحة من المصالح بل

<sup>1</sup>: يشترط الفصل 21 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على من يريد تقلد الوظائف العمومية أن تتوفر فيه الشروط التالية :  
-أن تكون له الجنسية المغربية.

-أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية وذا مرؤدة.

-أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة.

-إن لم يكن في وضعية تتفق ومقتضيات قانون الخدمة العسكرية.

<sup>2</sup>: ملكية الصروح، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، أكتوبر 2001، ص 20.

أخصعهم لنظام تأديبي موحد يأخذ بعين الاعتبار درجة إخلال الموظف بواجباته المهنية المتعارف عليها زيادة عن العقوبات المسطرة في القانون الجنائي عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية.

ونظرا لحساسية المرفق العمومي فإن المشرع المغربي لم يقم بمحصر لائحة المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي بل ترك ذلك لسلطة الإدارة التي يمكن أن تقرر نوع المخالفة من خلال الواجبات الملقاة على عاتق الموظف، ولكنه فقط عمد إلى حصر لائحة العقوبات في الفصل 66 من النظام الأساسي العام، وهي مرتبة حسب تزايد خطورة الخطأ الذي ارتكبه الموظف، والفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 63.62 بتاريخ 17 ماي 1968 بالنسبة للموظفين المتمردين.<sup>1</sup> وتختلف العقوبات حسب ما إذا كان الموظف مرسما أو متمراً. وتنقسم العقوبات إلى ثلاثة أنواع ، فهناك عقوبات ذات طابع معنوي كالإنذار والتوبيخ، وهناك عقوبات تتعلق بالوضعية المالية و المهنية للموظف كالحذف من لائحة الترقى، والانحدار من الطبقة، والقهقرة من الرتبة ، وهناك العقوبات التي تؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف وإدارته و يتعلق الأمر بالعزل من غير توقيف الحق في التقاعد والعزل المصحوب بالحرمان من الحق في التقاعد . والجليس التأديبي هي الجهة المخول لها قانوناً البت في الملفات التأديبية الخاصة بهذين الصنفين من الموظفين. من بين العقوبات التي يمكن أن تطبق على هذين الصنفين ، التوقيف المؤقت عن العمل مع الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية . علما أنه يمكن للإدارة أن تلجأ لتوقيف الموظف ليس كعقوبة تأديبية و لكن كإجراء احتياطي إذا كان الموظف متتابع جنائيا حتى يتم إصدار الحكم النهائي . لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الأساس القانوني لهذه العقوبة؟ و ما هي الحالات التي يمكن توقيف الموظف المخالف على أساسها؟ و ما هو رأي القضاء في مثل هذا النوع من الأجراء؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنتناول الموضوع وفق التصميم التالي :

**أولاً: الأساس القانوني لعقوبة التوقيف المؤقت عن العمل.**

**1- دواعي إصدار عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل.**

**2- تطبيق عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل.**

**ثانياً: الضمانات المخولة للموظف ضد التوقيف المؤقت عن العمل.**

**1- الضمانات القانونية .**

**2- رقابة القضاء على القرارات التأديبية.**

<sup>1</sup>: تشمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- الحذف من لائحة الترقى،

4- الانحدار من الطبقة،

5- القهقرة من الرتبة،

6- العزل من غير توقيف حق التقاعد،

7- العزل المصحوب بتوقيف التقاعد.

وهناك عقوباتان تكتسيان صبغة خصوصية، و هما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية و ذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، و الإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن اصدرا هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلم تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استلاء بيانات المعنى بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب و ذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

## المبحث الأول : الأساس القانوني لعقوبة التوقيف المؤقت عن العمل :

يقصد بالتوقيف المؤقت عن العمل الإجراء التأديبي الذي يمكن أن تتخذه الإدارة ضد الموظف الذي يتقاضى في المجاز المهام الموكولة إليه أو عند ارتكابه لأفعال منافية للقوانين الجاري بها العمل. ويحدد الفصلان 66 و 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الأساس القانوني لعقوبة التوقيف المؤقت عن العمل بالنسبة للموظفين الرسميين، وكذلك الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 63.62 الصادر بتاريخ 17 ماي 1968 بالنسبة للموظفين المتمرنين ، حيث يتم تطبيقها على الصنفين بنفس الشروط و الكيفيات. لكن متى يمكن للإدارة تطبيق هذه العقوبة؟

### 1- داعي إصدار عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل:

ينص الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه "إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان يتعلق الأمر بإخلال في التزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب...". يتبيّن من خلال هذه الفقرة أنه يتم توقيف الموظف المخالف مؤقتا عن العمل عند إخلاله بواجباته المهنية أو ارتكابه بجنحة ماسة بالحق العام<sup>1</sup> وبصفة عامة عند ارتكابه لخطأ مهني. وعلى هذا الأساس يكون التوقيف المؤقت عن العمل عبارة عن إجراء احتياطي ضد الموظف المخالف حتى يتبيّن للإدارة حقيقته من أجل اتخاذ العقوبة الملائمة. من الملاحظ أن المشرع المغربي لم يعط تعريفاً دقيقاً للخطأ في المجال التأديبي، ولكن قرنه بإخلال الموظف بواجباته المهنية حسب النصوص و القوانين الجاري بها العمل. بخلاف الفصل 78 من قانون التزامات و العقود الذي عرف الخطأ على أنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان ينبغي الامتناع عنه من غير قصد إحداث الضرر، وهو أحد أركان قيام مسؤولية الفرد عن أفعاله و سلوكه المنحرف إضافة إلى الضرر و العلاقة السببية بينهما. لكن في مجال الوظيفة العمومية الخطأ المهني أو الوظيفي مرتبط بالمهام الموكولة للموظف العمومي و التي يمكن أن تختلف من إدارة إلى أخرى، بغض النظر عن حدوث الضرر أم لا، لأن الضرر ليس جزءا من المسؤولية الإدارية للموظف. لقد ترك المشرع تقدير الخطأ لسلطة الإدارة و ما يلزمها من حدود<sup>2</sup> ، حيث تحدث في الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية عن المفهوم، والفصل 73 عن المفهوم الخطير. و المفهوم يقصد بها جميع الأفعال التي يرتكبها الموظف بمناسبة قيامه بواجباته المهنية و التي تكون مخالفة لأخلاقيات الوظيفة العمومية، كاستغلال النفوذ، إفشاء السر المهني و غيرها من الأفعال التي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة و ذلك من أجل تحديد مدى خطورتها و توقيع الجزاء الملائم على الموظف المخالف<sup>3</sup> . و المفهوم الخطير هي التي تستدعي التوقيف الآني عن العمل بحيث يصبح معها الموظف في نظر الإدارة غير مؤهل لممارسة عمله إلى حين التتحقق من الأفعال المنسوبة إليه، و وبالتالي توقيع العقوبة الالزمة في حقه بعد عرضه على أنظار المجلس التأديبي. ولا يشترط في فعل الموظف أن يكون عمدياً لكي يعتبر خطأ مهنياً أو مخالفة إدارية، بل يكفي فقط الإخلال بالواجب المهني المفروض على الموظف الحريص في مثل موقع الموظف المخالف.

و على هذا الأساس فإن السلطة التي لها صلاحية البث في ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل خطأ مهنياً أم لا، هي التي تكون مختصة في تحديد مشروعية المتابعة التأديبية من عدمها وربطها بمسؤولية الموظف. و يظهر ذلك جلياً عندما تعمد الإدارة إلى توقيف الموظف مؤقتا عن العمل كإجراء احتياطي إذا كان متهمًا بارتكاب جنحة أو جريمة تمس بالحق العام، حتى يتبيّن للإدارة حقيقة هذا الموظف من خلال الحكم القضائي النهائي الذي يبرئه أو يدينـه، وبالتالي يمكن لها تحديد

<sup>1</sup>: يقصد بذلك الجرائم و الجنح التي يعاقب عليها القانون الجنائي وقت ارتكابها، و التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي سواء عند ممارسته لوظيفته كجريمة الرشوة و خيانة الأمانة، بل حتى لو ارتكبت خارج الوظيفة، خلال حياته اليومية، كالسرقة و الخيانة الزوجية، وغيرها من الأفعال التي تمس بالحق العام.

<sup>2</sup>: عبد الله المتوكل، الخطأ الفادح في التقدير أو الخطأ البين في التقدير، المجلة القانونية، عدد 58.

<sup>3</sup>: مليكة الصروح، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة و القضاء، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1984، ص 15.

العقوبة التأديبية الالزمة في حقه دون تعسف ولا استبداد يمكن أن يضر بصلاحة الموظف<sup>1</sup>. و تجدر الإشارة أن رقابة القضاء على العقوبات التأديبية كفيلة بمنع تعسف الإدارة، وللناصي الإداري أن يؤيد العقوبة التأديبية أو يحكم بعدم مشروعيتها إذا تبين له أن الفعل المنسوب للموظف غير موجود أو لا يتلاءم مع العقوبة الصادرة في حقه.

## 2- تطبيق عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل :

بحكم علاقة التبعية التي تربط الموظف العمومي بإدارته، يعتبر هذا الأخير جزءاً منها، بحيث هو ملزم بالقيام بجميع الواجبات المهنية التي تفرضها عليه الوظيفة الموكولة إليه، و الحافظة على كرامة الوظيفة العمومية و الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء إليها سواء في أوقات العمل أو خارجها. و على هذا الأساس فالإدارة يمكنها في أي وقت تحريك المسطرة التأديبية في حق كل موظف إذا تبين لها ارتكابه لمخالفة إدارية. يمكن للإدارة توقيف الموظف المرسم مؤقتاً عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية إذا تقاعس عن القيام بواجباته المهنية أو كان كثير التغيب عن العمل. ويمكن تطبيق نفس العقوبة على الموظف المتمرن و لكن لمدة لا تتجاوز شهراً مع حرمانه من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية<sup>2</sup>.

تطبق هذه العقوبة على الموظف المخالف سواء كان مرسمًا أو متربما بنفس الشروط و الكيفيات، و يتم اقتراحها من طرف المجلس التأديبي. و يتبعين هنا أن نميز بين ما إذا كان للموظف الذي ثبت في حقه الفعل المخالف سوابق تأديبية (حالة العود) أم انه ارتكب هفوة خطيرة .

### أ- حالة العود :

إن المهد الأساسي الذي تسعى إليه الإدارة هو ضمان استمرارية تأدية المرافق العمومية لخدماتها التي تقدمها للمواطنين على قدم المساواة. من أجل ذلك فالمشرع المغربي أعطى للإدارة حق إصدار عقوبي الإنذار و التوبخ دون استشارة المجلس التأديبي إذا لم يكن للموظف سوابق تأديبية، بعد استفساره عن المخالفة الموجهة إليه. و مثل ذلك الموظف الذي يتغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، أو الذي يتجاوز حدود الأدب و اللياقة عند مخاطبة رؤسائه في العمل. و مثل هذه التصرفات يمكن أن تسيء للإدارة و الموظف على حد سواء و خصوصاً إذا كانت تتكرر باستمرار، حيث يعتبر الموظف في حالة العود وبالتالي تضطر الإدارة إلى سلوك المسطرة التأديبية الأشد احتراماً لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المخالف.

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يمكن مكاتبنة الإدارة المركزية من أجل استصدار قرار توقيف الموظف مؤقتاً عن العمل مباشرةً أو بعد عرضه على أنظار المجلس التأديبي إذا تبين أن للموظف سوابق تأديبية و أن جميع العقوبات التي اتخذت في حقه لم تساهم في الحد من تصرفاته التي انعكست على سلوكه الوظيفي. و على هذا الأساس يجب تكين الإدارة التي لها صلاحية إصدار قرار العقوبة من جميع الوثائق و المستندات التي تثبت الأفعال المنسوبة إلى الموظف و كذلك التي تثبت العقوبات التي سبق اتخاذها في حقه. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية<sup>3</sup> بالرباط بتاريخ 25/06/1998 حكماً أيدت فيه قرار وزير التربية الوطنية من أجل توقيف أستاذ كان يشغل مهمة رئيس مجلس جماعي نظراً لتقاعسه عن مزاولة عمله التربوي الأساسي . و ذلك لأن من واجبه التوفيق بين العاملين معاً بشكل لا يضر بصلاحة التلاميذ عن طريق إشعار الإدارة مسبقاً بأوقات غيابه حتى تتمكن الإدارة من ترتيب حصصه الدراسية على نحو يتنماشى و مهمته الجماعية.

<sup>1</sup>: عمر فؤاد بركات، السلطة التأديبية، مكتبة المهمة العربية، 1979، ص.90.

<sup>2</sup>: الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر بتاريخ 17 مايو 1968.

<sup>3</sup>: المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 633 صادر بتاريخ 25/06/1998.

## بـ- حالة ارتكاب الموظف لفوة خطيرة :

تحدث الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية عن المفهوة الخطير أو جنحة ماسة بالنظام العام، حيث أعطى المشرع المغربي الحق للإدارة بتوقيف الموظف مباشرة أو بعد عرضه على أنظار المجلس التأديبي، بعد التأكيد من خطورة الفعل المرتكب. لذلك خول المشرع للإدارة سلطة تقدير وتكيف الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي و تؤدي به إلى عقوبة تأديبية ، و ذلك من خلال الواجبات الملقاة على عاتقه باحترام الضوابط القانونية و القواعد المنظمة للمرافق العمومية.

يمكن توقيف الموظف مؤقتا عن العمل عند ارتكابه لجنحة ماسة بالنظام العام. و في هذا الاتجاه قام وزير التربية الوطنية بإصدار قرار بتاريخ 15/02/1993 قضى بتوقيف معلم مؤقتا عن العمل بنيابة بن سليمان نظرا لاعتقاله بتهمة الخيانة الزوجية إلى حين موافاة وزير التربية الوطنية بالحكم النهائي الذي سيصدر في حقه، قصد عرضه على أنظار المجلس التأديبي. و بعد سقوط الدعوى العمومية بقرار صادر عن محكمة الاستئناف، تقرر إحالة المعلم على أنظار المجلس التأديبي الذي أصدر في حقه عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل لمدة عشرين يوما. من الملاحظ أن الوزارة من خلال هذه النازلة قامت بتوقيف الموظف مؤقتا عن العمل كإجراء احتياطي إلى حين صدور الحكم الذي يبرئ أو يدين المتهم، و ذلك لأنها تعتبر أن الفعل الذي ارتكبه الموظف و لو خارج أوقات عمله يمكن أن يسيء إلى الإدارة أكثر مما يسيء إلى الموظف. على اعتبار أن الجنحة أو الجريمة يمكن أن تؤدي إلى إدانة الموظف و إحالته على مؤسسة سجنية، مما يؤودي إلى عدم قدرته على القيام بواجباته المهنية مما يعطي الحق للدارة بعقد المجلس التأديبي غيابيا من أجل البث في النازلة و اقتراح العقوبة الالزمة في حقه و التي يمكن أن تصل إلى العزل .

و تجدر الإشارة أنه تطبيقا للفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية يجب أن يتضمن قرار التوقيف المؤقت عن العمل بوضوح أن المعنى بالأمر يحتفظ بمرتبه كاملا طيلة مدة التوقيف أو أن بين قدر ما سيتحمله الموظف من الاقتطاع. باستثناء التعويضات العائلية التي يضل المعنى بالأمر، يتناقضها كاملا طيلة مدة التوقيف. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 12/12/1996، حيث أكدت أن قرار حرمان الموظف المتابع جنائيا من كل أجرته طيلة مدة التوقيف بالرغم أن قرار التوقيف لم ينص على هذا التدبير يشكل مخالفة صريحة لنص الفصل 73 من ظهير 24/02/1958 بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما يستدعي التصريح بإنزاله.<sup>1</sup>

في حالة ما إذا انتقل الموظف قبل عرضه على أنظار المجلس التأديبي، يتم إرسال الملف التأديبي إلى الجهة التي انتقل إليها مع التأكيد على إتمام المسطرة التأديبية في حقه. تتم أيضا بنفس الكيفية في حالة ما إذا كان الموظف في وضعية إلحاق، حيث يتم إعداد ملفه التأديبي و إرساله إلى إدارته الأصلية من أجل عرضه على أنظار المجلس التأديبي و اقتراح العقوبة المناسبة ، و ذلك عملا بمقتضيات الفصل 65 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على أن السلطة التي تختص بحق التأديب هي السلطة التي لها حق التسمية.

و ضمانا لحقوق الموظف المتابع تأديبيا ألزم المشرع المغربي الإدارة باحترام مجموعة القواعد المسطرية التي تهم طريقة تشكيل المجالس و اختصاصاتها<sup>2</sup>، إضافة إلى قواعد خاصة تهم كيفية انعقاد هذه المجالس و الإجراءات الخاصة بانعقادها إلى شروط عقدها . و تجدر الإشارة أن هذه القواعد تعتبر من النظام العام بحيث يؤدي عدم احترامها إلى إلغاء قرارات الإدارة من طرف القضاء الإداري الذي يعتبر الجهة التي تمارس الرقابة القضائية و احترام الإدارة للقانون.

<sup>1</sup>: المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 334 بتاريخ 12/12/1996، ملف رقم: 95/147.

<sup>2</sup>: مرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 المتعلق بالجانب الإداري المتساوية الأعضاء.

## المبحث الثاني : الضمانات المخولة للموظف ضد التوقيف المؤقت عن العمل.

يتمتع الموظف المعروض على أنظار المجلس التأديبي للبث في الأفعال المنسوبة إليه بمجموعة من الضمانات سواء منها القانونية، أي المنصوص عليها صراحة بقوة القانون أو الضمانات القضائية، حيث أن قرارات الإدارة المغربية تخضع جلها لرقابة القضاء الإداري. فالموظف العمومي الذي يتضرر من جراء قرار إداري يمكن له مراجعة هذا القرار عن طريق القضاء الذي يمكن أن يؤيد أو يلغى هذا القرار.

### 1- الضمانات القانونية المخولة للموظف المتتابع تأديبيا :

إلى جانب الإجراءات المسطرية الواجب سلوكها من طرف الإدارة عند متابعة الموظف العمومي ، ينبع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية للموظف الموقوف مؤقتا عن العمل مجموعة من الحقوق أثناء عرضه على أنظار المجلس التأديبي ، كحقه في الاطلاع على الملف التأديبي، حقه في الدفاع، حقه في تقديم الحجج القانونية و كذلك الحق في إحضار الشهود و غيرها من الحقوق التي تمكنه من ضمان متابعة عادلة و شفافة.

#### أ- الحق في الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي :

إلى جانب استدعاء أعضاء المجلس التأديبي يجب على الإدارة توجيه استدعاء الموظف الموقوف مؤقتا عن العمل مقابل إشعار بالتوصيل، مع الإشارة في الاستدعاء إلى سبب الإحالة على أنظار المجلس التأديبي، إضافة إلى تحديد زمان و مكان انعقاد المجلس. يعتبر الاستدعاء أو الإخطار من النظام العام بحيث يمكن للموظف الذي صدرت في حقه عقوبات تأديبية غيابيا الطعن أمام القضاء الإداري بسبب عدم التوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة التأديبية. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بمراكبش<sup>1</sup> حكما يقضي بإلغاء المقرر التأديبي ضد موظف عمومي نظرا لأنه يتسم بالشطط في استعمال السلطة، بعد ما تبين للمحكمة أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن المعنى بالأمر قد وقع استدعاؤه للمثول أمام المجلس التأديبي، الشيء الذي اعتبرته المحكمة هدرا لحقوق الدفاع و حرمان الموظف المتهم من الضمانات المنصوص عليها قانونا. و يجب أن يبعث الاستدعاء إلى محل إقامة الموظف المتهم و داخل الأجل القانوني، حتى يتمكن الموظف من المثول أمام المجلس في المكان و الزمان المحددين في الاستدعاء. و على هذا الأساس فالاستدعاء الذي لم تتحترم فيه الإدارة المقتضيات القانونية يمكن أن يعرض قرارها بإدانة الموظف المتهم للإلغاء من طرف القضاء.<sup>2</sup>

#### ب- الحق في الاطلاع على الملف التأديبي :

يعطي الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية للموظف المتهم أو من سيدافع عنه الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي الخاص بالتتابع بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب. إن حق الاطلاع على ملف المتابعة التأديبية يعطي للموظف فكرة حول الأفعال المنسوبة إليه و معرفة تفاصيلها و كذلك الظروف الخفية بها، حتى يتتسنى له تهيئة جميع الوسائل القانونية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه أو توكيل محام للدفاع عنه أو اختيار أحد الموظفين ينتهي لدرجته أو لدرجة أعلى من أجل الدفاع عنه أثناء الجلسة مع وجوب إخبار الإدارة بذلك قبل يوم انعقاد الجلسة التأديبية. يعتبر القضاء الإداري هذا الحق من الضمانات الأساسية الذي يؤدي عدم احترامها من طرف الإدارة إلى إلغاء قراراتها التأديبية، و على هذا الأساس أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 11/03/1999 حكما يقضي بإلغاء القرار التأديبي الصادر عن الإدارة لعدم تقييدها بالإجراءات القانونية الواردة في الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية الذي يتعلق بحقوق الدفاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: المحكمة الإدارية بمراكبش، حكم عدد 12 بتاريخ 25/04/1996 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية عدد 17 ص 180.

<sup>2</sup>: المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 24 بتاريخ 23/01/2002 منشور بالدليل العلمي الاجتهد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الثاني، ص 20.

<sup>3</sup>: المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 25 بتاريخ 11/03/1999 منشور بمجلة المحاما عدد 13 ص 129.

### ج- الحق في تقديم الوثائق و الحجج التي تبرئه.

يحق للموظف أثناء عرضه على أنظار المجلس التأديبي الرد على جميع الأفعال المنسوبة إليه بجميع الأشكال المتاحة قانوناً و ذلك إما كتابة عبر تقديم الحجج و الدلائل التي يمكن أن تبرئه أو بطريقة شفوية ، كما يمكن له أن يحضر بعض الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام أعضاء اللجنة المذكورة. و تجدر الإشارة أن عدم تمتيع الموظف في إطار الضمانات الأساسية التي يخوّلها له القانون حقه في الدفاع يجعل قرارات الإدارة الصادرة في هذا الشأن مشوبة بعدم المشروعية في إجراءات اتخاذها و بالتالي يمكن أن تتعرض للإلغاء من طرف القضاء الإداري<sup>1</sup>. فالإدارة مطالبة بالإنصات لدعوات الموظف المتهם و إعطائه الفرصة الالزمة للدفاع عن نفسه و محاولة إقناع أعضاء المجلس بجميع الوسائل القانونية، و يمكن أيضاً للإدارة إحضار شهود من أجل تعزيز موقفها أمام أعضاء المجلس.

كما يمكن حسب الفصل 68 من قانون الوظيفة العمومية للمجلس إجراء بحث تكميلي من أجل تعزيز ملف المتابعة حول الأعمال المؤاخذ عليها الموظف و الظروف التي ارتكبت خلالها تلك الأعمال. و على هذا الأساس يجب أن يدلي المجلس برأيه معللاً بالأسباب في العقوبة المتخلنة حسب الأفعال المنسوبة إلى الموظف، في أجل شهر ابتداء من يوم النازلة، و يتند هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث<sup>2</sup>. وفي حالة متابعة الموظف لدى محكمة زجرية يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإدلاء برأيه إلى غاية صدور الحكم النهائي<sup>3</sup>. و في ختام أشغال المجلس التأديبي يحق للموظف الحصول على شهادة الحضور ثبت مثوله أمام أعضاء اللجنة.

يوجه المجلس بعد نهاية أشغاله رأيه إلى السلطة التي لها حق إصدار العقوبة التأديبية و التي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تصدر عقوبة أشد من التي يقترحها المجلس التأديبي إلا بعد موافقة رئيس الحكومة<sup>4</sup>. كما تلتزم الإدارة بتبلغ قرار العقوبة إلى الموظف المعني.

### د- سحب العقوبة بعد انصرام الآجال القانونية.

طبقاً للفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل و الذي لم يقع إخراجه من سلك الوظيفة العمومية و بعد مرور 10 سنوات أن يتقدم إلى الوزير المعني بطلب يلتمس من خلاله سحب العقوبة من ملفه الإداري. وإذا تبين للإدارة بعد تطبيق هذه العقوبة أن سيرة الموظف أصبحت مرضية أي أن الهدف من العقوبة قد تحقق و هو إصلاح الموظف، فإن الوزير يستجيب لطلبه بعد استشارة المجلس التأديبي الذي يعقد جلسته غيابياً دون حضور الموظف المعني بالأمر للبث في طلب سحب العقوبة، حيث يقوم المجلس التأديبي برأيه بالرفض أو القبول في محضور يبعث إلى الإدارة الوصية، وبالتالي يبقى لها صلاحية اتخاذ القرار النهائي.

### 2- رقابة القضاء على القرارات الإدارية :

من الضمانات التي يتمتع بها الموظف العمومي رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن الإدارة المغربية التي تقضي بمثل هذا النوع من العقوبة. و على هذا الأساس يمكن للموظف الذي يشعر أنه تعرض لظلم من جراء قرار التوقيف المؤقت عن العمل أو عدم تطبيق العقوبة بشكل صحيح أن يتقدم إلى القضاء و المطالبة

<sup>1</sup>: المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 30 بتاريخ 17/3/1998 غير منشور.

<sup>2</sup>: الفصل 70 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>3</sup>: الفصل 68 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>4</sup>: الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بإلغاء القرار الإداري بحجة الشطط في استعمال السلطة<sup>1</sup>. و هذا ما تؤكده المادة 20 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، حيث تنص على أن : " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة". و التجاوز في استعمال السلطة يقصد به الإساءة في استعمال السلطة من طرف الإدارة التي لها سلطات تقديرية و ليست مقيدة<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة أن هناك مجموعة من القرارات الإدارية التي تقضي بتطبيق عقوبة التوقيف عن العمل بسبب خطأ مهني كانت صائبة و تم تأييدها من طرف القاضي الإداري. و يعني أن القضاء يمكن أي يؤيد قرار العقوبة إذا تبين له أنها اتخذت بشكل قانوني. فرقابة القضاء تستدعي التطبيق الأمثل للقانون سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده.

### أ-الموقف المؤيد لقرار عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل :

يمكن للقاضي الإداري عند فحص القرار الإداري المطعون فيه أمامها من طرف الموظف الذي صدرت في حقه العقوبة، أن يؤيده إذا تبين أن القرار قد احترم الشكليات الإجرائية القانونية ، أو أنه صدر غير متسم بالتجاوز في السلطة ، أو أنه صدر من الجهة المختصة و مثلا تعليلا كافيا. وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة الإدارية<sup>3</sup> بالرباط بتاريخ 25/06/1998 حكما أيدت فيه قرار وزير التربية الوطنية من أجل توقيف أستاذ كان يشغل مهمة رئيس مجلس جماعي نظرا لتقاعسه عن مزاولة عمله التربوي الأساسي . و ذلك لأن من واجبه التوفيق بين العملين معا بشكل لا يضر بمصلحة التلاميذ عن طريق إشعار الإدارة مسبقا بأوقات غيابه حتى تتمكن الإدارة من ترتيب حصصه الدراسية على نحو يتناسب و مهمته الجماعية. عند فحص ملف النازلة تبين للقاضي الإداري أن قرار السلطة الوصية غير متسم بالتجاوز في استعمال السلطة و ذلك لأن الإدارة استنفذت جميع الإجراءات القانونية بداعيا باستفسار الموظف عن التغييرات الكثيرة و هذا أكدته رئيسه المباشر في التقارير الصادرة في حقه التي تبين أن المعنى بالأمر قد استنفذ الرخص القانونية التي تسمح له بالتغيب بسبب عمله كرئيس جماعي، إضافة إلى تقرير التفتيش الذي يبين بوضوح التأخر الحاصل في الدروس بسبب كثرة التغيب. هذا بالإضافة إلى أن المعنى بالأمر كان ينقصه الاحترام الواجب لسلطة الإدارة، حيث كان يخاطب رؤسائه بصفته رئيسا للجماعة و ليس بصفته موظفا بوزارة التربية الوطنية.

وبعد اطلاع المحكمة على ملف النازلة تبين لها أن الإدارة ملحة في قرارها و ذلك لثبت الأفعال المنسوبة إلى الطاعن، و على هذا الأساس اعتبرت المحكمة القرار غير متسم بالتجاوز في استعمال السلطة و وبالتالي تم تأييده.

### ب-الموقف المعارض لقرار عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل .

يمكن للقاضي إلغاء قرار صدر بتوقيع عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل ضد الموظف العمومي لعدم احترامه للنصوص و المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. و هذا أكدته المحكمة الإدارية بمكنا<sup>4</sup> بتاريخ 11/04/1996 لما

<sup>1</sup>:حسب المادة 8 من القانون 41/90 " تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة..."

<sup>2</sup>:عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة بسبب للإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 54

<sup>3</sup>:المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 633 صادر بتاريخ 25/06/1998، غير منشور.

<sup>4</sup>:المحكمة الإدارية بمكنا، حكم 10/96، صادر بتاريخ 11/04/1996، غير منشور.

اعتبرت أن عدم إحالة الموظف المعرض للتوفيق داخل أجل أربعة أشهر على المجلس التأديبي طبقاً لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يجعل القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون وبالتالي معرض للإلغاء. في هذه النازلة تم توقيف أستاذ مؤقتاً عن العمل من طرف النائب الإقليمي لوزير التربية الوطنية بالحي الحمدي عين السبع بدعوى أنه لم يسلم مفاتيح السكن الإداري الذي كان يقطنه بمجموعة مدارس المهاية، رغم إنذاره وإمهاله مدة أكثر من سنة ونصف، قبل انتقاله. هذا التصرف اعتبره النائب الإقليمي خطأ مهنياً يستحق عليه التوفيق احتياطياً عن العمل مع حرمته من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية إلى حين عرضه على أنظار المجلس التأديبي. بعد اطلاع المحكمة تبين لها أن القرار المطعون فيه يخالف مقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية، وذلك لأن الموظف تم توقيفه ولم تتم إحالته على أنظار المجلس التأديبي داخل أجل أربعة أشهر مما يشكل خرقاً للقانون يستدعي معه إلغاء المطعون فيه وما يتربّ على ذلك من نتائج قانونية. وهذا ما أكدته اجتهاد المجلس الأعلى بتاريخ 18 شتنبر 1986 في قرار له، حيث أكد : "وحيث أن الطاعن تم توقيفه عن عمله من تاريخ 10/05/1983 ولم يعرض على المجلس التأديبي إلا في تاريخ 12/03/1984، وهذا فيه مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من ظهير 24 فبراير 1958 الذي ينص على أن وضعية المعنى بالأمر يجب تسويتها نهائياً داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ التوفيق عن العمل"<sup>1</sup>، و تبعاً لذلك قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

و هناك أيضاً الحالة التي يحكم فيها القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسبب انعدام التعليل. وفي هذا الاتجاه صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بمراكبش<sup>2</sup> بتاريخ 05/06/2002 يقضي بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية الذي قضى بتوفيق أستاذ، يعمل بإعدادية سيدي واصل بنيةة أسفى بعدهما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي، لمدة شهر مع حرمته من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية بتهمة أنه كان وراء تلميذة قامت برفع شكایة إلى السيد النائب الإقليمي بمدينة أسفى تتهم فيها مدير الإعدادية بالتحرش. فتم على إثرها عرض الأستاذ على أنظار المجلس التأديبي. و بعد إصدار العقوبة من طرف وزير التربية الوطنية قام الأستاذ بالطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإدارية بمراكبش التي حكمت بإلغاء القرار الأسباب التالية :

- عدم توفر وسائل الإثبات ضد الأستاذ

- خرق حقوق الدفاع،

- عدم إجراء بحث للتحقق من مدى صحة الأفعال المنسوبة إلى الأستاذ المتهم. وتجدر الإشارة أن المفوض القضائي للمملكة قام باستئناف هذا الحكم لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى<sup>3</sup> بتاريخ 04/1/2003، التي أيدت بدورها هذا الحكم بقرارها الصادر بتاريخ 08/01/2004.

**خاتمة :**

ما تقدم يتضح جلياً أن التوفيق المؤقت عن العمل يكن أن تلجأ الإدارة إلى إجراء احتياطي ضد الموظف المتهم إلى حين عرضه على أنظار المجلس التأديبي وبالتالي اقتراح العقوبة الالزمة في حقه. كما يكن أن يأخذ شكل عقوبة تأديبية إذا تم عرض الموظف المتهم مباشرة على أنظار المجلس التأديبي و تم اقتراحها كعقوبة تأديبية و تم تبنيها

<sup>1</sup>: المجلس الأعلى، قرار رقم 159، صادر بتاريخ 18 شتنبر 1989.

<sup>2</sup>: المحكمة الابتدائية بمراكبش، حكم عدد 58 الصادر بتاريخ 05/06/2002.

<sup>3</sup>: المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 20 الصادر بتاريخ 08/04/2004.

من طرف السلطة التي لها حق التأديب. لكن كيما كان القصد من تطبيق هذا الإجراء، يجب على الإدارة تطبيقه بشكل لا يضر بصلاحة الموظف وخصوصا عندما تطول مدة التوقيف في حالة ما إذا كان الموظف متتابع جنائيا. فالإدارة من خلال سلطتها التقديرية مطالبة دائماً بالتطبيق الأمثل للقانون شكلاً ومضموناً واحترام جميع الضمادات القانونية المخولة للموظف حين المتتابعة التأديبية وذلك من أجل إصدار قرارات صائبة سواء بإدانة أو بتبرئة الموظف المتهم. لأن هذا الأخير يتمتع أيضاً بضمادات قضائية يمارسها القاضي الإداري من خلال رقبته على القرارات الإدارية الصادرة في حق الموظف العمومي. وتجدر الإشارة أنه إلى جانب دعوى الإلغاء المخولة للموظف ضد القرارات التأديبية الصادرة في حقه، هناك دعوى التعويض التي يمكن للموظف الذي تضرر من جراء تصرف الإدارة أن يرفعها أمام القاضي الإداري في إطار دعاوى القضاء الشامل للمطالبة بمحرر الضرر، وذلك لأن اللجوء إليها يظل مفتوحاً أمام المحكمة وخصوصاً في حالة فوات الأجل القانوني على دعوى الإلغاء (60 يوماً).

#### • المراجع المعتمدة :

- أحمد عبد العال صبري جلبي، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، أكتوبر 2001.
- مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1984.
- عبد الله المتوكل، الخطأ الفادح في التقدير أو الخطأ البين في التقدير، المجلة القانونية، عدد 58.
- عمر فؤاد برकات، السلطة التأديبية، مكتبة النهضة العربية، 1979.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب للإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

#### ـ النصوص القانونية :

- قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محكم إدارية الصادر في 03 نوفمبر 1993.
- المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر بتاريخ 17 مايو 1968.
- ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- مرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 مايو 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ظهير التزامات و العقود الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 .

#### ـ الأحكام والقرارات القضائية :

- المحكمة الابتدائية ببراكش، حكم عدد 58 الصادر بتاريخ 2002/06/05.
- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 24 بتاريخ 2002/01/23 منشور بالدليل العلمي الاجتهد القضائي في الماده الإدارية، الجزء الثاني.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 20 الصادر بتاريخ 2004/04/08.
- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 25 بتاريخ، 1999/03/11 منشور بمجلة المحاماة عدد 13.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 633 صادر بتاريخ 1998/06/25.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 30 بتاريخ 1998/3/17.
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 334 بتاريخ 1996/12/12.
- المحكمة الإدارية بم肯اس، حكم 96/10، صادر بتاريخ 1996/04/11.
- المحكمة الإدارية ببراكش، حكم عدد 12 بتاريخ 1996/04/25 منشور بالجنة الغربية للإدارة المحلية عدد 17.
- المجلس الأعلى، قرار رقم 159، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1989.

## إثبات القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني

### - دراسة فقهية قضائية مقارنة وفقاً للأحكام المنظمة للإثبات -

(الجزء الأول : عبء إثبات القانون الأجنبي)



إعداد الدكتور باسم محمد فتحي هارون

دكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق

جامعة بنى سويف مصر، مدرس القانون المدني بكلية

القانون جامعة دلوان مملكة البحرين سابقاً، محكم دولي معتمد

المقدمة :

تزايدت في الآونة الأخيرة المنازعات التي تثير تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة، يأتي في مقدمتها تطور وسائل الاتصالات، وتنوعها، وانتشار ما يسمى بعقود التجارة الإلكترونية، فضلاً عن الأسباب التقليدية المعروفة. فقد تحول العالم إلى قرية صغيرة، وتنوعت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب المختلفة. وقد فرض نشأة هذه العلاقات الحاجة لوجود قانون ينظمها، ويحكم القاضي بموجبه في حالة حدوث نزاع. ونظراً لارتباط هذه العلاقات بأكثر من دولة؛ لذا يكون من غير المناسب إخضاعها جميعاً للقانون الوطني، الذي يكون في كثير من الأحيان غير متناسبٍ مع خصوصيتها. لذلك أفسحت أغلب الدول المجال لتطبيق القوانين الأجنبية أمام قضاءها الوطني، بموجب نصوص تشريعية، تسمى بقواعد الإسناد التشريعي.<sup>(1)</sup> فإذا ما أشارت

<sup>(1)</sup> - هذا ما يطلق عليه تنازع القوانين. ويقصد به تعدد القوانين التي يحتمل تطبيقها في نزاع، نظراً لوجود علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي؛ لاختيار القانون الأكثر ملائمة لينطبق على النزاع. الدكتور / ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمغربي - الطبعة الثانية - مطبعة دار الحكومة - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٧ - ص ٢٥٦. وكان السائد قديماً هو مبدأ إقليمية القانون، أي تطبيق قانون الدولة على جميع العلاقات القانونية على إقليمها، مما كان يحول دون قيام تنازع القوانين. فقانون الدولة هو وحده الذي يحكم جميع القضايا. لكن تعدد العلاقات وانتشارها أدى إلى الاعتراف بمفهوم نسي لمبدأ إقليمية القانون، بتقرير استثناءات اقتضتها مصلحة المجتمع الوطني والدولي معاً. وكانت الفكرة السائدة قديماً أن أساس تطبيق القانون الدولي يتمثل في قواعد المحامala الدولية، وفق ما قالت به المدرسة الهولندية. إلا أن تطور الفكر القانوني أفرز أفكاراً أخرى وانتهى إلى أن تطبيق القانون الدولي يقوم على أساس ملزم، مصدره القانونين الداخلي والدولي معاً. كما أفرز التطور فكرة أخرى تتمثل في قواعد العدالة والملازمة، أي أكثر القوانين ملائمة وعدالة لتنظيم العلاقة. وبذلك فإن المشرع الوطني في كل دولة يراعي أن يكون القانون الذي يحكم العلاقة هو الأكثر ملائمة وعدالة.

قاعدة الإسناد الوطنية إلى اختصاص قانون أجنبي بحكم العلاقة؛ فإنه يجب تطبيقه على النزاع، وفق ضوابط وشروط كثيرة، لا تدخل دراستها في موضوع هذا البحث. لكن ما يهمنا ويدور حوله موضوع هذا البحث أن القاضي الوطني يكون ملزماً بتطبيق قانون لا يعرفه، فهو وكما يشبه الفقه كمن يقفز في الظلام. من هنا يظهر إطار موضوع البحث، حول إثبات هذا القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني. وبذلك فلن نتناول قواعد التكيف والإسناد وغيرها من المسائل التي تدخل في نطاق دراسة القانون الدولي الخاص، ونجيل بشأنها للمراجع العامة والمتخصصة.<sup>(1)</sup>

ولذلك سوف يقتصر موضوع البحث على بيان إثبات القانون الأجنبي، وفقاً لقواعد الإثبات التي يطبقها القاضي الوطني. ويقصد بالقانون الأجنبي، القواعد القانونية المعمول بها في الدولة التي أشارت إليها قواعد الإسناد؛ ليحكم بوجبها في النزاع. ومفهوم القاعدة القانونية في هذا الصدد مفهوم واسع، بحيث يشمل مصادر القاعدة، الأصلية والاحتياطية. وتمهيداً لهذا البحث سوف نعرض بعض المفاهيم الأساسية، كما هو على نحو ما يلي.

## • محل الإثبات :<sup>(2)</sup>

يقصد ب محل الإثبات ما يتم إثباته، والإثبات لا يرد على الحق المدعى به، لكن يرد على الواقعية القانونية<sup>(3)</sup> التي تعد مصدراً للحق. حيث يجب على الشخص إثباتها، لأن الحق ليس إلا أثر يترتب عليها.<sup>(4)</sup> ومصدر الحق يكون واقعة معينة هي التي أنسأته، سواء أكان في صورة نشأة حق جديد أو انقضاء حق قائم أو انتقاله.<sup>(5)</sup> وعندما يثار النزاع أمام القضاء، يعرض الخصوم خليطاً من الواقع والقواعد القانونية، ويطالبون بتطبيق الأخيرة على الأولى. وهنا يثور تساؤل هل يقع على عاتق الخصوم إثبات الواقع، وكذلك إثبات القواعد القانونية؟.

<sup>(1)</sup> - تدخل دراسة هذه الشروط تحت مظلة القانون الدولي الخاص، لذلك نجيل بشأنها للمراجع العامة والمتخصصة في هذا الفرع من فروع القانون، مع التأكيد على أننا قد استعنا ببعض هذه المراجع، وورد ذكرها في موضعها من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> - الإثبات القانوني أو ما يطلق عليه الإثبات القضائي يقصد به: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية تربت آثارها". الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة 2007، بند 10 ص 12، الدكتور باسم محمد فتحي هارون، القواعد العامة لقانون الإثبات البحريني رقم (14) لسنة 1996، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى 2012، ص 7 وما بعدها. وانظر أيضاً: حكم محكمة التمييز البحرينية الصادر في الطعن رقم 195 لسنة 2004، بجلسة 14/4/2005، حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، بجلسة 27/5/1989، الطعن رقم 20 لسنة 40 ق، ج 2، ص 345.

<sup>(3)</sup> - الواقعية القانونية هي أمر يحدث فيرتقب عليه القانون أثراً، فإذا لم يرتب عليها القانون أثراً فلا تعد واقعة قانونية. والأثر القانوني قد يتمثل في صورة نشوء حق، أو انقضاؤه، أو انتقاله. وقد تكون طبيعية، أو بفعل الإنسان. انظر: الدكتور عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون ونظرية الحق، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 149، الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، طبعة مكتبة الذاكرة، بغداد 2009، ص 276.

<sup>(4)</sup> - الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى، شرح قانون الإثبات، بدون ذكر دار نشر، 2002، ص 49، الدكتور أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، بند 8 ص 13.

<sup>(5)</sup> - الدكتور محمد سعد خليفة، الدكتور عبد الحميد عثمان، أحكام قانون الإثبات، مطبوعات جامعة البحرين، 2006، ص 33.

## • عبء إثبات القاعدة القانونية :

من المقرر أن القاعدة القانونية لا تكون ملائمة للإثبات، ويقع عبء العلم بها على عاتق القاضي، الذي يفترض علمه بها ويفسرها. لذلك لا يقع على عاتق الخصوم عبء إثبات القاعدة القانونية.<sup>(1)</sup> ويلزمه القاضي باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقع المطروحة أمامه، وأن ينزله عليها.<sup>(2)</sup>

وتعتبر القاعدة العرفية<sup>(3)</sup> قاعدة قانونية<sup>(4)</sup>، وبذلك فإنها تكون واجبة التطبيق على المنازعات، في حالة إذا خلى التشريع من نص ينظم المسألة التي تحكم النزاع، فهي مصدر احتياطي، يأتي غالباً في مقدمة المصادر الاحتياطية، ويطبقها القاضي من تلقاء نفسه.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> - الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، بند 37 ص 43، الأستاذ/ محمود صالح المحامي، دور القاضي في الإثبات، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، مايو يونيو 1987، السنة السابعة والستون، ص 79. الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص 50. الدكتور/ محمد سعد خليفة، الدكتور/ عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 34. الدكتور/ باسم محمد فتحي هارون، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> - وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه، ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقع المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم علماً، أيًّا كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلابهم أو دفاعهم فيها. الطعن رقم 1265 لسنة 47 ق، بتاريخ 18/2/1982، مجموعة المكتب الفنى، صفحة رقم 261، الطعن رقم 1083 لسنة 57 ق، بتاريخ 20/6/1989، مجموعة المكتب الفنى، القاعدة 2701، ص 640.

<sup>(3)</sup> - العرف هو ما اعتاد عليه الأفراد، من سلوك معين، في ناحية معينة من نواحي الحياة الاجتماعية، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بين الناس بأنها ملزمة. الدكتورة/ سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، بند 52 ص 69. الدكتور/ عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 84. ويقوم العرف على ركتين: ركن مادي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين، وركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بالزامية لهذا السلوك. انظر: المرجع السابق، ص 85.

<sup>(4)</sup> - يعد العرف وفقاً للقانون البحريني المصدر الرئيسي الاحتياطي الأول من مصادر القاعدة القانونية، وبأيٍّ بعد التشريع. فقد نصت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني على أنه: "أ) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها. ب) فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". ملحق الجريدة الرسمية: العدد 2476، الأربعاء 9 مايو 2001.

<sup>(5)</sup> - الدكتور/ حسن عبد الباسط جمبي، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ذكر دار نشر أو تاريخه، ص 24. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 33.

لكن نظراً لأن علم القاضي بالقواعدعرفية أمر في غاية الصعوبة من الناحية الواقعية، وذلك بخلاف التشريع المكتوب.<sup>(1)</sup> لذلك فإن عبء إثبات العرف وجوداً وشروطياً يقع على عاتق الخصوم. فإذا لم يتمسكون به، أو لم يستطعوا إثبات وجوده، وتوافر شروطه؛ فإن القاضي لا يستطيع أن يطبق القاعدة العرفية.<sup>(2)</sup>

وقد استقر الفقه<sup>(3)</sup>، والقضاء البحريني<sup>(4)</sup> والمقارن على أن التحقق من العرف يعتبر من المسائل الموضوعية، والمنازعة فيه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

مع التأكيد على أن القاضي قد يكون على علم بوجود القاعدة العرفية، وتوافر شروطها، لذا يجب عليه تطبيق العرف، وإلا كان حكمه مخالفًا للقانون. فالعرف كقاعدة قانونية ملزمة للقاضي، دون توقف ذلك على إرادة الخصوم.<sup>(5)</sup>

ويحدث علم القاضي بالقاعدة العرفية، إذا كانت محل تطبيق لأحكام قضائية سابقة، أو تناولتها العديد من المراجع الفقهية بالشرح والتحليل، أو كان عرفاً عاماً مشهوراً، أو انتهى إليه الخبر المتدب في الدعوى.<sup>(6)</sup>

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة تمسك الخصم بوجود القاعدة العرفية، فيتحقق له أن يطلب من المحكمة إثباتها عن طريق أهل الخبرة، ويجب على المحكمة إيجابته لطلبه، إذا تأكدت من جديته، والحرص على البحث عنها ولو

<sup>(1)</sup> يختلف حكم العرف عن حكم العادة الاتفاقية التي تنشأ نتيجة اعتياد الناس على نوع معين من السلوك، دون الشعور بإلزاميتها. وهذه العادة لا تعد قاعدة قانونية كالعرف، لكن هي عادة اتفاقية، تكسب قوتها الملزمة عن طريق شروط يعتاد الناس على وضعها في اتفاقاتهم، سواء بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية، فمصدر إلزاميتها هو انصراف الإرادة إليها. الدكتور/ عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 86. كما أن العادة الاتفاقية، لا يتوافر لها الركن المعنوي المتمثل في الاعتقاد بإلزاميتها، ومصدر القوة الملزمة لها هي إرادة الأطراف سواء الصريحة أو الضمنية. الدكتورة/ سوزان علي حسن، المرجع السابق، بند 57 ص 72. فمعيار إلزامية العادة الاتفاقية هو اتجاه إرادة أطراف العقد إلى الأخذ بالعادة، لذلك يجب أن يكون الأطراف على علم بمضمون هذه القاعدة، فالجهل بها من قبل المتعاقدين يعني عدم اتجاه إرادتهم إلى الأخذ بها وجعلها جزءاً ملزماً من أجزاء العقد. وذلك يفترض لا يكون الأطراف قد ضمنوا العقد صراحة هذه القاعدة، لأنها بذلك ستتصبح شرطاً من شروطه، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. والعادة أمر مألوف في العقد يعلم بها الأطراف ولم تتجه إرادتهم للالتزام بها، وبالرغم من ذلك تعد شرطاً من شروط العقد، وعلى من يدعي وجودها يقع عبء الإثبات، فتحتاج بصدق واقعة من واقعات التداعي التي يجب على من يتمسك بها عبء إثباتها، فلا يفترض علم القاضي بها، ويجب على المتمسك بها أن ثبت الظروف التي تدل على انصراف الإرادة إلى التقيد بها، ولا يخضع القاضي بشأنها لرقابة محكمة التمييز.

الدكتور/ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، بند 38 ص 44، الدكتور/ عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها، الدكتور/ حسن عبد الباسط جمبي، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها، الدكتور/ أنور سلطان، المرجع السابق، بند 10 ص 1، الدكتور/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها. ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن ما قضت به بأن : "احتفاظ صاحب العمل بجوازات سفر عماله طيلة استمرار علاقه العمل وحتى تنفيه بتسليمه الجواز إما رضاً أو قضاءً هو استنتاج لعادة لا ترقى إلى مرتبة العرف، ويقع على عاتق من يتمسك بهذه العادة واجب إثبات وجودها، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة إقرار للمطعون ضده بأن جواز سفر الطاعن في حوزته، ولم يقدم الطاعن الدليل على ذلك رغم إتاحة الفرصة له أمام محكمة الموضوع بدرجتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلبه، لا يكون قد خالف القانون ويضحي النعي عليه على غير أساس". الحكم الصادر بتاريخ 9/2/2009 في الطعن رقم 244/2008، والحكم الصادر بتاريخ 1/5/2009 في الطعن رقم 612/2007.

<sup>(2)</sup> نقض مدنى بجلسة 27/5/1975، مجموعة أحكام النقض 26 - 1085 - من 20، نقض جلسة 17/3/1979 - مجموعة أحكام النقض 399 س 42 ق.

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال: أستاذنا الدكتور/ أحمد محمود سعد، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، بند 133 ص 238، الدكتور/ عباس العبدلي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 33، أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجود، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 193.

<sup>(4)</sup> انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في الطعن رقم 294، 344 لسنة 2005، بجلسة 23/1/2006، مجموعة أحكام محكمة التمييز، السنة السابعة عشرة، القاعدة 30، ص 115، الطعن رقم 323 لسنة 2008، بجلسة 4/1/2010، مجموعة أحكام محكمة التمييز، السنة الحادية والعشرون، القاعدة 2، ص 8.

<sup>(5)</sup> - الدكتور/ عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 87، الدكتور/ أنور سلطان، المرجع السابق، بند 10 ص 14 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> - الدكتور/ حسن عبد الباسط جمبي، المرجع السابق، ص 25.

بتكليف الخصم بإثباتها.<sup>(1)</sup> وقيام العرف مسألة واقع لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز، لكن تطبيق العرف مسألة قانونية يخضع القاضي بشأنها لرقابة محكمة التمييز.<sup>(2)</sup>

## • مشكلة البحث :

يستدعي تطبيق القانون الأجنبي إثبات مضمونه ابتداءً، بإقامة الدليل على محتواه، وبيان أحکامه. ونظراً لأنه قانون غير منشور في دولة القاضي، ولا يفترض علمه به. وقد لا يكون القانون الأجنبي مكتوباً في دولته، حتى وإن كان مكتوباً فاختلاف اللغة والتفسير يثير صعوبة كبيرة في التطبيق. ولن يتمكن القاضي من تطبيق هذا القانون على وقائع النزاع إلا بالوصول إلى مضمونه. مما يطرح إشكالية هذا البحث حول إثبات مضمون هذا القانون، سواء من ناحية إشكالية المتحمل بعبء الإثبات، أو من ناحية إشكالية أحکام إثبات هذا القانون.

## تقسيم :

سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين، حيث سيكون عبء إثبات القانون الأجنبي في مبحثٍ أول، سيتم عرضه في هذا العدد، على أن يكون المبحث الثاني في عدٍ لاحق – بمشيئة الله تعالى – حول أحکام إثبات القانون الأجنبي.

### المبحث الأول : عبء إثبات القانون الأجنبي :

#### تمهيد وتقسيم :

يقصد بعبء الإثبات بوجه عام، مشقة إقامة الدليل على الواقعية القانونية مصدر الحق في الدعوى، وهذا الإثبات يمثل عبئاً لأنه حمل ثقيل قد يصعب على الشخص في حالات كثيرة القيام به، كما أن مصير الدعوى يتوقف على من يقع على عاتقه هذا العبء.<sup>(3)</sup> وإن كان هذا الأمر عبئاً على أحد الأطراف، فإنه يكون ميزة للطرف الآخر. وقد نظم المشرع عبء الإثبات، وحدده بدقة في إطار قاعدة عامة تنظمه. وحرص المشرع على توزيع هذا العبء على الخصوم، حتى لا يشغل به طرف دون الآخر، في إطار منع به الادعاء الكيدي.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - الدكتور/ حسام الدين كامل الأهلواني، المرجع السابق، ص 52.

<sup>(2)</sup> - الدكتور/ حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص 26، الدكتور/ عباس العبيدي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(3)</sup> - سالم محمد سالم الكواري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ذكر دار نشر، الطبعة الأولى، البحرين 1999، ص 56، الدكتور/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة العامة للالتزام، أحکام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004، ص 343، الدكتور/ باسم محمد فتحي هارون، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> - الدكتور/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها. والقاعدة العامة في عبء الإثبات أن البينة على من ادعى، فمن يدعي بشئ يجب أن يقيم الدليل عليه. والمقصود بالمدعي هو كل من يدعي أمراً على خلاف الظاهر أصلًاً أو عرضاً أو فرضاً. وقد نصت المادة (1) من قانون الإثبات البحريني على أنه: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وانظر تطبيقاً: حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 268 لسنة 2004 بجلسة 2005/4/18، الطعن رقم 95 لسنة 2007 بجلسة 2007/10/22، والطعنين رقمي 529 ، 549 لسنة 2008 بجلسة 1/6/2009. مع التأكيد على أن هذا النص هو أول نص يقرر هذه القاعدة في تاريخ القانون البحريني، حيث خلى المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات من نص مشابه. انظر: الدكتور/ باسم محمد فتحي هارون، المرجع السابق، ص 61، هامش رقم 156. وتتجدر الإشارة إلى أن قاعدة توزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه لا تتعلق بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على ما يخالفها، سواء تم صراحة أو ضمناً. انظر: الدكتور/ عبد الحميد الشوابي، المرجع السابق، ص 47، نقض مدني مصرى في الطعن رقم 1157 لسنة 47 ق، بجلسة 1981/4/28.

وقد ثار الخلاف حول كيفية النظر للقانون الأجنبي، فهل يعتبر واقعاً، ويقع على الخصوم عبء إثباته، أم أنه قانون كالقانون الوطني، ويقع على القاضي عبء العلم به، والوصول إلى مضمونه ومحتواه. ولبيان هذه الاتجاهات؛ سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي :

**المطلب الأول : القانون الأجنبي مسألة من مسائل الواقع.**

**المطلب الثاني : القانون الأجنبي مسألة من مسائل القانون.**

**المطلب الثالث : رأي الباحث في عبء إثبات القانون الأجنبي.**

### **المطلب الأول : القانون الأجنبي مسألة من مسائل الواقع :**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون الأجنبي يعد مسألةً من مسائل الواقع.<sup>(1)</sup> ويترتب على ذلك أن القاضي لا يفترض علمه بهذا القانون، ويقع على عاتق الخصوم عبء إثباته. وإذا لم يطلب الخصوم تطبيق هذا القانون صراحة فإنهم يكونوا متنازلين عنه. كما أن القاضي لا يخضع في تطبيقه للقانون الأجنبي لرقابة محكمة التمييز؛<sup>(2)</sup> لأنها مسألة واقعية.<sup>(3)</sup> وبالإضافة لذلك لا يلزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، مالم يقم الخصوم بإثارةه وإثباته.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج تتمثل في أن القانون الأجنبي يتجرد من عنصر الإجبار عند تطبيقه أمام القضاء الوطني.<sup>(4)</sup> كما أن تكليف القاضي الوطني بالعلم بقوانين العالم كله أمر مستحيل، بل إن افتراض علمه بقانون أو آخر أمر غير واقعي، فهذه القوانين لا تنشر في دولة القاضي حتى يعلم بها. ذلك فضلاً عن عدم تماشيه الأمر مع المنطق، فلا يعقل معاملة القانون الأجنبي كمعاملة القانون الوطني.<sup>(5)</sup>

كما أنه من ناحية أخرى إذا اعتبرنا القانون الأجنبي مسألة قانونية؛ فإنه سيترتب على ذلك وجوب إعطاء سلطة محكمة التمييز في الرقابة على تطبيقه، وهذا أمر يستحيل على محكمة التمييز.

وتبني هذا الموقف القضاء في الدول الأنجلوسكسونية.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> – فالقانون الأجنبي وفقاً للأنظمة التي تعنتق هذا الاتجاه لا يعدو إلا أن يكون مجرد واقعة، مما يقتضي على الطرف صاحب المصلحة التمسك به وإثباته. انظر: الدكتورة / حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، منشورات المجلس الحقوقية، الطبعة الأولى 2004، ص 35.

<sup>(2)</sup> – في عرض ذلك يراجع: الدكتور / حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 28، الدكتور / أنور سلطان، المرجع السابق، بند 10 ص 16.

<sup>(3)</sup> – استقر قضاء محكمة التمييز البحرينية على أن فهم الواقع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في الطعن رقم 193 لسنة 2002، بجلسة 4/7/2003، مجموعة أحكام محكمة التمييز، السنة الرابعة عشرة، القاعدة 54، ص 192، الطعن رقم 230 لسنة 2002، بجلسة 4/28/2003، المجموعة السابقة، القاعدة 75، ص 270، الطعن 210 لسنة 2003، بجلسة 1/26/2004، مجموعة أحكام محكمة التمييز، السنة الخامسة عشرة، القاعدة 27، ص 96، الطعن 36 لسنة 2004، بجلسة 11/22/2004، المجموعة السابقة، القاعدة رقم 198، ص 707، الطعن رقم 242 لسنة 2003، بجلسة 5/10/2004، المجموعة السابقة، القاعدة 117، ص 429.

<sup>(4)</sup> – انظر:

Henri Batiffol: Droit international privé, 1974, p, 413. Henri Batiffol, Lagarde Paul: Traité de droit international privé, L.G.D.J., T.1, 8<sup>ème</sup> édition, 1993, p.528.

<sup>(5)</sup> – الدكتور / حسام الدين كامل الأهلواني، المرجع السابق، ص 53، الدكتور / عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>(6)</sup> – انظر :

فالقاضي وإن كان ملزماً بتطبيق القانون الأجنبي وفق قاعدة الإسناد التي تشير إلى تطبيقه.<sup>(1)</sup> إلا أن هناك افتراض قابل لإثبات العكس، مفاده تطابق مضمون هذا القانون مع القانون الوطني.<sup>(2)</sup> ويتربّ كنتيجة طبيعية لهذا الافتراض؛ أن عبء إثبات القانون الأجنبي يقع على عاتق الطرف الذي يتمسّك به، ويدعى أن حكمه مختلفٌ عن حكم القانون الوطني.

لكن ذلك لم يمنع من صدور بعض الأحكام القضائية انتهت إلى أنه إذا كان القاعدة القانونية الأجنبية مشهورة، فإن القاضي يمكنه أن يقضي بوجوب علمه الشخصي.<sup>(3)</sup>

### - موقف القانون الفرنسي :

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي بصورة عامة، حيث اعتبرت القانون الأجنبي واقعة، ورتبت على ذلك كافة الآثار المترتبة على هذا الوصف. مع التأكيد على أنها وفي ظل ولائها لهذا الاتجاه أبدت شيئاً من المرونة، تمثلت في سماحها لقاضي الموضوع بأن يقضي في القانون الأجنبي بعلمه الشخصي إذا كان يعلم بمضمونه. لكن في غير هذه الحالة، فإن عبء إثبات القانون الأجنبي يقع على عاتق أطراف الدعوى.<sup>(4)</sup>

كما أن القاضي لا يمكنه أن يثير من تلقاء نفسه تطبيق القانون الأجنبي، فلا بد أن يتمسّك به أحد الأطراف. فإذا لم يتم التمسك به، يطبق القاضي قانونه، وفقاً لنظرية الاختصاص الاحتياطي العام لقانون القاضي. ورفضت محكمة النقض الفرنسية فرض رقابتها على تفسير قاضي الموضوع للقانون الأجنبي. ونتج عن اتجاه محكمة النقض الفرنسية مجموعةً من النتائج أهمها أن الأطراف يجوز لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بتطبيق القانون الأجنبي لأول مرة؛ لأنه وسيلة دفاع جديدة، لكن لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وببناء على اتجاه القضاء ذهب الفقه الفرنسي للقول بأن القضاء لا يعطي للقانون الأجنبي مكانة القانون الفرنسي، ويعتبره عنصراً من عناصر الواقع *Elément de fait*. ويجد هذا الموقف تبريره في أن كل قاعدة قانونية لها عنصران، الأول هو العنصر العقلي، ويقصد به كونها قاعدة عامة ومجيدة. أما العنصر الثاني فهو عنصر الإلزام.

<sup>(1)</sup> – ويرجع الفقه تبني القضاء لهذا الاتجاه إلى نظرة القضاة في هذه الدول للقانون الأجنبي ذاته، حيث أن تطبيق هذا القانون يعود إلى نظرية الحقوق المكتسبة «Vested rights». ويتمثل مضمون هذه النظرية في أن القانون الأجنبي لا يطبق أمام القضاء الوطني بوصفه قاعدة قانونية آمرة، وإنما يطبق احتراماً لفكرة الحقوق المكتسبة في ظل هذا القانون. فالقاضي الوطني من الناحية الواقعية لا يطبق القانون الأجنبي، بل يعترف فقط بالحق الذي اكتسب في ظله. لذا يعد القانون الأجنبي في نظر القاضي مجرد عنصر في واقعة هي: الحق الذي نشأ في ظل هذا القانون. ولم تسلم هذه النظرية من النقد، حيث أنها تفسر فقط حالة تطبيق القانون الأجنبي على الحقوق التي نشأت خارج حدود الدولة، في حين أن الغالب أن ينشأ الحق في دولة القاضي، لكن يخضع للقانون الأجنبي. انظر: سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص 197.

<sup>(2)</sup> – الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1997، ص 54، الدكتور عكاشه محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 297.

<sup>(3)</sup> – انظر:

Dicy and Morris on the conflicte of law, 9ed, 1973, p. 1125.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الإنجليزي قد أرسى النظر في شأن القانون الأجنبي للقاضي، ولم يجعله مثل جميع الواقع من اختصاص المحلفين. كما أن القضاء الإنجليزي يفسر القانون الأجنبي وفق ما يفسر في دولته.

<sup>(4)</sup> – نقض مدني فرنسي 26 أبريل 1950، دالوز 1950، قضاء 9، ص 361. وفي السياق ذاته استبعدت محكمة الاستئناف الفرنسية *Caen* تطبيق القانون الإسباني الواجب التطبيق في قضية تتعلق بحادث مرور، وطبقت القانون الفرنسي؛ بسبب عدم إثبات المدعي للقانون الإسباني. وأكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارات من أهمها قرار لوتوير الصادر في 25 مايو 1948. انظر:

- L'arrêt Lautour: Cass. Civ., 25 Mai 1948, v. Batiffol Henri, Lagarde Paul, Op.cit., p. 538.

ووفقاً لهذا الاتجاه تتمتع القاعدة بهذين العنصرين، داخل حدود الدولة التي أصدرتها. لكن إذا أثيرت أمام قاض آخر بوصفها قانوناً أجنبياً، فإنها تفقد عنصر الإلزام، وتطبق كواقعه وليس قانوناً<sup>(1)</sup>. مما يفرض على الخصوم إثباتها، كما يترب على ذلك أن الخطأ في تفسير القانون الأجنبي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتباره مسألة واقع. ولا يؤثر على طبيعة القانون الأجنبي كواقع نص المشرع الوطني بوجب قواعد الإسناد على تطبيق القانون الأجنبي، حيث تظل غريبة عن النظام القانوني الداخلي<sup>(2)</sup>. وشبه الفقه الفرنسي القانون الأجنبي بلواحة الشركات، على سند من القول أن كلاهما عبارة عن قواعد عامة تطبق على حالات خاصة، دون اكتساب صفة القانون؛ لأنها صدرت عن غير المشرع الوطني، صاحب الاختصاص بتقرير الصفة القانونية على ما يصدر بالدولة من قواعد عامة مجردة.

### - موقف القانون المصري :

لم يرد نصٌ في القانون المصري بهذا الخصوص، بالرغم من أن المشروع التمهيلي للقانون المدني كان قد ورد فيه نصٌ، ودارت حوله مناقشات، لكن لم تتضمنه الصيغة النهائية للقانون.<sup>(3)</sup>

أما عن موقف القضاء، فقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه، وأخذت بما جرت عليه أحکام محكمة النقض الفرنسية، وألقت عبء إثبات القانون الأجنبي على عاتق الطرف الذي يتمسك به؛ مستندة في ذلك إلى اعتباره من مسائل الواقع، التي يتبعن على الخصم إثباتها. فقد قضت بأن: "الاستناد إلى قانون أجنبي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون واقعة مادية، وهو ما بوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه".<sup>(4)</sup>

وقضت أيضاً بأنه : "المقرر في قضايا هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة، يجب إقامة الدليل عليها. وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة لاعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضى الإمام بأحكام ذلك القانون فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريباً عن القاضى يصعب عليه الوقف على أحکامه والوصول إلى مصادره أما إذا كان القاضى يعلم بضمونه أو كان علمه به مفترضاً فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة....".<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الدكتورة/ نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، الجزائر 2001، ص 27.

<sup>(2)</sup> - وانتهت إلى أن قواعد الإسناد في القانون الفرنسي، غير ملزمة ولا بد أن يتمسك بها الخصوم، مالم تشير إلى تطبيق القانون الفرنسي، فتصبح متعلقة بالنظام العام. انظر:

Arrêt Bisbal : Cass. Civ., 12 Mai 1959. Henri Batiffol, Paul Lagarde: Op.Cit., p. 531.

<sup>(3)</sup> - انتهت المناقشة إلى صياغة هذا النص بالشكل الآتي: "في جميع الحالات التي سيقرر فيها أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق يطبق عليه القانون المصري، إذا كان وجود القانون الأجنبي أو مدلوله غير ممكن إثباته". مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، صفحة 314 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> - الطعن رقم 8 لسنة 35 ق، بجلسة 7/7/1967، الطعن رقم 373 لسنة 36 ق، بجلسة 11/18/1972، مجموعة المكتب الفني، س 13، رقم 318، ص 1257، نقض جلسة 1/19/1977، مجموعة المكتب الفني، س 28، رقم 58، ص 376. الطعن رقم 1555 لسنة 50 ق، بجلسة 5/31/1984، مجموعة المكتب الفني، س 30، رقم 1522، ص 292.

<sup>(5)</sup> - ونظراً لأهمية أسباب هذا الحكم نوردها: حيث جاء به: "... لما كان ذلك وكانت المعاهدات الدولية قد أصبحت مصدراً مهماً من مصادر القانون البحري، وطريقاً لتوحيد أحکامه على النطاق الدولي، وصارت قواعده بمقدمة هذه المعاهدات قواعد دولية معروفة لدى القضاء البحري في كثير من الدول، وكانت مصر قد انضمت إلى المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل في 25/8/1924 والتي أصبحت تشريعًا نافذًا في مصر بموجب المرسوم بالقانون الصادر في 31/1/1944، وكان بروتوكول هذه المعاهدة قد خول الدول المتعاقدة الحق في تنفيذه إما بإعطائها قوة القانون أو بإدخال أحکامها في تشريعها الوطني، وكان من المعلوم فهماً وقضاءً أن إنجلترا قد أدخلت أحکام معاهدة سندات الشحن لسنة 1924 في تشريعها الداخلي حيث أصدرت قانون نقل البضائع بحراً لسنة 1924 وجعلت أحکامه مطابقة لأحكام المعاهدة المذكورة التي أصبحت تشريعًا نافذًا في مصر؛ فإن علم القاضي بضمون هذا القانون يكون مفترضاً ولا يكون ثمة محل لإلقاء عبء إثبات مضمونه على عاتق من يتمسك به". نقض مدني في الطعن رقم 2317 لسنة 59 قضائية، جلسة 8/2/1996 مجموعة المكتب الفني، السنة 47، الجزء الأول، ص 317.

وهذا الحكم قد أكد على اعتبار القانون الأجنبي مجرد واقعة، لكن أوجد تبريراً لاتجاهه، بأنه أمر أملته فقط الاعتبارات العملية. وألقت المحكمة على عاتق قاضي الموضوع واجب البحث عن مضامون القانون الأجنبي مadam ذلك في استطاعته. مع خضوعه لرقابة محكمة النقض.<sup>(1)</sup>

وقد أخذ بهذا الاتجاه جانب من الفقه المصري<sup>(2)</sup> وساق جانب آخر تبريراً مؤيداً له، بسبب الصعوبة العملية التي تعترض القضاء في العلم بالقانون الأجنبي، سواء للإحاطة بالنص، أو بالتفسير.<sup>(3)</sup>

### - موقف القانون البحريني والقطري :

لم يتضمن القانون، سواء بملكية البحرين أو دولة قطر نصاً على غرار المشرع المصري، ويذهب شراح القانون البحريني، وكذلك تجري أحکام القضاء البحريني على اعتبار القانون الأجنبي بمثابة مسألة واقع يقع على عاتق الخصوم عباء إثباته.<sup>(4)</sup> وهو ذات الاتجاه الذي تبنّتْ محكمة التمييز القطرية. حيث قضت بأن: "من المقرر أن القانون الأجنبي هو واقعة مادية يتعمّن على من يتمسّك به أن يقدمه، وإلا طبق القاضي القانون الوطني. وكانت الأوراق قد خلت من وجود للقانون السوري ولم يقدمه الطاعن، ومن ثم يخضع النزاع الماثل في إثبات الزواج وإثبات النسب إلى أحکام القانون القطري".<sup>(5)</sup> وهذا الحكم لا يمكن تبرير موقفه بالصعوبات العملية.

### - تقدير هذا الاتجاه :

لم يربّب الفقه بهذه الاتجاه وانتقده من عدة أوجه :  
الوجه الأول : قامت أنسس هذا الاتجاه على افتراض خاطئ، مفاده أن القانون الأجنبي يتحول إلى واقعة، وأن القاضي الوطني، لا يخاطب بأحكامه. وهذا لا يصح التسلیم به، فالقاعدة القانونية تحفظ بطبعتها، سواء أكانت أمم القاضي الوطني، أو أمم قاضي أجنبى بوصفها قانوناً أجنبياً. فالقانون الأجنبي تأمر به قاعدة الإسناد المقررة بموجب التشريعات الوطنية، وأوجب المشرع الوطني تطبيقها. كما أنه لا يمكن قياس القانون الأجنبي على لوائح الشركات؛ فالقاعدة القانونية الأجنبية قاعدة عامة مجردة، أما لوائح الشركات فهي قواعد تحكم مراكز ذاتية، وحالات محددة. ولو سلمنا جدلاً بأن القاعدة القانونية تفقد عنصر الإلزام عندما تطبق أمام قاضي أجنبى، فلماذا لا نفترض أنها تسترد هذا العنصر مرة أخرى. ويتمثل سند استردادها للإلزامية في قاعدة الإسناد التي تشير إلى تطبيقها.

الوجه الثاني : كما أخذ على هذا الاتجاه أنه استلاق فكرته من تقسيم عناصر الدعوى إجرائياً إلى وقائع يثيرها الخصوم، وإلى القانون الذي يقوم القاضي بتطبيقه على هذه الواقع. واعتبر هذا الاتجاه أن القانون الأجنبي من قبيل الواقع، ولم يسلم له بالطبيعة القانونية، وطلما أنه ليس قانوناً، فيكون واقعاً. لذا أخذ على هذا الاتجاه تجاهله خصوصية المنازعات التي تتمتع بصبغة دولية، والتي فرضت خضوع النزاع لقانونٍ أجنبى عن قانون القاضي.

<sup>(1)</sup> - تعرض هذا الموقف للنقد من قبل الفقه المصري: على سند من القول أن المحكمة انتهت إلى اعتبار القانون الأجنبي واقعة، ثم قررت رقابتها على قاضي الموضوع في تطبيقه. انظر: الدكتور/ رمضان أبو السعود، المراجع السابق، ص 179.

<sup>(2)</sup> - الدكتور/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المراجع السابق، ص 346.

<sup>(3)</sup> - الدكتور / جمال عبد الرحمن محمد علي، الدكتور / محمد حسام محمود لطفي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة 2013 ، ص 47.

<sup>(4)</sup> - الدكتور / محمد سعد خليفة، والدكتور / عبد الحميد عثمان، المراجع السابق، ص 35، حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 183 لسنة 1995 بجلسة 1996/2/11.

<sup>(5)</sup> - الحكم الصادر بجلسة 11/1/2011، في الطعن رقم 137 لسنة 2010، تمييز مدني غير منشور.

وهذه الانتقادات دفعت جانباً من الفقه الفرنسي إلى التأكيد بأن موقف قضاء بلاده من القانون الأجنبي لا يرجع إلى النظر إليه كواقعة. بل يرجع إلى الصعوبات العملية التي تعرّض طريق تطبيق القانون الأجنبي، سواء من ناحية إثباته، أو من ناحية رقابة محكمة النقض على تطبيقه.

### المطلب الثاني : القانون الأجنبي مسألة من مسائل القانون :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون الأجنبي هو قانون كالقانون الوطني تماماً<sup>(1)</sup>، والقاضي الوطني ملزم بوجوب قانونه أن يطبق قانوناً أجنبياً على النزاع المعروض عليه. ويجب أن يتعاطى مع هذا القانون على هذا الأساس، ملزماً بإشارته من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك الخصوم به.<sup>(2)</sup> ويقع على القاضي وحده عبء إثبات مضمون هذا القانون، ومحتواه. كما يخضع القاضي في تفسير هذا القانون وتطبيقه لرقابة محكمة التمييز.<sup>(3)</sup>

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجج مفادها، أن القانون الأجنبي يعتبر جزءاً من قانون الدولة، وذلك بمجرد وجود قاعدة إسناد وطنية تسند لهذا القانون الاختصاص التشريعي بالفصل في النزاع. فالقاضي بذلك يطبق قانونه الوطني. كما استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجة أخرى مفادها، ما توجبه اعتبارات العدالة، والتي لا يمكن التخلّي عن تحقيقها بداعي صعوبة الوصول للقانون الأجنبي أو صعوبة فرض رقابة من محكمة التمييز على قضاء الموضوع، ولا يمكن أن تتحول القاعدة القانونية لمسألة واقعية، مجرد أن الذي سيطبقه هو قاضي أجنبي. وهذا الرأي هو السائد في التشريع والفقه والقضاء في ألمانيا وإيطاليا.<sup>(4)</sup>

وهذا الاتجاه يضع المسألة في وضعها الحقيقي على اعتبار أن قاعدة الإسناد الوطنية تضفي على القانون الأجنبي صفة الإلزام خارج إطار دولته.<sup>(5)</sup> وحتى في حالة عدم علم القاضي الوطني بالقانون الأجنبي، وإلزام الخصوم بإثباته، فإن ذلك لا ينزع عن القانون صفتة كقانون. كما أن هذا الاتجاه يفرضه المنطق، فوظيفة القاضي هي تطبيق القانون على الواقع، فإذا نظرنا للقانون الأجنبي كواقعة، سنتهي إلى أن القاضي الوطني يطبق واقعة على وقائع. أضف لذلك أنه في حالة تعذر إثبات الواقع، يتبع القضاء برفض الدعوى، لكن في حالة عدم استطاعة إثبات القانون الأجنبي، فإن القاضي يطبق قانونه.

ذلك فضلاً عن أن واقع الدعوى ملك الخصوم، تحديداً أو اتفاقاً، في حين أن اتفاق الخصوم على تفسير معين للقانون الأجنبي لا يلزم القاضي، ولا يغير من طبيعة هذا القانون استعاناً القاضي الوطني بالخصوص لإثبات مضمونه. وخلاصة ما تقدم : فإن القانون الأجنبي يظل قانوناً محفوظاً بطبيعته، داخل حدود دولة إصداره وخارجها بوجب قواعد الإسناد الوطنية التي تشير إليه. ولا يعتبر عنصراً من عناصر الواقع.<sup>(6)</sup> ويلتزم القاضي الوطني بالبحث عن

<sup>(1)</sup> - انظر :

Loussouarn Yvon, Bourel Pierre: Droit international privé, Dalloz, 7<sup>ème</sup> édition, 2001. P. 276.

<sup>(2)</sup> - الدكتور/ هشام علي صادق، المراجع السابق، ص 149.

<sup>(3)</sup> - الدكتور/ عبد الرزاق السمهوري، المراجع السابق، بند 37 ص 47، الدكتور/ محمد سعد خليفة، والدكتور/ عبد الحميد عثمان، المراجع السابق، ص 35، الدكتور/ عبد الحميد الشواربي، المراجع السابق، ص 32.

<sup>(4)</sup> - في عرض وتأييد هذا الرأي يراجع: الدكتور/ عبد الرزاق السمهوري، المراجع السابق، بند 37 ص 47، الدكتور/ عباس العبيدي، المراجع السابق، ص 44.

<sup>(5)</sup> - الدكتور/ محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنافع الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقرونة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، دار الكتب الوطنية بنغازي، 1994، ص 95.

<sup>(6)</sup> - الدكتور/ هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية 1968، ص 267.

القانون الأجنبي، دون حاجة إلى تمسك الخصوم به أو إثباته. مع التأكيد على أنه يستطيع طلب المعاونة من الخصوم. ويخلص في تطبيقه وتفسيره لرقابة محكمة النقض.

### - موقف القانون الفرنسي :

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني يعد قانوناً، وليس واقعاً.<sup>(1)</sup> بل إن الأستاذ Batiffol قد ذهب في سبيل إيصاله لفكرة مؤكداً على أن القانون الأجنبي هو قانون، لكن يعامل أمام القضاء كواقع؛ تفادياً لتحايل أصحاب المصالح على قواعد القانون الأجنبي.

وتبنى هذا الاتجاه القضاة الفرنسي ب بصورة جزئية، حيث تراجعت محكمة النقض الفرنسية - بعض الشيء - عن موقفها السابق، وأجازت للقاضي البحث عن مضمون القانون الأجنبي.<sup>(2)</sup> ثم تغير اتجاهها بصورة أكبر متحولة للأخذ صراحة بهذا الاتجاه، حيث قضت بالتطبيق التلقائي للقانون الأجنبي، دون أن يتمسك به الخصوم، حسب ما جاء في الحكمين، الأول الصادر في 11 أكتوبر 1988، والثاني الصادر بتاريخ 18 أكتوبر من نفس العام.<sup>(3)</sup> حيث انتهت إلى أن القاضي بتطبيق القانون وبحث جميع عناصر الدعوى. فضلاً عن ذلك فرضت رقتها على تفسير القانون الأجنبي، اعترافاً بصفته القانونية. إضافة لذلك أصدرت حكماً بتاريخ 1993/1/13 جاء به أن: "قاضي الموضوع يطبق ويفسر بكل سلامة القانون الأجنبي، هذا الأخير يبقى رغم غياب رقابة محكمة النقض قاعدة قانونية لا تخضع لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة". كما أنها انتهت إلى أن القاضي يكون ملزماً بتطبيق القانون الأجنبي، إذا أشارت قواعد الإسناد إلى تطبيق اتفاقية دولية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب لدى الفقه المصري.<sup>(4)</sup> لكن محكمة النقض لم تأخذ به كما سبق بيانه. مع التأكيد على ما سبق بيانه في المطلب الأول، حيث أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى جواز قضاء القاضي بعلمه بالقانون الأجنبي، وكان ذلك بقصد معاهدة دولية، قام بتضمينها المشرع الإنجليزي في قانوني الداخلي.<sup>(5)</sup>

### - بعض النظم المؤيدة لهذه النظرية :

اتجهت بعض التشريعات للنص صراحة على مضمون هذا الاتجاه، مثل المشرع الألماني والسويسري، حيث تدخل بنص صريح وألزم القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، مستخدماً في ذلك كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك طلب معاونة الخصوم. والفقه الألماني يوجب على القاضي الوطني البحث عن القانون

<sup>(1)</sup> - بارتان، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، فقرة 107.

<sup>(2)</sup> - انظر:

Cass. 1<sup>ère</sup> civil 2 mars 1960, compagnie Algérienne de crédit et de banque, v. juris classeur du droit international, T. 3, Dalloz, édition 1998, p. 08.

<sup>(3)</sup> - انظر:

Cass. Civ. 1<sup>ère</sup>, 11 octobre 1988, Cass. Civ. 1<sup>ère</sup>, 18 octobre 1988, v. Derruppé Jean, Op.Cit., p.101.

<sup>(4)</sup> - انظر على سبيل المثال: أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 40، الدكتور/ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 78، الدكتور/ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 577.

<sup>(5)</sup> - نقض مدني في الطعن رقم 2317 لسنة 59 قضائية، جلسة 8/2/1996 مجموعة المكتب الفني، السنة 47، الجزء الأول، ص 317.

الأجنبي.<sup>(1)</sup> وذهب لهذا مُحكمة النقض الإيطالية، في حكم صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 26 فبراير 1966، وكذلك مُحكمة النقض البلجيكية في حكم صادر في 23 فبراير 1984.<sup>(2)</sup> وعلى المستوى الفقهي يميل الرأي الغالب إلى هذا الاتجاه، منقسمًا في داخله إلى اتجاهين، فيرى الاتجاه الأول ويتبنّاه جانب من الفقه الإيطالي أن القانون الأجنبي، بموجب قواعد الإسناد الوطنية يندمج في القانون الوطني ويصبح جزءً منه.

ما يعني أنه كالقانون الوطني تماماً، فالقانون الأجنبي يطبق القاضي كقانون، ولا يفقد هذه الصفة إذا خرج من نطاق الإقليم الذي أصدر فيه. في حين يذهب الاتجاه الراوح إلى أن هذا القانون لا يفقد صفتة الأجنبية، والقاضي يطبقه استجابة لأمر المشرع الوطني الوارد في قاعدة الإسناد دون أن يندمج في النظام القانوني الوطني.<sup>(3)</sup> ويتربّ على يقاه قانوناً أجنبياً وجود اختلاف في المعاملة الإجرائية التي يلقاها هذا القانون مقارنة بالقانون الوطني.

### المطلب الثالث : رأي الباحث في عبء إثبات القانون الأجنبي :

#### • القانون الأجنبي قاعدة قانونية واجبة التطبيق بموجب قانون القاضي :

استقر الفقه والقضاء على أن القاضي يكون ملزماً في جميع الأحوال بتطبيق قاعدة الإسناد، فهذه القاعدة هي قاعدة وطنية ملزمة آمرة، ومتصلة بالنظام العام في جميع الحالات. قد وضعها المشرع الوطني بغية تحقيق الاستقرار في المعاملات التي تثير منازعات ذات شق دولي، لاختيار القانون الأكثر ملائمة لحكمها. والقاضي ملزم بتطبيقها، حتى ولو اتفق الخصوم صراحة على استبعادها.<sup>(4)</sup> ولا يمكن للقاضي تبرير إغفاله للقانون الأجنبي المختص، بزعم أنه يتبنّى نفس الحل للنزاع الذي يتبنّاه المشرع الوطني. كما أنه يجوز التمسك بتطبيق قاعدة الإسناد لأول مرة أمام مُحكمة التمييز، بوصفها مسألة قانون تخضع لرقابة هذه المُحكمة.<sup>(5)</sup> لذا يكون لزاماً على القاضي أن يبذل جهده في البحث عن مضمونه من تلقاء نفسه، دون انتظار طلب الخصوم بذلك.

#### • مصلحة الخصوم في إثبات القانون الأجنبي :

بالرغم من أن الخصوم غير ملزمين بإثبات القاعدة القانونية بوجه عام، والقانون الأجنبي بوجه خاص. إلا أن مصلحتهم تقضي أن يسعوا سعياً حثيثاً لتقديم القواعد القانونية وتفسيرها للمُحكمة. وهذه النّظرية هي نّظرية واقعية. فالقواعد القانونية لم يعد من المستطاع علم القضاة بها كاملة، في ظل عددها الكبير، وتعدد القضايا التي

<sup>(1)</sup> - الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض، الدكتورة/ سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1974، ص 52 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> - في عرض ذلك: الدكتور/ عباس العبدودي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(3)</sup> - الدكتور/ محمد كمال فهي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 477.

<sup>(4)</sup> - الدكتور/ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 252. انظر: المواد (10: 28) من القانون المدني المصري، المادة (7) من القانون المدني البحريني، والمواد (21: 38) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية البحرينية، وكذلك المواد (10: 38) من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004. (الجريدة الرسمية، العدد 11، في 8/8/2004).

<sup>(5)</sup> - انظر: الدكتورة/ نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، طبعة 2002، ص 11. وقد نصت التشريعات الحديثة على ذلك صراحة، مثل القانون النمساوي، والقانون المجري، والقانون السويسري، وانتبهج القضاء الألماني. كما أوصى باتباع هذا الموقف مجمع القانون الدولي في دورته لعام 1989، الذي أوصى بتطبيق القاضي لقاعدة الإسناد وتطبيق القانون الأجنبي. انظر: الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 38.

ينظرها القاضي. وهذا ما يدفع الخصوم عملياً من أجل تحقيق مصلحتهم أن يبحثوا عن القواعد القانونية، ويقدمونها للمحكمة. وقد أثبت الواقع العملي أن أغلب القضاة يقبلون بصدر رحب ما يقدمه الخصوم من قواعد قانونية تساعدهم في الفصل في الدعوى.<sup>(1)</sup> وتبصر أهمية ذلك إذا كان الأمر يتعلق بقانونٍ أجنبي، حيث أن التحقق منه يثير صعوبات كثيرة، مما يقتضي تكاليف الخصوم مع المحكمة في إثباته.

### • عباء إثبات القانون الأجنبي يقع على عاتق القاضي :

بعد عرض الاتجاهين السابقين، فإننا نرجح الاتجاه الثاني مع إبداء بعض التحفظات، فالقانون الأجنبي كما بينا مفروض التطبيق على القاضي الوطني بموجب قانونه. وهو قانون يعني كلمة قانون لذلك فإن القاضي يجب عليه أن يطبق هذا القانون الأجنبي.

والتطبيق هنا ملزم للقاضي ولو لم يثر الخصوم وجوب ذلك، لأن القاضي مخاطب من قانونه الوطني. ولكن ذلك لا يمنع من مساعدة الخصوم للقاضي في الإثبات، دون أن يأخذ القاضي إثبات الخصوم على إطلاقه، فالأمر يتعلق بقاعدة قانونية، سواء أكانت متمثلة في نص أو قاعدة أياً كان مصدرها، ويقع على عاتق القاضي تفسير هذه القاعدة وتطبيقها، والخصوص لن يقدموا إلا ما سيستخدم مصلحتهم من النصوص والتفسيرات والشروح، مما يستوجب أن يكون القاضي حريصاً في التتحقق من صحة هذا القانون.

ويكون إثبات القانون الأجنبي بطرق متعددة، سوف نتناولها تفصيلاً في البحث الثاني. لكن نبين في هذا الصدد أن الغالب في إثباته يكون عن طريق الفتوى والشهادات الصادرة من رجال القانون في هذه البلد أو بشهادات وأوراق رسمية، سواء صادرة من سفارات هذه الدولة في الخارج أو السلطات الأجنبية نفسها.<sup>(2)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن مضمون القانون لا يقتصر على نصوص مجردة، لكن يمتد إلى شروح وتفسيرات هذا القانون، فضلاً عن المصادر الاحتياطية، وهذا أمر شاق على القاضي وعلى الخصوم.

وختاماً نؤكد على أن التزام القاضي بتطبيق القانون الأجنبي هو التزام بوسيلة، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فيجب على القاضي أن يسعى، بكل الوسائل الممكنة من أجل الوصول لأحكام القانون الأجنبي وتطبيقها، وله أن يستعين في ذلك بالخصوص كما تقدم، ووسائل أخرى سيتضمنها البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

<sup>(1)</sup> - الدكتور/ حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص 24، الدكتورة/ ليلى عبد الله سعيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات المدني والتجاري البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2002، ص 31، الدكتور/ أنور سلطان، المرجع السابق، بند 9 ص 14.

<sup>(2)</sup> - الدكتور/ حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص 53، الدكتور/ أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 346 وما بعدها.

## النأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

### - دراسة نحيلية على ضوء القانون المدني الجزائري وبعض التقنيات العربية-



من إعداد الأستاذ : سنوسي علي

أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق

والعلوم السياسية - جامعة الشلف / الجزائر

إنختلف الفقه والقضاء حول أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، شأنه شأن اختلافه بقصد مختلف الصور الحديثة المعاصرة من صور المسؤولية المدنية عن بعض الأنشطة الجديدة.

وي يكن في هذا الصدد أن نلاحظ ثلاثة مذاهب بقصد أساس مسؤولية التلوث البيئي، حيث يؤسسها مذهب أول على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، بينما يرى فريق ثان إسنادها إلى فكرة الخطأ المفترض ، وينتهي مذهب آخر إلى أنها مسؤولية موضوعية تستقل عن فكرة الخطأ تماما

وسنستعرض في هذا البحث المذاهب الثلاثة، ثم نعقب بعد ذلك بخصوص الأساس الراجح.  
المذهب الأول : تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.

يرى أنصار هذا المذهب أن المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي – وهي غالبا ما تكون مسؤولية تقتصيرية حيث لا توجد بين المسؤول والمضرور علاقة تعاقدية – تستند إلى الأصل العام في المسؤولية المدنية وهو الخطأ الواجب الإثبات، وذلك استنادا على نص المادة 1382-1383 من التقنين المدني الفرنسي، وتقابلاها المادة 163 من التقنين المدني المصري<sup>1</sup> ، وهما يقابلان المادة 124 من التقنين المدني الجزائري<sup>2</sup>، ويتمثل هذا الأساس القاعدة العامة في المسؤولية التقتصيرية في القانون المدني عموما، حيث يتطلب على المضرور للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه، أن يثبت خطأ المسؤول الذي تسبب بالضرر، وبالتالي يجب أن توجد رابطة السببية بأن يكون الخطأ هو سبب الضرر الناتج، ووفقا لهذا المذهب فإن الخطأ هو أساس المسؤولية عن التلوث البيئي .

<sup>1</sup> المادة 163 من التقنين المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

<sup>2</sup> كما تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .691

كما أنه يقع على المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول المتبسب في إحداث هذا التلوث، وقد يكون هذا الخطأ متمثلاً في مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها في هذا الشأن<sup>1</sup>، وقد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير فيأخذ الاحتياطات الالزامية أثناء مباشرته لنشاطه حتى لا تترتب عليه مضائق أو أضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض، ويتمثل الإهمال والتقصير هنا في انحراف المسؤول عن السلوك المعتمد في مثل هذا الاستعمال ، سواء نجم هذا الانحراف عن عدم أو إهمال أو عدم تبصر ، بل قد تستند المسؤولية إلى فكرة عدم التعسف في استعمال الحق، ولا سيما أن التقنين المدني الجزائري قد نظمها ووضع معايرها في نص المادة 2691، وكذلك قد يستند الخطأ إلى مخالفة التزام قانوني قد يفرضه القانون، مثل ذلك نص المادة 807 من التقنين المدني المصري<sup>3</sup>.

- تقدير هذا الأساس :

يمكن أن نورد ملاحظتين على هذا المذهب كأساسين يجب اعتبارهما لزوماً وهما :

- الاعتبار الأول :

إن هذا الأساس يمكن الأخذ به فقط في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة، ويثلّ نشاط المسؤول في مخالفة هذه الالتزامات، فيسهل عندئذ إسناد مسؤولية عن هذا التلوث عن طريق إثبات خطأ بمخالفة هذه الالتزامات، مع مراعاة المحاولات المستحبة من أنصار هذا المذهب، وخاصة القضاء، في التوسيع في فكرة الخطأ وأساسه وعدم الإقصار على مخالفة النصوص القانونية، بل الاكتفاء بمجرد الانحراف في الاستعمال عن سلوك الشخص المعتمد حتى تقوم المسئولية وهو الأمر الذي يتضح من استعراض أمثلة من أهم التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه.

ومن ذلك ما حكم به من تقرير مسؤولية المالك الذي حاول التخلص من الروائح المنفرة والأدخنة السوداء والغازات الضارة المرسلة على العقارات المجاورة مما أصابها بالأضرار ، وأقام القضاء هذه المسئولية استناداً لفكرة الخطأ على أساس أنه كان في مقدور المسؤول تجنب هذه الأضرار باتخاذ الاحتياطات الالزامة.

وكذلك ما حُكم به من من ربط المسؤولية بفكرة الخطأ الثابت ، وهو ما قررته محكمة باريس بمسؤولية مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة المستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات الالزامة لمنع أو تقليل حدة هذه الضوضاء .

كما حُكم بمسؤولية شركة صناعة تقطير المشروبات، عن الأدخنة والروائح المتولدة عن مخلفات هذه الصناعة في المناطق المجاورة ، استناداً إلى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ المتمثل في مخالفة اللوائح المنظمة للإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع تلوث البيئة المحيطة بهذه الروائح والأدخنة .

وكذلك من أمثلة توسيع القضاء في فكرة الخطأ كأساس لثبت المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، ما حكمت به محكمة القضاء الإداري الفرنسية- بمدينة كان - بمسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث في الهواء في بعض المناطق - منطقة الميناء - الناتجة عن المنشآت الصناعية - رغم الترخيص بنشاطها - مثل شركة صناعة الفحم الحجري ، وصناعة الخمور والتي تسبب أضراراً مادية ومعنوية للبيئة المحيطة والجيران القاطنين بها، بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة التي تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي والتي تؤثر على الهواء والسكينة ، وقد أقامت

<sup>1</sup> وعلى رأسها في مصر القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة بكلفة نصوصه، كما يقابلها في الجزائر كافة القوانين واللوائح التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها و المحافظة على الصحة العامة والأمن العام والسكنية العامة .

<sup>2</sup> المادة 2691 ق م ج: "يجب على المالك لا يتعرّض في استعمال حقه على حد يضر بملك الجار....."

<sup>3</sup> المادة 807 ق م م.

المحكمة هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المتمثل في مخالفة لوائح الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، وعدم اتخاذ الإحتياطات والتدابير الأمنية الالزمة لمنع أو وقف هذا التلوث، وانتهت المحكمة إلى إلزام وزارة الصناعة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التلوث البيئي.

#### - الإعتبار الثاني :

ولكن مع ذلك، قد تنحسر قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي، ذلك لأن معيار الخطأ قد لا يتواقر في كافة صور وأحوال التلوث البيئي، وما ينشأ عنه من أضرار، بل على العكس قد يكون يكون النشاط مشروعًا ويكون مستغل المنشأة حاصلاً على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، بل أكثر من ذلك قد يكون قد اتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات الالزمة والحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه، ومع ذلك كان هذا النشاط محدثاً لمضار تلوث تستوجب تعويض من أصابه ، ومن ثم يتبع في هذه الحالة إسناد المسئولية إلى أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات.

مثل ذلك، فإن شركات الطيران الحاصلة على التراخيص القانونية الالزمة لممارسة نشاطها، والتي تتبع كافة قواعد الملاحة الجوية، وسائر النصوص القانونية واللوائح المنظمة لهذا النشاط، فإنه إذا تسببت طائراتها رغم ذلك في إحداث ضوضاء وإزعاج أثناء الهبوط والإقلاع من المطارات مما يسبب أضراراً للقاطنين حولها، فإنه لا يمكن إقامة المسئولية الناشئة عن هذه الأضرار إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات، لأنه سيتعذر إثبات مثل هذا الخطأ، ولذلك يتبع البحث عن أساس آخر للمسؤولية.

#### المذهب الثاني : تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض .

وهنا حاول جانب ثان من الفقه والقضاء البحث عن أساس للمسؤولية يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر الناشئ عن التلوث البيئي وصعوبة إثبات ترتبه عن خطأ المسؤول، وقد وجد أنصار هذا الإتجاه ذلك الأساس الجديد، في فكرة الخطأ المفترض، وهي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة، وعلى رأسها التقنين المدني المصري ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، هي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، ويسميها البعض بالمسؤولية شبه الموضوعية ، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول، وإففاء المضرور من عباء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلاً له وتوسيعة للمسؤولية، وضماناً لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ.

وبتتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة، نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية، أو لها: المسؤولية عن فعل الغير، وثانيهما المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وسنحاول تتبع تطبيقات كل من هذين النوعين على المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي ، ثم نبين تقدير هذا الأساس من أساس المسؤولية.

#### النوع الأول : المسؤولية عن فعل الغير. (La responsabilité du fait d'autrui)

وهي تأخذ إحدى الصورتين ، إما مسؤولية المكلف بالرقابة، وإما مسؤولية المتبع عن أعمال التابع.

**1** - بالنسبة لمسؤولية المكلف بالرقابة (*La Responsabilité du surveillant*)، والتي تحددها المادتين 134/135 ق م ج<sup>1</sup> ، وفي ضوء هذين النصين نبحث مسؤولية المكلف بالرقابة عنهم في رقبته على ضوء القانون المدني الجزائري.

فالرقابة التي تعنيها المادة 134 هي الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الأضرار بالغير، بالتخاذل الإحتياطات الالزمه في سبيل ذلك<sup>2</sup> ، وهنا يفترض القانون أن وقوع الفعل الضار من طرف الشخص الذي هو تحت الرعاية، كان نتيجة تقدير متولي الرقابة في القيام بها، إخلالاً بالتزامه، ومن ثم أقام قرينة الخطأ على عاته<sup>3</sup> ، فإذا قصر المكلف بالرقابة قانوناً في أداء هذا الواجب، كان خطأ خطاً شخصياً يوجب مسؤوليته.<sup>4</sup>

وقد قضت بعض التطبيقات القضائية من أنصار هذا التكليف، بإعمال مسؤولية متولي الرقابة استناداً إلى خطأ مفترض في مجال التلوث البيئي، ومثال ذلك ما حُكم به بمسؤولية صاحب المدرسة - كمتولي الرقابة عن الصحب الفاحش والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة أو أثناء صعودهم ونزولهم السلام، حوالي ثمان مرات في اليوم وما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها، وذلك استناداً إلى خطأ مفترض في جانب في جانب متولي الرقابة - صاحب المدرسة - وفي رقبته للتلاميذ .

وكذلك الحكم بمسؤولية رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبناؤه بالإضافة إلى تعويضه ما يصيب الغير من أضرار نتيجة ارتطام الكرة بنوافذ الجيران أثناء لعبهم، وذلك استناداً إلى خطأ مفترض في جانبه كمتولي للرقابة عليهم .

وقد توجه المشرع الجزائري إلى أنه إذا استوفى المضرور مبلغ التعويض من المكلف بالرقابة ، فلا يجوز له أن يرجع للخاضع لها، لأنه لا يستطيع المضرور بحال من الأحوال الإستيلاء على تعويضين عن ضرر واحد، كما أنه إذا دفع الخاضع للرقابة مبلغ التعويض، فإنه لا يستطيع أن يرجع على المكلف بها ليطالبه بما دفع، لأن الخطأ الموجب للضمان هو الإنحراف الصادر منه لا من متولي الرقابة.<sup>5</sup>

وخلاصة القول أن مسؤولية متولي الرقابة تقررت قانوناً لصلاحة الغير، وليس لمصلحة المشمول بالرقابة، ولذا لا يصح أن يتمسك أمام المحاكم بموجب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر .

**2** - أما بالنسبة لمسؤولية المتبع عن أعمال تابعه (*du fait de son préposé* )  
*La responsabilité du commettant du*

<sup>1</sup> المادة 134 ق م ج " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز "

مع ملاحظة تطابق شبه تام بين النص الجزائري ونظيره المصري في المادة 173 ق م ، مع اختلاف في الفقرة الأخيرة فقط.

المادة 135:<sup>6</sup> يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولة عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤديين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلميذتهم والمتربون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقبتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين. ويستطيع المكلف بالرقابة، أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة وأثبتت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ."

<sup>2</sup> المحكمة العليا بتاريخ نوفمبر 1986، ملف رقم 42927 (ملف غير منشور)

<sup>3</sup> المحكمة العليا، غ م رقم 30064، 2 مارس 1983، الإجتهد القضائي ص 27 أون ق 1985، 3، ص 62.

<sup>4</sup> Mazeaud et tunc. La responsabilité, T1, No 732, Planiol et Ripert. Traité, T.6 NO 627.

<sup>5</sup> العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ج 2، ص 308.

والتي تنظمها المادة 136 ق م ج<sup>1</sup> ، فيكفي هنا أن تقوم رابطة تبعية بين شخصين، ويصدر من التابع، أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عمل غير مشروع يصيب الغير بالضرر، فتقوم مسؤولية المتبوع عن تعويض الغير عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب هذا المتبوع، بل تستند المسؤولية إلى خطأ مفترض في جانب المتبوع في الرقابة والتوجيه.

ومن تطبيقات إعمال هذا التكيف في نطاق مسؤولية التلوث البيئي ما حُكم به بمسؤولية ملاك الأراضي والمزارع عن تعويض الأضرار الناشئة عن تعويض الأضرار غير العادية التي تلحق بالزارع المجاورة نتيجة ذهاب وإياب السيارات المستعملة بواسطة سائقي وأتباع هؤلاء المالك، وأقام القضاء هذه المسؤولية استناداً لخطأ مفترض في جانب المتبوع.

كما حكم بأن كافة أضرار التلوث النووي للبيئة وال الصادر عن نشاط مشروعات أو أفراد بأن مسؤولية تعويض هذه الأضرار تقع على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام، ولذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس خطأ مفترض في جانبها كمتبع.

## **النوع الثاني : المسؤولية الناشئة عن الأشياء . (La responsabilité du fait des choses )**

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 138-139-140 و 3-2/140-1/140، وما يقابله في القانون المدني المصري في المادة 176 وما بعدها، وبلغحظ هذه النصوص نجد أن الأحكام التي تقررها هي أحكام مستحدثة في القانون العربي المعاصر، لك أن المشرع الجزائري قد تأثر بالشرع الفرنسي ، وخاصة بالفقه والقضاء الفرنسيين، وهذا الحكم كما قدمنا يعتبر انعكاسا لحاجات عصر الآلة والقوى الصناعية الحركة.<sup>3</sup>

كما أن تلك النصوص القانونية تفرض أن حارس الحيوان أو الأشياء غير الحية أو الجوامد كالآلات الخطيرة، والبناءات... مسؤول مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض عما يلحق الغير من أضرار بسبب الأشياء التي في حراسته استناداً إلى خطأ المفترض في الحراسة والسيطرة والرقابة ...، بحيث لا يمكن دفع هذه المسؤولية بإثبات انتفاء الخطأ بالنسبة له ، أي أن خطأ غير قابل لثبات العكس، فلا تنتفي هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.<sup>4</sup>

ومن تطبيقات هذه المسئولية في مجال البيئة بالنسبة لحارس الحيوان، ما تم الحكم به من مسؤولية القصاب (الجزار) عن الروائح الكريهة المبعثة من مزرعة حيواناته التي أنشأها بالقرب من مصيف، وكذلك مسؤولية حارس الكلب إذا تركه ينبع على نحو يقلق الجيران ، فمثل هذه الحالات تسمح للمتضررين منها بحق المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة.

كما انه من تطبيقات المسئولية المفترضة لحارس البناء، ما تم الحكم به عن انعقاد مسؤولية الحارس عن الضرر الناتج من استعماله الآلات والمعدات حال قيامه بعملية هدم بناء مما ترتب عليه إحداث أضرار للجيران بسبب ذلك الهدم الذي يسأل عنه مسؤولية قائمة على خطأ مفترض يستطيع دفعه بإثبات تختلف أي خطأ من ناحيته.

<sup>1</sup> المادة 136 ق م ج: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها" ، واللاحظ وجود تطابق حرفي مع نص المادة 174 من القانون المدني المصري .

<sup>2</sup> تفصيل هذا في المواد الآتية :

المادة 138 ق م ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسخير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، ويعفى من هذه المسئولية الحارس للشيء إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

<sup>3</sup> د. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 347.

<sup>4</sup> د. محمود جلال حمزة، المسئولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1981، ص 125.

كما يلحق بهذا مسؤولية مستغل المنشآت الصناعية كحارس للأشياء عما يصدر منها من اهتزازات وأدخنة سوداء وروائح مقرضة ، وانبعاثات ضارة، والأبخرة النبعثة في الهواء والتي تلوث الجو، وتكون طبقة سحابية تتسبب في وقوع الحوادث، فهو يسأل عن كافة هذه الحالات مسؤولية مستندة إلى حراسة الأشياء القائمة على خطأ مفترض لا يحتاج معه المضرور إلى إثبات أي خطأ شخصي في جانب المسؤول .

وقد اعتقد القضاء أيضاً هذا الأساس ، وهذا النوع من المسؤولية، في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطيرة وما تحدثه من خاطر للبيئة ، وأضرار للأشخاص، بل وحملت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص الإلتزام بالإعلام والتبيير ، والإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطيرة من أجل إيجاد رضاء سليم حر متغير عالماً بطبيعة هذه الأشياء وخطورتها وأثرها، بحيث تقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة في هذا المجال استناداً لمخالفتهم لهذا الإلتزام بالإفضاء أو الإدلاء .

#### • تقدير هذا الأساس :

يتميز هذا التأسيس بأنه يسهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن تلوث البيئة في هذه الحالات إلى النص القانوني دون حاجة إلى جدل أو إلزام المضرور ببعض إثبات الخطأ، في جانب المسؤول، بل يكفي توافر إثبات حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة التي تدرج تحت النص المنظم لها، وذلك مثل كافة نصوص القانون التي تنص على المسؤولية عن فعل الغير، أو عن الأشياء كما سبق تفصيله، هذا مع ملاحظة أن هذه المسؤولية الأخيرة كانت محل جدل تفصيلي في الفقه حول أساسها وشروطها وسائل أحکامها .

ولكن يعيّب هذا التأسيس ، أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وينحصر عن تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها ، وخاصة الصور المعاصرة لها والتي لا يمكن أن تدرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض سواء في مجال المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء<sup>1</sup> لأن هناك صور حديثة من التلوث البيئي وخاصة المحدث لأضرار عامة ، مثل التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن اندرجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عنها قانونه، ولذلك يستطيع المسؤول دفع هذه المسؤولية عنه بانتفاء الأساس القانوني لها، ولذلك يبقى الوضع متطلباً أساساً عاماً تدرج تحته الصور الحديثة من صور التلوث البيئي ، وقد وجد الفقه والقضاء هذا الأساس في المسؤولية التالية .

#### ثالثاً: التأسيس المختار.

كان من نتيجة الإننقادات واللاحظات التي وجهت إلى المذهبين السابقين، والتي يتعارض بعضها مع طبيعة الضرر البيئي، أن اتجه الفقه والقضاء المعاصرين إلى أساس جديد للمسؤولية المدنية للتلوث البيئي، بحيث يتلاءم مع طبيعتها ويغطي كافة الصور الناشئة عنها دون الحاجة إلى البحث عن الخطأ واجب الإثبات، أو عن الخطأ المفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بإنفي الخطأ مهما كان ، أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمقصود بالموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ.

#### - المقصود بالمسؤولية الموضوعية وأساسها :

تقوم هذه المسؤولية – كما يظهر من اسمها- استناداً إلى موضوعها أو محلها، أي لفكرة الضرر الناشئ عنها ، والذي يحقق تلوثاً بيئياً تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى ثابت أو مفترض، بل

<sup>1</sup> وهذا حال الكثير من القوانين العربية ، القانون الليبي م 181 / القانون العراقي م 231 / القانون اللبناني م 132 .

تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر، ولا يمكن للمسؤول دفعها بأي حال، لأن هذه المسؤولية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ.

ولا شك أن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية – الضرر – يتلاءم تماماً في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة حيث يتحمل المضرور عبئاً كبيراً في إثبات الخطأ، وحيث يعجز غالباً عن إثباته، كما أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، ولذا فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الأفراد وتيسير تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون فيها عن إثبات خطأ في مواجهة المسؤول.

ولذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة (تحمل التبعية)، طبقاً للقاعدة الفقهية (الغم بالغرم)، ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والتي تحدث تلوثاً للبيئة يصعب إسناد تبعية الخطأ فيه على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ، أو بمعنى آخر، فإن فكرة تحمل التبعية تعني أن : "من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه عليه أن يتحمل تبعته" ، أي يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، فهو كما نرى معيار يقوم على "تبعه الربح" أو "تبعه النشاط والسلطة" ، فكما يغنم الشخص ويستفيد ويربح من شيء ، فإنه يقع عليه عندئذ مغامره، أي مسؤولية تعويض الأضرار الناشئة عنه مقابل هذا الغنم وتلك الفائدة.

#### - خصائص المسؤولية الموضوعية :

- 1- أنها موضوعية ، فلا ينظر في إثباتها إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل تستند إلى أي ضرر.
- 2- توفر أكبر حماية من الأنشطة الخطرة ، خاصة في مجال الطاقة النووية والنشاطات الصناعية الإشعاعية .
- 3- مسؤولية مرکزة في شخص المستغل، أي أنها تبحث عن أشخاص المسؤولية وليس عن الأخطاء.
- 4- أنها مسؤولية محددة التعويض، لا يوجد فيها إجحاف لحق المضرور بأي حال، ولا تعسف ضد المسؤول غير المخطئ 3

#### - المصادر والمراجع المعتمدة :

- 01- القانون المدني الجزائري ، الطبعة الجديـة المعدلـة والـخـيـنة (الـقـانـون رـقم 05-07 المؤـرـخ في 13 ماـيو سـنة 2007).
- 02- المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، محمود جلال حـزـة، رسـالـة دـكـتوـرـاه، جـامـعـة الـجزـائـر، 1981.
- 03- العربي بلحاج، النظـريـة العامـة للإلتـزـام في القـانـون المـدنـي الـجزـائـري ، دـيـوـانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، 1995ـ، جـ2ـ.
- 04- القانون المدني المصري .
- 05- القانون المدني الليبي .
- 06- قـانـونـ المـعـاـمـلـاتـ المـدـنـيـةـ لـدـوـلـةـ الإـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـلـةـ.
- 07- القانون المدني اللبناني
- 08- القانون المدني العراقي
- 09- Traité du droit civil français, Planiol et Ripert.T6 et T7.Paris ; 1952 ;

<sup>1</sup> وهو ما دأب القضاء الفرنسي والأمريكي على الأخذ به في مجال الملاحة الجوية والأضرار الناشئة عن تحليق الطائرات وما تحدثه من أضرار وأصوات المحركات عندما سقطت أجزاء من محركات الطائرات فوق بعض الأحياء في باريس ترتب عنها تسرب كميات من الغازات والزيوت الضارة. أما في القضاء الأمريكي، فنج القضاية المشهورة (ريلاند ضد فلترش)، وهذا يكون القضاء الأنجلوسكسوني قد أرسى من جانبه دعائم المسؤولية المدنـيةـ المـوـضـوـعـيةـ، القـائـمـةـ عـلـىـ فـكـرـةـ التـعـوـيـضـ المـسـتـنـدـ إـلـىـ تـحـمـلـ تـبـعـةـ الـضـرـرـ النـاـشـئـ عـنـ نـشـاطـ الإـنـسـانـ، بـغـضـ النـظـرـ عـنـ اـسـتـنـادـ لـأـيـ خـطـأـ.

<sup>2</sup> مثل اتفاقية باريس لسنة 1960، المادة 03 ، واتفاقية فيينا المادة 4.

<sup>3</sup> مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1963، والتي حددت أن أقصى حد للتعويض في كل حالة، يجب أن يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث ، وهو كما نرى معيار يتماشى مع القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار ".

## شَهادَة نَفِي الصِّبْغَة الجَماعِيَّةِ عَنِ الْعَقَارِ غَيْرِ الْمُحْفَظِ

(تأملات في الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة)



إعداد: عبد الغني طه علامي  
باحث في القانون - من المغرب

من المعالم أن النظام العقاري المغربي يمتاز بازدواجية البنية، حيث يتم التمييز بين عقار محفظ يخضع لظهير التحفيظ العقاري<sup>1</sup> وعقار غير محفظ يخضع لمدونة الحقوق العينية<sup>2</sup> و قانون الالتزامات والعقود وقواعد الفقه الإسلامي. وهو نظامان يتعاشان جنبا إلى جنب ضمن التركيبة العقارية المغربية ويحتفظ كل منهما بخصوصيته وبالقواعد القانونية المنظمة له.

التحفيظ يعد بمثابة حالة مدنية للعقارات، فهو يركز الإثبات ويوطد الحجة للعقارات، يبدأ بالشكلية في حصر ذاتية العقار وينتهي بالحجية في ملكيته.<sup>3</sup> وهو يخضع لسيطرة محددة تظهر العقار من كل المنازعات كما يعد وسيلة لتصفية النزاعات من خلال التعرضات التي يجب تقديمها وإثارتها في آجال معينة. مما يجعله يتفوق على نظام العقار غير المحفظ، الذي يعتمد في إثباته على رسوم عدلية تنتهي أثرها بمجرد إبرامها والإشهاد على الأطراف بذلك، على أن تضمن بسجل قسم التوثيق بالحكمة الابتدائية المتواجد العقار في نفوذه.

في هذا الإطار تأتي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة حيث جاء فيها "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بشهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حسريا وليس من أملاك الدولة وغيرها". و مفادها أن إثبات ملكية العقارات غير المحفظة تتم برسوم عدلية، بناء على شهادة إدارية، صادرة عن السلطة المحلية، تبني الصبغة الجماعية عنها.

<sup>1</sup> ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتنسيمه بموجب القانون 14.07، ج. عدد 5998 المؤرخة في 24 نونبر 2011.

<sup>2</sup> قانون رقم 39-08 صادر بـ 22 نونبر 2011، ج. عدد 5998 المؤرخة في 24 نونبر 2011.

<sup>3</sup> انظر محمد رياض، نظرات في العقار غير المحفظ، منشور بكتاب ، العقار المحفوظ...إلى أين؟، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق - مراكش، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش، ص 49.

وانتفاء الصبغة الجماعية يستلزم أن لا يكون العقار من أراضي الجموع ، وأن لا يكون ملكا حبسيا ولا ملكا خاصا للدولة وأن لا يكون من أملاك الجماعات العمومية بصفة عامة.

أما أراضي الجموع أو الجماعات السلالية، فهي تلك الأراضي التي تمتلكها بصفة جماعية مجموعة من السكان المتندين لأصل واحد وسلالة واحدة.<sup>1</sup>

وأما الملك الحبسى، أو الوقف، فهو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لجهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه إما بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. ويكون إما عاما، أو معينا، أو مشتركا.<sup>2</sup>

وأما الملك الخاص للدولة فهو جميع الأموال التي تتتوفر عليها الجماعات العمومية والتي لم تخصل لاستعمال العموم أو لفائدة مرفق عام.<sup>3</sup> ونميز فيها بين الأموال الغابوية وأراضي الكيش والأموال المخزنية. غالباً ما يقصد بالملك الخاص للدولة هذا النوع الأخير.

إن العقار الغير حفظ متى ثبت انتفاء الصبغة الجماعية عنه، من الأصناف التي تم ذكرها، فإن ذلك وجب أن يضمن في شهادة إدارية تصدر عن السلطة المحلية. و الشهادة كما عرفها الفقه<sup>4</sup> هي "تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بأذنه". أما الشهادة الإدارية فهي سند لإثبات حالة تصدره إدارة معينة، في شكل ورقة مكتوبة، ضمن شروط معينة ينص عليها قانون منظم. و شهادة نفي الصبغة الجماعية إنما هي شهادة إدارية، في شكل وثيقة ورقية، تصدرها السلطة المحلية المختصة ثبت من خلالها أن عقارا معينا لا يدخل ضمن أراضي الجماعات العمومية الغير مخصصة للاستعمال العام، وذلك بعد استشارة المصالح المعنية بالإشراف على تلك الأرضي.

تم تنظيم شهادة نفي الصبغة الجماعية، في إطار النصوص المنظمة لخطة العدالة، لأول مرة بمقتضى ظهير 7 يوليو 1914، تم جاءه ظهير 1.81.11 المؤرخ بتاريخ 06 يونيو 1982 ومرسومه التطبيقي الصادر في 18 أبريل 1983 بتفصيل أكثر في هذا الباب. لنخلص إلى المرسوم رقم 378.08.2 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتطبيق القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

إن دافع دراسة الموضوع تنطلق من حقيقة أن المساحات الشاسعة للعقارات غير المحفوظة التي تزخر بها بلادنا هي في الأصل ، بلاد فتوحات تعود ملكيتها للأمة ولمستغليها حق الانتفاع، شأنها في ذلك شأن العقارات التي تم تحفيظها، وهو معطى يبرر من جهة، حجم الطلبات على توثيق ملكية الأرضي في ظل التوجه التدريجي نحو اعتماد نظام التحفظ بطريقة شاملة، ومن جهة أخرى، يقوى من فرص أن يكون العقار مكتسيلا للصبغة الجماعية. مما يجعل من شهادة نفي الصبغة على الأرضي الجماعية شهادة محورية في الدفع بتوثيق الملكيات الخاصة وحماية الملكيات الجماعية.

<sup>1</sup> دليل الأراضي الجماعية ، الصادر عن قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، ص .4.

<sup>2</sup> المادة 1 من مدونة الأوقاف الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2010 ، ج. عدد 5847 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2010.

<sup>3</sup> انظر بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، الطبعة الأولى 2013، دار نشر EMLIV، ص .29.

<sup>4</sup> للتوضع انظر ادريس العلوى العبدالاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي، الطبعة الأولى 1977، مطبعة فضالة، المحمدية ص 96 وما بعدها. انظر أيضاً محمد ابن معجوز، وسائل للإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1995، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 50 وما بعدها.

إذا كان العقار المحفوظ يخضع لسيطرة تطهيره من كل المنازعات من خلال التعرضات التي يجب تقديمها وإثارتها في آجال معينة. فهل يمكن القول أن استخلاص شهادة انتفاء الصبغة الجماعية هو بمثابة مسيطرة تطهير موازية للعقارات غير المحفوظة؟

و هكذا فإن معالجة هذا الموضوع تتضمن، في نظرنا الحديث على الإجراءات المسيطرة المتبعة في استصدار الشهادة الإدارية لنفي الصبغة الجماعية على العقارات غير المحفوظة (مبحث أول)، والإشكاليات المثارة بشأن استصدارها (مبحث ثان).

### المبحث الأول : الإجراءات المسيطرة المتبعة في استصدار الشهادة الإدارية.

نميز في الإجراءات المسيطرة المتبعة للحصول على شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقارات، بين إجراءات طلب الحصول على الشهادة (مطلوب أول) وإجراءات التأكيد من أن العقار لا يكتسي الصبغة الجماعية (مطلوب ثان).

#### المطلب الأول : إجراءات طلب الحصول على الشهادة الإدارية :

إن مسيطرة الحصول على شهادة نفي الصبغة الجماعية على العقار غير المحفوظ عرفت حقبتين حيث كانت في الحقبة الأولى تسلم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المتواجد بنفوذه العقار المراد توثيق ملكيته، وذلك بعد انعقاد اجتماع للجنة إقليمية يترأسها. وقد اختلفت تركيبة اللجنة باختلاف النصوص التنظيمية<sup>1</sup> ، حيث كانت في البدء<sup>2</sup> تتكون من ممثلي كل من : المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار، مصلحة الحفاظة على الأموال العقارية والرهون، مصلحة المسح العقاري، نظارة الأوقاف، المديرية الإقليمية للتجهيز ، مصلحة المياه والغابات، وقسم الشؤون القروية بالعمالة. لتكتفي فيما بعد بممثلي عن مصلحة الحفاظة على الأموال العقارية والرهون، مصلحة المسح العقاري وقسم الشؤون القروية بالعمالة<sup>3</sup>.

وقد كانت خصوصية المسيطرة تمثل في كون الشهادة المسلمة لم تكن تثبت إلا "أن قطعة أرضية معينة لا تدخل ضمن أملاك الجماعات السلالية، أما غير ذلك فلا ، سواء تعلق الأمر بأملاك الدولة العامة أو الخاصة أو أملاك الجماعات المحلية أو الأوقاف أو الأموال الغابوية، ذلك أن النصوص القانونية المنظمة لهذه الأنظمة العقارية تسند هذا الاختصاص للجهة المكلفة بالتسهيل، ليكن وزير التجهيز والنقل أو ناظر الأوقاف أو مدير أملاك الدولة أو رئيس المجلس الجماعي حسب الأحوال."<sup>4</sup>

غير أنه بعد صدور المرسوم المتعلق بخطة العدالة<sup>5</sup> تبدل الصورة وذلك بتنصيص المادة 18 منه على أنه " إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكيد بشهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا

<sup>1</sup> انظر منشورى وزير العدل عدد 688 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1974 حول تفويت الأراضي الجماعية، و عدد 645 حول المسيطرة الواجبة الاتباع بخصوص التزاعات المتعلقة بالأموال الجماعية، و المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل والداخلية رقم 62/8 بتاريخ 12 مارس 1962 في شأن توضيح جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأراضي الجماعية. و دوريات وزير الداخلية عدد 1690 بتاريخ 5 يونيو 1974 و عدد 351 بتاريخ 13 مايو 1997 و عدد 7018/م ش ق بتاريخ 3 نوفمبر 2005 و عدد 123/م ش ق بتاريخ 10 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup> دوريات وزير الداخلية عدد 351 بتاريخ 13 مايو 1997 و عدد 7018/م ش ق بتاريخ 3 نوفمبر 2005.

<sup>3</sup> دورية وزير الداخلية عدد 123/م ش ق بتاريخ 10 نوفمبر 2006.

<sup>4</sup> العربي مياد، في جواب على سؤال "هل من صلاحية رجل السلطة من شهادة إدارية تتعلق بالتصريف في عقار محفظ؟" جريدة العلم، بتاريخ 29/12/2010.

<sup>5</sup> المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ج. عدد 5687 الصادرة يوم فاتح ديسمبر 2008.

أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها." إذ أصبحت الشهادة الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية تنفي الصبغة الجماعية، بمفهومها العام<sup>1</sup>، عن العقار موضوع الشهادة، وليس فقط الصبغة السلالية.

مقتضيات المادة 18 المذكورة بالرغم من وضوحاها وشموليتها لكنها لم تنص عن المسطرة الواجب اتباعها لاستصدار الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية<sup>2</sup> على العقار غير الحفظ مما ترك المجال للتخيط والارتباك لفترة من الزمن قبل أن يتم تدارك ذلك بإصدار دورية مشتركة<sup>3</sup> في الموضوع ، رفعاً لـ "الإكراهات التي خلفها تطبيق المادة 18 سواء لدى المواطن طالب الشهادة، أو لدى السلطات الإقليمية والحلية"<sup>4</sup> ، و "تفادياً للأعباء المادية والمعنوية التي قد يتكبدها المواطنون المعنيون"<sup>5</sup>، فدخل تسليم الشهادة الإدارية المذكورة حقبة ثانية. وعلىه أصبح لزاماً على الراغب في الحصول على الشهادة الإدارية التقدم إلى السلطة المحلية المختصة، بالوثائق التالية:

1. طلب خططي للحصول على شهادة نفي الصبغة الجماعية على العقار غير الحفظ المعنى؛
2. بطاقة معلومات حول العقار؛
3. رسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب؛
4. نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الخاصة بالعقار المعنى؛
5. تصريح بالشرف مصادق عليه.

مع الحرص على الإدلاء بست نسخ من كل وثيقة مما ذكر.

<sup>1</sup> أي أنها تقر بأن العقار المعنى ليس ملكاً لجماعة سلالية ولا جماعة محلية وليس ملكاً حبسياً أو ملكاً خاصاً للدولة أو ارتقاها ملكاً عام.

<sup>2</sup> تبعاً لما ورد في الإحالة السابقة، فإن مصطلح الجماعية أو الجماعي ، طيلة هذه المحاولة التحليلية، يقصد به المفهوم العام الذي يهدف إليه الفصل 18 من المرسوم المتعلق بخططة العدالة.

<sup>3</sup> دورية عدد 1437 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم المتعلق بخططة العدالة ، موقعة من طرف 07 وزراء، يتعلق الأمر بكل من وزير الداخلية، وزير العدل والحربيات، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزير الاقتصاد والمالية، وزير التجهيز والنقل ، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

<sup>4</sup> من نص دورية وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 7 فبراير 2013، بخصوص تفعيل الدورية المشتركة عدد 50/س.

<sup>5</sup> من نص الدورية المشتركة عدد 50/س الم المشار إليها سلفاً.

والجدير بالذكر أن نفس الدورية تطلب الإلقاء، في مرحلة لاحقة، بتصميم طوبوغرافي للعقار منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي، غير أن الممارسة العملية أفرزت بأن هذه الوثيقة تطلب بدورها في البدء، من طرف المصالح المحلية المختصة، مع الوثائق السالفة الذكر مجتمعة، وذلك، من باب الحيطة، بالنظر لكون العقار غير المحفظ غالباً ما تكون حدوده غير مضبوطة حتى بالنسبة لحائزيه، خاصة إذا ما كان الأمر يتعلق بأشخاص غير مقيمين بنفوذه أو بورثة ويستغلونه، بطريقة غير مباشرة، عبر الأغير.<sup>1</sup> بالإضافة إلى كون "بيان مساحة العقار في الرسوم العدلية، يتم استناداً إلى تصريحات الأطراف"، وهي مساحة تقريرية تتخلص وتتمدد حسب إرادة المالكين ونواياهم، أما الحدود فيتم بيانها استناداً إلى أسماء المالك المجاورين أو إلى بعض العلامات الثابتة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : إجراءات التأكيد من كون العقار لا يكتسي الصبغة الجماعية :

بعد وضع الملف لدى مصالح السلطة المحلية المختصة، وفق للشروط المنصوص عليه أعلاه، فإن السلطة المحلية المعنية تباشر إجراءات التأكيد من كون العقار الغير المحفظ موضوع الطلب لا يكتسي الصبغة الجماعية، وذلك كما يلي:

1. توجه السلطة المحلية نسخاً من الطلب، ومرافقاته، إلى الجهة الإدارية المعنية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها به، لموافاتها كتابة بما إذا كان العقار مدرجاً أو غير مدرج ضمن الأموال التابعة لها.

وشرط الإجابة كتابة هو شرط صريح، وذلك بغية حمل الإدارات المعنية على التمحيق والتدقيق في الرد، حماية للملك الجماعي، من جهة، وصوناً لحقوق المرتفقين، من جهة ثانية، بإحقاق الإثبات وتفادي تلصص الإدارات المعنية من التزاماتها الغير موثقة.

وشرط الكتابة يسري حتى على الجماعات السالالية، إذ أن نواب (أو نائب) الجماعات السالالية المعنية ملزمين بتزويد السلطة المحلية بتصاريح كتابية يوضحون فيها موقفهم حول طبيعة العقار الجماعية أو غير الجماعية، لتقديم السلطة المحلية تبعاً لذلك، بصفتها ممثلة سلطة الوصاية، بإيجاز تقرير حول الموضوع يمكن عامل العمالة أو الإقليم من إبداء رأيه في النازلة.

2. إجابة الجهات الإدارية المعنية داخل أجل 60 يوماً من تاريخ التوصل.

<sup>1</sup> من بين أهم أنظمة الاستغلال بواسطة الغير وأنظمة المزارعة، نذكر ما يلي: نظام الم الخامس : وهو النظام الأكثر انتشاراً. حيث يتم إبرام عقد الم الخامس بصورة شفهية بين مالك الأرض أي الإقطاعي والخامس وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في السنوات القادمة في حالة اتفاق الطرفين. وبمضي هذا النظام بأن يتبعه المالك بتقديم الأرض، والبنور، وحيوانات الحراثة، وسائل أدوات العمل، بينما يقدم الخامس وسائل أفراد أسرته قوة عملهم. وعند توزيع المحصول ينال المالك أربعة أخماس المحصول، ويبقي الخامس الأخير للفلاح أي الخامس. نظام الم الرابعة : يتم إبرام عقد الم الرابعة بين مالك الأرض والرابع بصورة شفهية ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث يقوم المالك بتقديم وسائل الإنتاج من أرض وبنور وحيوانات حراثة وأدوات عمل، في حين يقدم الرابع وأفراد أسرته قوة عملهم. وبعد حفي المحصول يأخذ الرابع ربع المحصول، بينما يذهب ثلاثة أرباعه إلى المالك. نظام المشاركة بالخبزة : يقضي هذا النظام بأن يقدم المالك الأرض فقط، بينما يقدم الفلاح أي الخباز العمل، والبنور، وحيوانات الحراثة، وسائل أدوات العمل. وفي نهاية السنة، يحصل الخباز على ثلث المحصول أو نصفه، وينال مالك الأرض الباقي . / ومن الأهمية بممكان الإشارة إلى أن الفلاح المحاصص زيادة على عمله الأساسي في أراضي المالك، مطالب بتنفيذ الأمور الآتية : - أن يكون وأفراد أسرته في خدمة أسرة المالك : - العمل على صيانة منزل المالك والاعتناء بالحديقة: - تزويد المالك بالخضار والفواكه التي ينتجها للتتوسع أكثر انظر، عبد السلام أديب "التحولات الاقتصادية والسياسية للطبقات الاجتماعية في المغرب (الجزء الرابع)، التشكيلات الاجتماعية في البوادي المغاربية" الحوار المتمدن، العدد 652، 2003/11/14. محور اليسار، الديموقراطية والعلمانية في المغرب العربي.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=11677>

<sup>2</sup> محمد خيري "مقارنة بين نظام العقارات المحفظة ونظام العقارات غير المحفظة" ، منشور بكتاب ، العقار المحفوظ...إلى أين ؟، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق - مراكش، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش، ص 20.

يتعلق الأمر بـ كل الجهات الإدارية التي تدير أملاك جماعية، سلالية كانت أم حبسية أو أملاك الدولة أو غيرها. وإذا كانت الدورية المشتركة توحى بأن الإدارات المعنية، هي الإدارات الواردة توقيعات وزرائها في الدورية، باستثناء وزارة العدل لكونها المشرفة على مهني العدالة والتوثيق، فإن ورود كلمة وـ "غيرها" في نص المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، يجعل الأمر مفتوحاً، ويمكن مراسلة إدارات إضافية حسب الأحوال، مثل الجماعات المحلية أو مديريات الفلاحة أو ما شابه ذلك.

3. إذا أجبت إحدى الجهات الإدارية المعنية بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأماكن التابعة لها، فإن السلطة المحلية تجيز صاحب الطلب بذلك، وترسل نسخاً من الجواب إلى باقي المصالح، ويحفظ الملف.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإدارات المعنية التي ترى أن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأماكن التابعة لها ملزمة بتعليق أجوتها السلبية ، أو إرسال مرفقات، ثبت صحة طروحتها اتجاه الجهة المؤهلة قانوناً لتسليم الشهادة الإدارية، وإذا كان يكفي السلطة المحلية المعنية الجواب النافي أو المؤكّد للصيغة الجماعية للعقار للمرور للإجراء المالي، فإن لصاحب الطلب إمكانية متابعة المصلحة المعنية أمام القضاء لكونها لم تلتزم بمقتضيات القانون 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية. وذلك بعدم التنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها، كما نص على ذلك القانون المذكور، وتماشياً مع منشور الوزير الأول في هذا الصدد الذي يشير إلى "أن عدم تعليق القرارات الإدارية المرتبطة بالحالات التي حددها القانون السالف الذكر يجعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية ، مما يقتضي الدقة والرصانة في صياغتها والحرص على أن يكون التعليل واضحًا ومطابقاً للقانون<sup>1</sup>".

4. إذا لم تجيز الجهات المعنية داخل أجل ستين يوماً فإن السلطة المحلية تعقد معها الاجتماعاً، داخل 15 يوماً، من مرور الأجل المذكور، يختص المجتمع لدراسة محتويات الملف، وللقيام ببحث ميداني في عين المكان، ومعاينة مدى تطابق العقار موضوع الطلب مع الرسم البياني المدلّ به، كما يمكن مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية، عند الاقتضاء، بالإدلاء بتصميم طبوغرافي منجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي، إن لم يكن قد أدلّ به سلفاً، ويحرر مثل السلطة المحلية محضر معاينة في الموضوع<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيز السلطة المحلية كتابة داخل أجل 30 يوم من تاريخ إجراء البحث الميداني وعقد الاجتماع.

5. تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأماكن المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة.

أما المعلومات التي يجب أن تتضمنها الشهادة فهي:

- الصفة الشخصية والإدارية لمصدرها وتاريخ الإصدار؛
- اسم المستفيد الذي تقدم بطلب يلتمس من خلاله الحصول على شهادة نفي الصيغة الجماعية و الحبسية وصيغة ملك الدولة وغيرها عن العقار موضوع الشهادة؛
- اسم العقار ومكان تواجده وحدوده ومساحته؛

<sup>1</sup> منشور الوزير الأول رقم : 2/2003 خ.ش.ع/أ.ه بتاريخ 6 محرم 1424 الموافق ل 10 مارس بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية .

<sup>2</sup> دورية وزير الداخلية بخصوص تفعيل الدورية الوزارية المشتركة المشار إليها سلفاً.

- تعليل موضوعي، مبني على وثائق الملف وعلى الرسائل الجوابية المتوصل بها من مختلف المصالح الوزارية، ومحيّث ببيانات الدورية المشتركة 50/س 2؛
  - عبارة "أن العقار (المعني) غير مدرج ضمن الأموال المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 378.08.2 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتطبيق القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة."؛
  - توقيع وخاتم السلطة المحلية المختصة.
6. تسلم السلطة المحلية الشهادة الإدارية لصاحبها، وترسل نسخا منها، قصد الإخبار إلى كل الجهات الإدارية الأخرى.

### المبحث الثاني : الإشكاليات المثارة بشأن استصدار الشهادة الإدارية.

لا شك أن مسألة استصدار شهادة نفي الصبغة الجماعية تعرف إشكاليات، تختلف باختلاف العقارات، وباختلاف المصالح المعنية، قد يغيب عنها بعضها، وقد لا يظهر بعضها إلا بالمارسة الفعلية والاحتكاك بالملفات المتعلقة بها، لذا سنحاول التركيز على إشكاليتين اثنتين تتعلقان بطبيعة العقار (مطلوب أول) وبالصالح المعنية بإبداء الرأي (مطلوب ثان).

#### المطلب الأول : اشكاليات مرتبطة بطبيعة العقار:

حضرت المادة 18 من المرسوم المتعلق بتطبيق القانون 03-16 المتعلّق بخطبة العدالة العقار التي تستصدر من أجله الشهادة الإدارية من لدن السلطة المحلية في العقار غير المحفوظ، وبهدف نفي الصبغة الجماعية على العقار ليس إلا، وذلك بتنصيصها على عبارة "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفوظ.." وعبارة "وجب التأكيد من كونه ليس ملكا جماعيا أو حسيبا ولا من أملاك الدولة وغيرها"، غير أن الممارسة العملية، سواء الإدارية منها أو القضائية، أفرزت، من جهة، بروز مطالب لإثبات استمرار الملكية ليس فقط في العقار الغير محفوظ، بل حتى في العقار الموضوع في طور التحفظ، ومن جهة أخرى، مطالب تتعلق بعقارات موسومة بمنازعات بين الخواص.

#### 1. العقار غير المحفوظ:

إن الشهادة الإدارية الرامية إلى نفي الصبغة الجماعية، لا يمكن استصدارها إلا بالنسبة للعقار الغير محفوظ، والحكمة من ذلك هي أن إثبات الملكية والحقوق الملتصقة بها في العقار المحفوظ<sup>1</sup> يكون السندا الرسمي فيها هو الرسم العقاري الذي يعتبر حجة رسمية لا تقبل إثبات العكس إلا استثناء، غير أنه في العقارات غير المحفوظة " يتم الاعتماد في إثبات الملكية على رسوم تحرر من طرف عدول، قد يعتريها أحيانا بعض الخلل أو الغموض أو عدم الدقة لأنها تستند إلى تصريحات الأطراف سواء من حيث مدخل التملك أو من حيث المساحة والحدود."<sup>2</sup> وهذه الرسوم رغم صبغتها الرسمية إلا أنها لا تكتسي الصفة القطعية حيث يمكن الطعن في صحتها. و دليل ذلك ما تنص عليه المادة 66 من ظهير التحفظ العقاري، التي ترى أن "كل حق عيني متعلق بعقار محفوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييمه، وابتداء من يوم التقيد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال العقارية".

<sup>1</sup> الشهادة الإدارية المنجزة من طرف السلطة المحلية التي تشير إلى اعتماد عقار محفوظ للمدة المعتبرة شرعا فيحيازة المكسبة والتي تفوق 10 سنوات وإن أرفقت برسم عدل في الموضوع يشهد شهوده بما ذكر لا قيمة قانونية لها مى تعلقت بعقار محفوظ، مادام العقار المحفوظ لا يطاله التقادم، وأنه لا يمكن اكتساب أية حقوق عليه ما لم تكن مسجلة في الرسم العقاري.

<sup>2</sup> محمد خيري، المرجع السابق، ص 19.

يبدو إذن، أن اعتماد شهادة نفي الصبغة الجماعية تكون فقط بالنسبة للعقارات التي لا تكتسي الرسوم المثبتة لملكيتها الصفة القطعية والتي يمكن الطعن في صحتها، وإذا كان العقار المحفظ يخرج من هذه الدائرة بقوة القانون، والعقار الغير المحفظ يعتبر مجال اعتماد الشهادة المذكورة بامتياز، طبقاً لمقتضيات الفصل 18 المشار إليه سلفاً، فماذا يكن القول عن العقار الموضوع في طور التحفيظ؟

## 2. العقار الموجود في طور التحفيظ:

تعرف الممارسة العملية، الإدارية والعددية، طلبات باستصدار شواهد إدارية، أو لفيفية، لنفي الصبغة الجماعية، لتكون مدخلاً لإثبات الملكية لعقارات في طور التحفيظ. هذه الطلبات تكون أحياناً بناءً عن جهل بالسلطنة القانونية الواجب اتباعها في هذا النوع من العقارات، وأحياناً اضطرارية، بالنظر لعدم وجود إمكانية أخرى متيسرة لإثبات الحقوق.

و غني عن البيان، أنه يمكن لمالك العقار اختيار تطبيق مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري بشأن عقاره<sup>1</sup> وذلك بتقادمه لطلب التحفيظ لدى المحافظ على الأموال العقارية. ويعتبر هذا الطلب بمثابة تصريح يبدي فيه طالب التحفيظ رغبته وعزمها على تحفيظ عقاره واتباع الإجراءات المنطلبة لذلك<sup>2</sup>، وهو مطلب إذا قدم لا يمكن سحبه مطلقاً.<sup>3</sup>

و مطالب التحفيظ يمكن أن تكون فردية كما يمكن أن تكون جماعية.<sup>4</sup> وإذا كان مطلب التحفيظ الفردي لا يطرح أي إشكال، مادام أن قانون التحفيظ العقاري، في المواد 10 وما بعدها، قد نص على من يحق لهم تقديم الطلب<sup>5</sup>، وأن المادة 13، من نفس القانون، اشترطت بيان أصل التملك، في الوثائق المدل بها، فإن مطالب التحفيظ الجماعية، خاصة تلك المتعلقة بالتحفيظ الجماعي للأموال القروية، تبقى تطرح أكثر من سؤال. ومرد ذلك إلى كون القانون<sup>6</sup> يذهب إلى عدم إلزام المستفيد من هذه المساطرة بالإدلة بعقود التملك الأصلية ويكتفي بشهادات حضرة في عين المكان.

<sup>1</sup> مع مراعاة مقتضيات الفصلين 7 و 8 من ظهير التحفيظ العقاري حول حالات التحفيظ الإجباري.

<sup>2</sup> محمد خيري، مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، المساطر الإدارية والقضائية، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 146.

<sup>3</sup> المادة 06 من القانون 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

<sup>4</sup> ينص القانون على حالتين للتحفيظ الجماعي، تتعلق الأولى بالأموال المتاجورة المنصوص عليها في المادة 16 من ظهير التحفيظ العقاري، أما الثانية فتهم الأموال القروية الصادر بشأنها ظهير 26 يوليوز 1969، ج.ر عدد 2960 مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969.

<sup>5</sup> يتعلق الأمر بـ :

- المالك؛

- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفّر فيهم الشروط الازمة للأخذ بها،

- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء، التعلية أو الحبس.

- المتمتع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك،

- الدائن الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله، بناءً على قرار قضائي صادر لفائدةه بالحجز ضد مدعيه،

- النائب الشرعي في اسم المحجور أو القاصر حين تكون لهذا المحجور أو القاصر حقوق تسمح له بتقاديم الطلب لو لم يكن محجوراً أو قاصراً.

<sup>6</sup> ظهير 26 يوليوز 1969، ج.ر عدد 2960 مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969.

إذا علمنا أن الشهادات المذكورة إنما تصدر بناء على إفادات شفوية غير دقيقة من قرويين مقيمين قد يكونون غير مالكين، وإنما مجرد متصرفين بناء على أحد أنظمة المزارعة، فإن هذا النوع من التحفظ قد يعرض حقوق المالك الحقيقيين للترامي وللمنازعة.

في ظل غياب إمكانية أخرى لإثبات الترامي على ملك الغير، يتم السعي لاستصدار شهادة استمرار الملكية، و ذلك، في خطوة أولى، بالسعى للحصول على شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية على عقار في طور التحفظ. والسؤال وقتئذ، هل الإدارة ملزمة بإعطاء هذه الشهادة بالرغم من كونها لا تدخل، صراحة، في نطاق الفصل 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة؟

إن العقارات في طور التحفظ لا تعتبر نوعا مستقلا من العقارات يوازي العقارات المحفوظة والعقارات غير المحفوظة، بل هي لا تعدو أن تكون مقدمة لسيطرة التحفظ التي نظمها ظهير 12 غشت 1913<sup>1</sup>.

وهكذا، إذا استحضرنا أن الغاية من مقتضيات المادة 18 المذكورة هي "حماية الأملك الجماعية والجنسية وأملك الدولة وغيرها". من التصرفات غير المشروعة<sup>2</sup> من جهة، وأنها جاءت "تفاديا للأعباء المادية والمعنوية التي يتکبدتها المواطنون".<sup>3</sup> من جهة أخرى، كما تنص على ذلك الدورية المشتركة، المفصلة والموضحة لها، فإنه يمكن القول أن حالة طالب شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقار في طور التحفظ تحقق الشرط الأول وتتماشى مع مرمتى الشرط الثاني.

وإذا اعتربنا أن عبارة "العقار الغير المحفوظ"، الواردة في النص، ليست تعريف لعقار يكنى "غير محفوظ" وإنما هي مجرد نفي لصفة "محفظ" عن العقار، فإنه يمكن القول أن العقار الموضوع طور التحفظ لازال لم يكتسب صبغة العقار المحفوظ بعد، وبمفهوم المخالفة فهو عقار غير محفوظ، تسرى عليه مقتضيات الفصل 18 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 2174 في الملف المدني عدد 2004/1166<sup>4</sup> حينما اعتبر أنه بموجب الفصل 13 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري المعدل بظهير 1938/4/05 فإن مطلب التحفظ لا يعتبر سندًا صحيحاً يثبت ملكية طالب التحفظ للملك موضوع المطلب وإنما هو مجرد تصريح يقدمه طالب التحفظ للمحافظ الذي يعطيه وصلاً بذلك ويكون للمحافظ حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون التشطيب عليه." وسارت عليه ابتدائية تاونات في أحد أحكامها الصادرة حديثاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر محمد أوزيان ، الأملك المخزنية بالمغرب:النظام القانوني والمنازعات القضائية، دراسة في نظام أملاك الدولة الخاصة في ظل التطور التشريعي والعمل القضائي، الكتاب 1، دارالآفاق للنشر والتوزيع بالدارالبيضاء، ص 19.

<sup>2</sup> الفقرة 3 من نص الدورية المشتركة 50/مس 2

<sup>3</sup> الفقرة 6 من نفس الدورية.

<sup>4</sup> منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 152 الصفحة 163 وما يليها.

<sup>5</sup> حكم غير منشور، صدر بتاريخ : 2013/10/22 ملف رقم : 2011/12/349

كما أكدت بعض الفقه<sup>1</sup> حينما اعتبر أن "الحجية المطلقة للتسجيل ليست بطلقة، بل إن قوتها في الإثبات مرتبطة بمدى صحة التصرف وحسن نية الأطراف. وفي هذا تختلف آثار التسجيل عن آثار التحفظ". فماذا عن آثار المنازعة التي توسم العقار؟ وما هي الإشكاليات التي تطرحها؟

### 3- العقار الموسم بمنازعة :

يحدث إن يتقدم إلى الإدارة أكثر من طلب بنفي الصبغة الجماعية عن عقار أو جزء منه، أو بطلب واحد تعترى به تعرضات من طرف الأغيار فيثار إشكال من الأحق بالشهادة؟<sup>2</sup> وهل على الجهة المختصة بتسليم شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقارات فعل ذلك عقب كل طلب، إذا ما تأكد لها ذلك، دون تدقيق في مشروعية الطلب من عدمها؟

إن الإشكال المثار رغم أهميته يبقى ثانويا في هذا الباب، ذلك لأن شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقار، على افتراض أنها تم تسليمها خطأ لأحد الخواص دون خصمها، فإنها ، في مرحلتها الإدارية، لا تثبت ملكية العقار وإنما تكتفي بنفي الصبغة الجماعية عنه.

فالشهادة الإدارية لا تعدو أن تكون سندًا لإثبات حال، كما أكد على ذلك العمل القضائي حينما اعتبر أن "منح شهادة إدارية لا يمكن أن يعتبر قرارا إداريا تنفيذيا من شأنه التأثير بذاته في المركز القانوني للطاعن، لكون هذه الشهادة لا تعدو أن تكون سندًا لإثبات حالة".<sup>3</sup>

بيد أنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة لسيطرة الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات نجدها تنص على "الثريت في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار محل نزاع معروض على القضاء إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة".<sup>4</sup>

وقد ذهب القضاء الإداري في اعتماد هاته النصوص حينما اعتبر أن "القضاء الإداري المغربي يعتمد في معالجة القضايا الماثرة أمامه على القانون بمفهومه العام، الذي يشمل المبادئ العامة للقانون والنصوص القانونية

<sup>1</sup> محمد خيري، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> تنص المادة 03 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على إنه:

"إذا تعارضت البيانات المدلل بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه;
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز;
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد;
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصلالة على خلافها أو ضدتها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال."

<sup>3</sup> حكم غير منشور للمحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ: 04/01/2012 ملف رقم: 51/5/09.

<sup>4</sup> دوريتا وزير الداخلية عدد 123/م ش ق بتاريخ 10 نونبر 2006 وعدد 7018/م ش ق بتاريخ 3 نونبر 2005.

والمنشير والدوريات الإدارية، في حالة عدم وجود نصوص قانونية، أو في حالة عدم تعارض هذه المنشير والدوريات مع النصوص القانونية<sup>1</sup>.

وعليه، فإن العقارات الموسومة بمنازعة يجب التثبت في إعطاء شواهد نفي الصبغة الجماعية المتعلقة بها، شريطة أن تكون المنازعة معروضة على أنظار القضاء، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

إن شرط رواج المنازعة أمام أنظار القضاء هو من الأهمية بما كان، ذلك أن العمل القضائي لا يعتمد بالمنازعات غير الرائجة أمام المحاكم و من أمثلة ذلك أنه قضى بإلغاء قرار عامل إقليم تثبيت في تسليم الشهادة الإدارية المذكورة استنادا على وجود تعرض الورثة، حيث أفاد في نص الحكم :

"وحيث تمسك المطلوب في الطعن بكونه لم يرفض تسليم الشهادة المطلوبة وإنما أوصى بالتثبت في دراسة الطلب لغاية تسوية النزاع و ذلك وفق دوريات وزير الداخلية في الموضوع، ومنها الدورية عدد 123 بتاريخ 10/11/2006

وحيث أنه بالرجوع إلى الدورية عدد 123 المذكورة أعلاه، في فقرتها ما قبل الأخيرة فهي توصي بالتثبت في إصدار الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار محل نزاع معروض على القضاء إلى حين صدور حكم في النازلة.

وحيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإنه لا يوجد من بينها ما يفيد وجود أي نزاع معروض على القضاء، مما يكون معه القرار مشوبا بعيوب السبب ويتعين لذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا بتمكين الطاعن من الشهادة المطلوبة إذا كان العقار.. لا يكتسي الصبغة الجماعية"<sup>2</sup>.

وفي قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، تحدثت فيه عن صلاحية اللجنة المعهود لها بدراسة طلب الحصول على الشهادة المذكورة واعتبرتها " تقتصر على مدى توفر العقار على الصبغة الجماعية من عدمه دون البحث فيما إذا كان العقار موضوع نزاع مع الآخرين."

كما اعتبرت" أن دور عامل العمالة أو الإقليم بخصوص الشهادة الإدارية التي تمنح لطالبها لإقامة استمرار الملكية هو التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية عن العقار موضوع الشهادة المطلوبة وذلك طبقا للدورية السيد وزير الداخلية عدد 123/م ش ق بتاريخ 10 نونبر 2006 التي جاءت تأكيدا للدورتين عدد 7018 م ش ق بتاريخ 3 نونبر 2005 و عدد 351 بتاريخ 13 ماي 1997.

وأن رفض عامل الإقليم تسليم الشهادة الإدارية لطالبها التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار بدعوى وجود نزاع بين طالب الشهادة والغير، على الرغم من عدم وجود أي نزاع في هذا الشأن معروض أمام القضاء، ودون

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 982 الصادر بتاريخ 2008/07/23، ملف رقم 186/5 منشور من طرف الملكي الحسين بن عبد السلام، أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل، بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية، الجزء الأول، طبعة 2011، برومبا الرباط، ص 223 وما بعدها.

<sup>2</sup> حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصادر بتاريخ 2010/01/26، ملف عدد 89/2009 غ، منشور بـ أملاك الدولة، العدد 2-2013، منشورات مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ص 63 وما بعدها.

التأكد من الصيغة الجماعية للعقار، يجعل القرار المطعون فيه متسمًا بتجاوز السلطة لخالفه القانون، بمفهومه العام، ومعرضًا بالتالي للإلغاء.<sup>1</sup>

غير أنه بالرجوع لنفس الدوريات<sup>2</sup> التي استند إليها القضاء الإداري في أحکامه، نجد أنها تنص على أن المسطرة المتبعة تقضي ضرورة تحرير محضر<sup>3</sup> معاينة ميدانية مؤشر عليه من طرف السلطة المحلية، وإذا علمنا أن رجل السلطة له صفة ضابط شرطة قضائية<sup>4</sup>، وأن الحاضر<sup>5</sup> المحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية " يوثق بها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات"<sup>6</sup> و " لا يمكن الحكم ببطلانها إلا بوجود نص صريح في القانون"<sup>7</sup> و "لا يطعن فيها إلا بالزور"<sup>8</sup>، وهي تختلف على تقرير المعاينة المنجز من طرف من لا يتمتعون بالصفة الضبطية الذي يبقى " مجرد معلومات"<sup>9</sup> و لا يرقى إلى درجة القرار الإداري كما جاء في حكم لإدارية أكادير حيث نص على "أن تقرير المعاينة لا يشكل قرارا إداريا قابلا لطعن بدعوى الإلغاء لعدم توفره على مقومات القرار الإداري"<sup>10</sup> تماشيا مع ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الذي اعتبر أنه "بناء على الفصل 360 من ق م فإن اختصاص المجلس الأعلى بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ينحصر في الطلبات الموجهة ضد مقررات السلطة الإدارية دون الأعمال المادية، ولما كانت الرسالة التي يطعن فيها المدعي (...) تتضمن فقط إخباره بالواقع والملابسات التي تتوفرت للوزارة حول شكياته فهي تتعلق بأعمال مادية صرفة ينبغي عرضها على الجهة المختصة بالنظر فيها ولا صلة لها بأي مقرر إداري"<sup>11</sup>

إن المعاينة كإجراء لا تعدو أن تكون عملا ماديا لا يرقى لدرجة القرار الإداري حتما ، لكنها عندما تضمن في محضر من طرف من له الصفة الضبطية فهي تأخذ بعدا مغايرا، وجب أخذه بعين الاعتبار، صيانة للحقوق، من جهة، ولحرمة الصفة، من جهة ثانية.

غير أن هذا الطرح سيجد، لاحقًا، من يخالفه بالقول أن محضر المعاينة المنجز في إطار مسطرة تسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصيغة الجماعية عن العقارات، وإن كان موقعا من طرف السلطة المحلية المؤهلة فإنه ينجز بناء

<sup>1</sup> نفس القرار السابق.

<sup>2</sup> باستثناء الدورية عدد 123/م ش ق بتاريخ 10 نوفمبر 2006

<sup>3</sup> إن لفظة المحضر لم تكن معروفة في الأوساط القضائية المغربية ولم يدخل هذا المصطلح إلى بلادنا إلا في عهد الحماية الفرنسية وأصبح اللفظ على العموم يقصد به مخالفة من المخالفات العادلة التي يمكن أن يسجلها شرطي ضد الأشخاص" انظر عبد اللطيف بوحموش "دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر و توثيق المساطر" الطبعة الثانية، 2011، مطبعة الأممية، الرباط، ص 165.

<sup>4</sup> تنص المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: يحمل صفة ضابط لشرطة القضائية: .. الباشوات والقواد.

<sup>5</sup> المحضر حسب المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية هو "الوثيقة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه".

<sup>6</sup> المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>7</sup> قرار محكمة النقض 4/792 المؤرخ في 19/04/2006، ملف جنحي عدد 18865/05 منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقبي ماي 2007- العدد 67، ص 281.

<sup>8</sup> المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية

<sup>9</sup> تنص المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "لا يعتبر ماعدا ذلك من المحاضر والتقارير إلا مجرد معلومات"

<sup>10</sup> حكم عدد 2000/2 صادر بتاريخ 20-01-2000 أورده نور الدين الصبار" منح شهادة عدم الصيغة الجماعية ذات الصلة بأراضي الجموع: دراسة لطبيعة القرار الإداري وحدود سلطات قاضي الإلغاء في ضوء حكم للمحكمة الإدارية بأكادير، أملاك الدولة ، مرجع سابق ص 71.

<sup>11</sup> قرار عدد 169 صادر بتاريخ 29-05-1981 ملف إداري عدد 5049 أشار إليه نور الدين الصبار، مرجع سابق، ص 71.

على تعليمات سلطة إدارية وليس سلطة قضائية، ذلك أن مقتضيات قانون المسطورة المدنية تنص على اختصاص المحكمة في "الأمر بـ.. وقف على عين المكان"<sup>1</sup> والاختصاص الخصري لرئيس المحاكم " بالبث في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال"<sup>2</sup>. لكن ذلك لا ينفي شيئاً مادام منصوصاً عليها في دوريات تدخل في معنى القانون بمفهومه العام، ومادامت هناك محاضر ماثلة تجري في إطار مساطر إدارية وتتمتّع بقيمتها الثبوتية<sup>3</sup>.

بالمقابل، إذا كان العقار موسوماً بمنازعة، لنفترض أنها غير رائجة أمام القضاء، وتم التثبت في إعطاء الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عنه، لوجود تعرضات من الأغيار، كما ورد في الأحكام القضائية السالفة ذكرها، فهل يحق للقضاء الإداري قبول الطعن بإلغاء ذلك؟ كيف لشهادة تم تصنيفها بأنها مجرد عمل مادي أن تكون موضوع إلغاء أمام القضاء الإداري؟

و هذا ما تبنته إدارية فاس مصرحة أن "رفض ناظر الأوقاف إعطاء شهادة إدارية بعدم الخبرية قصد إنجاز لفيف ملكية عقار معين، لا يعتبر قراراً إدارياً حتى يتّأثر الطعن فيه بالإلغاء، إذ الأمر يتعلق بعمل من أعمال الإدارة المادية التي لا تعتبر بمثابة قرار إداري، أي إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، و بالتالي لا تتوفّر فيه خصائص و مقومات القرار الإداري ومن ثم فهو لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء، مما تبقى الدعوى مجردة من المؤيد المقبول وما لها عدم القبول."<sup>4</sup>

يبدو إذن، أن موقف القضاء الإداري غير ثابت في قبول الدعاوى المتعلقة بالإشهادات الإدارية فتارة يعتبرها أعمال مادية لا تدخل ضمن مجال اختصاص قاضي الإلغاء وما لها عدم القبول، و ثانية يتم قبول طلبات البت فيها ويحكم بعدم الاختصاص وثالثة يتم قبول الدعوى و التصرّح بالاختصاص<sup>5</sup>.

في ظل ذلك، ونظراً للحاجة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة (قرارات إدارية وأعمال مادية)، صيانة للحقوق من التعسف، وحملها للإدارة على الالتزام بمبدأ المشروعية، فإن استعمالنا في هذا العمل لمصطلحات "تصرفات إدارية"، "أعمال مادية" أو "قرارات إدارية" في صيغة المفرد أو الجمع، إنما يقصد بها الإشهادات التي تتعلق بالصبغة الجماعية للعقارات من عدمها، وذلك لنتمكن من مقاربة الإشكاليات المرتبطة بها والتي قد تواجه المصالح المصدرة لها.

<sup>1</sup> الفصل 55 من قانون المسطورة المدنية.

<sup>2</sup> الفصل 148 من قانون المسطورة المدنية.

<sup>3</sup> على سبيل المثال محاضر المعاينات لإثبات مخالفات التعمير المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

<sup>4</sup> حكم رقم 1/1/2009 بتاريخ 09/05/2008، ملف إداري عدد 42/5/2008. نشره، زكرياء العماري، المنازعات الوقفية من خلال اجهادات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الجزء الأول، سلسلة "دليل العمل القضائي"، منشورات مجلة القضاء المدني، ص 252 وما بعدها.

<sup>5</sup> في حكم لإدارية مكناس، عدد 1/2007 غ، صادر بتاريخ 18/01/2007 ، بعد أن قبلت الطلب قضيت باختصاصها معتبرة أن "إدلاء الطاعن بوثائق تثبت عوزه يجعل رفض تسليميه شهادة الاحتياج غير مرتكز على أساس"، منشور بـ م.م.إ.م.ت عدد 81-82، أكتوبر 2008، ص 306 وما يليها.

المطلب الثاني: إشكاليات مرتبطة بالصالح الإدارية المعنية بإبداء الرأي حول انتفاء الصبغة الجماعية على العقارات : طبقاً للمادة 18 المذكورة، ولقتضيات الدورية المشتركة، فإن المصالح المعنية بإبداء الرأي حول الصبغة الجماعية للعقار من عدمها هي :

- المصلحة أو المصالح المشرفة على أملاك الجماعات السالبة، وأراضي الكيش؛
- المصلحة المشرفة على الإملاك الحبسية؛
- المصلحة المشرفة على أملاك الدولة؛
- المصلحة المشرفة على قطاع الطاقة والمعادن؛
- المصلحة المكلفة بالتجهيز؛
- المصلحة المكلفة بتدبير الملك الغابوي،
- كل مصلحة أخرى تدير أو تشرف على ملكاً جماعياً.

و مسألة إبداء الرأي مقيدة بآجال، وتطرح سؤال حجية الرأي المبدىء من طرف كل مصلحة من المصالح المعنية.

#### 1. آجال إبداء الرأي:

تنص الدورية المشتركة 50/س 2 على مجموعة من الأجال وهي كالتالي:

- أجل سبعة أيام، من تاريخ التوصل بالطلب، مخصص للسلطة المحلية قصد توجيه نسخاً منه ومن مرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية،
- أجل 60 يوماً من تاريخ توصيل الجهات الإدارية المعنية للإجابة،
- أجل 15 يوماً من مرور الأجل المخصص للمصالح المعنية بإبداء الرأي في حالة إذا لم تلتزم إحداها أو أكثر به، لعقد اجتماع لتدارس الملف، وللقيام ببحث في عين المكان،
- أجل 30 يوماً من تاريخ عقد الاجتماع وإجراء البحث الميداني لإعطاء الجواب النهائي عن طبيعة العقار.

وتنص المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية<sup>1</sup> على أجل 60 يوماً للتقدم بطلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة بيتدىء من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعنى بالأمر. وإذا ما تم القيام بتظلم إداري داخل هذا الأجل فللمتضرر أجل 60 يوماً للطعن بالإلغاء، بيتدىء من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إنفائدة تدقيق الأجال هي حمل الإدارات المعنية على إعطاء الأهمية الالزمة للملفات الواردة عليها لكونها ستكون ملزمة بالإجابة عليها في أفق محدد. كما أنها تمكن صاحب الطلب، المهتم، من متابعة ملفه ومعرفة مكان تواجده، ومارسة حق الطعن القضائي في الأجل القانونية، عند الاقتضاء.

تطرح مسألة الأجل مجموعة من الإشكاليات، ولعل أبسطها هي: ماذا لو أن مصلحة معينة لم تحترم الأجال المنصوص عليها ولم تصدر أي جواب بالنفي أو بالإيجاب؟

في الحال القضائي تعد الأجال القانونية من النظام العام، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجد أنه ينص على ضرورة "مراجعة الأجل المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر لأمر بتنفيذ رقم 4227 بتاريخ 10 سبتمبر 1993. ج.ر عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993 ص 2186.

<sup>2</sup> الفصل 46 من قانون المسطرة المدنية.

أما في المعاملات الإدارية، بوجه عام، فيبقى التقيد بالأجال مسألة أخلاق، بالدرجة الأولى، قبل أن يكون التزاماً قانونياً، غير أنه مع الأسف غالباً ما يتم تغيب هذه المسألة في العمل الإداري، لأن "تقيد المعاملات يبرر الإكراميات".<sup>1</sup>

في هذا الإطار نستحضر نص الرسالة الملكية الموجهة إلى أشغال الندوة الوطنية لتخليق المرفق العام، التي يقول فيها جلالته :

".. نهيب بكم أن تولوا أهمية كبرى لتدبير الوقت، أي للعامل الزمني، الذي أصبح يكتسي في عصرنا أهمية عظمى ويستلزم المبادرة الفورية إلى حل قضايا الناس بلا إبطاء ولا تفريط، بعيداً عن التعقيد البيروقراطي، قريباً من النهج الهدف مباشرةً إلى النفع ومدى المعونة. وفي ذلك أيضاً استجابة لما دعا إليه ديننا الحنيف من خلال تنديده عن يقف من الآخر موقف المعرض عنه الرافض لمساعدته.

ولا تكتمل روح الخدمة والإحساس بالمسؤولية إلا بوصول الاجتهد لتحسين فعالية التدبير ومراقبة مردوديته وتوجيهه نحو حل المشاكل وتجاوز العقبات.

إن هدف الإجراءات العمومية التسهيل والتيسير وليس التعقيد والتعسير وهي منهاج لترسيخ روح الاستقامة والوضوح والشفافية والتعجيل في إيصال النفع للناس..."<sup>2</sup>

إن الأصل أن جواب الإدارة المعتبر عن موقفها وإرادتها<sup>3</sup>، لا يتشرط فيه أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك. وهو ما ذهب إليه العمل القضائي حين أفاد "وحيث أنه لا يتشرط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين، إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك، ولهذا فقد يكون القرار المطلوب نسخة منه شفووية، وبالتالي فلا يمكن في هذه الحالة أن يفرض القضاء على الإدارة كتابة القرار، بمعنى إصداره بالشكل الذي يناسبها".<sup>4</sup>

بالرجوع إلى حالة شواهد نفي الصبغة الجماعية عن العقارات نجد أن الدورية المشتركة تشرط الإجابة كتابة من المصالح المعنية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقاً. وإذا ما ستحضرنا أن الدوريات، الغير متعارضة مع القوانين، تدخل في إطار القانون بمفهومه العام، فإن الجواب الذي يعتد به في إطار مسطرة استصدار شهادة نفي الصبغة الجماعية هو الجواب المكتوب دون غيره.

ويبقى السؤال هو، إذا لم يصدر الجواب في أجله القانوني، هل يمكن تجاوز الإدارة الممتنعة واعتبار مسألة سكوتها بمثابة موافقة ضمنية؟

حسب مقتضيات الفقرة 05 من المادة 23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية فإنه "إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوماً في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون خلاف ذلك بمثابة رفض له". يتبيّن إذن أن جواب الإدارة الصريح مسألة إلزامية للتعبير عن موافقتها على طلب معين فإن لم تجب

<sup>1</sup> محمد بحار "تقييم لعلاقة المواطن بالإدارة المغربية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر-ديسمبر 2012، ص 116.

<sup>2</sup> الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في الندوة الوطنية دول "دعم الأخلاقيات بالمرفق العام" يوم 28 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup> يرى الأستاذ إدريس العلوى العبدالواوى أن "الإرادة سيدة موفورة السلطان.. فالأصل أن الإرادة حينما تنشئ التصرف القانوني، تعمل متحررة من القيود التي تستلزم ورودها في شكل أو في آخر. فيكفي في ذلك أن يعبر الشخص عن إرادته، بإبرازها إلى العالم الخارجي، دون ما ضرورة لمحى هذا التعبير في صيغة معينة، أو في قالب محدود أو في شكل خاص. فسواء أن يعبر الشخص عن إرادته في إنشاء تصرف ما باللفظ أو بالكتابة أم بالإشارة أم باتخاذ موقف يدل على حقيقة مقصودة."، شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام- نظرية العقد، الطبعة الأولى 1996، مطبعة النجاح الجديدة، ص 91.

<sup>4</sup> المحكمة الإدارية بالرباط، ملف استعجالي عدد 791 بتاريخ 1/8/1997 أورده محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الجديدة، ص 272 وما بعدها.

فجوابها حليف لرفض الطلب<sup>1</sup>. وعلى المعنى بالأمر القيام بالإجراء الموالى، وهو الإجراء الوارد في المادة 05 من القانون 03-01 بشأن إلزامية تعليل القرارات الإدارية التي تفيد بأنه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يتحقق للمعنى بالأمر تقديم طلب داخل أجل 30 يوماً المولدة لانصرام الأجل القانوني للطعن لإطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف وتكون الإدارة ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب".<sup>2</sup>

لكن بالعودة إلى الآجال التي نصت عليها الدورية المشتركة نجد أنها خصت المصالح المعنية بإبداء الرأي بأجل 60 يوماً لإعطاء جوابها، فإن لم تفعل ففيتم استدعاءها لاجتماع خلال الـ 15 عشر يوماً المولدة لتدارس الملف والقيام بمعاينة ميدانية، وهذا الإجراء ان المخولان لأي متضرر من سكوت الإدارة في وجه طلبه، مما يستفاد منه أن المشرع أنزل السلطة الأخلاقية في مسطرة استصدار شواهد نفي الصبغة الجماعية عن العقار الحفظ منزلة صاحب الطلب، ولم يعتبرها مجرد وسيط في المسطرة. وعليه فإن السلطات المختصة بتسلیم الشواهد الإدارية في هذا الباب ملزمة بالسعى وراء جواب الإدارات المختلفة حتى تعبر عن آرائها الصريحة في وجه الطلبات الموجهة إليها، كما يسعى طالب الحاجة وراء حاجته، تماشياً مع المقتضى الأخير من المادة السالف ذكرها " تكون الإدارة ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب". غير أن الخصوصية التي خص به المشرع هذه المسطرة هي تمديده للأجل بـ 30 يوماً إضافية.

فإن لم تبادر المصالح المختلفة بإبداء جوابها بعدها، فللمعنى بالأمر أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوماً من تاريخ انصرام الأجل المخول للإدارة<sup>3</sup>. وهو ما أكدته المحاكم الإدارية بقولها "يمكن الطعن بإلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية على أراضي الجماعات السالالية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوماً تبتدئ من تاريخ نشر أو تبليغ هذه القرارات إلى المعنين بالأمر أو من تاريخ العلم اليقيني بها".<sup>4</sup> تبقى الإشارة أن أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة ينقطع إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت المجلس الأعلى، ويبتدئ سريان الأجل مجدداً ابتداء من تبليغ المدعى الحكم الصادر نهائياً بتعيين الجهة القضائية المختصة.<sup>5</sup>

بالمقابل، ومدام الأمر يتعلق بملك جماعي، بالمفهوم العام، هل يقدر إشهاد إداري، أو رسالة، أو ما شابه ينفي الصبغة الجماعية عن عقار، قاصر على مرتبة القرار الإداري، أن يحصن صاحب الطلب في ملكيته، حتى لو تبين لاحقاً أن جواب الإدارة لم يكن صائباً، وتعذر سحبه في الآجال القانونية؟

<sup>1</sup> لهذا نجد أن إحدى التوصيات الصادرة عن الندوة الوطنية حول الإصلاح الإداري تحت عنوان "الإدارة المغربية في أفق 2010" تنص على "تقليص الآجال القانونية للرد على طلبات المواطنين والبث في الملفات التي تهمهم واعتماد مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل المحدد بمثابة قبول ضمئي للطلب".

<sup>2</sup> المادة 05 من القانون 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية. ج.ر عدد 5029 بتاريخ 2012/08/12، ص 2282.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

<sup>4</sup> حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء صادر بتاريخ 17 مارس 2011، منشور بـ أملك الدولة، عدد 1، 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ص 253 وما بعدها.

<sup>5</sup> المادة 25 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

## 2. حجية الرأي المبدى :

إن تخصيص الأموال العمومية للنفع العام قد اقتضى إخضاعها لقواعد لا نظير لها في مجال الأموال الخاصة، وذلك بهدف حمايتها من كل اعتداء محتمل.<sup>1</sup> وقد تجسست أهم هذه القواعد في عدم قابلية الملك العمومي للتقويت، ولا للكسب بالحيازة أو التقادم، ولا يجوز الحجز عليه. والنصوص القانونية التالية توضح ذلك:

"إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا التقويت و الحجز."<sup>2</sup>

"لا يقبل التقويت بالأموال العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمرور الزمان"<sup>3</sup>

"الأموال العمومية البلدية لا تفوت ولا يبطل حق ملكيتها بمرور الزمان"<sup>4</sup>

"يترب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جوز حجزه أو كسبه بالحيازة أو التقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة."<sup>5</sup>

"لا تكتسب بالحيازة :

- أموال الدولة العامة و الخاصة؟

- الأموال الخبسة؟

- أموال الجماعات السلالية،

- أموال الجماعات المحلية؟

- العقارات المحفوظة؟

- الأموال الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون"<sup>6</sup>

و قد عمل القضاء المغربي على تكريس هذه الحماية المخصصة للأموال الجماعية في العديد من المناسبات، ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض حينما اعتبرت:

- أن "المصادقة النهائية على التحديد الإداري لأموال الدولة تظهرها من كل حق قبل التحديد، ولا يقبل المنازعه."<sup>7</sup>

- وأن "أعمال التصرف لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرض الجماعية بالحيازة"<sup>8</sup>

- وأنه "إذا ثبت أصل الملك للدولة، فإنه لا يجوز تملكه بالحيازة مهما طال أمده"<sup>9</sup>

<sup>1</sup> منية بنلمليح، قانون الأموال العمومية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(م.م.إ.م.ت)، سلسلة مؤلفات وأعمال جماعية، عدد 81، ص .122

<sup>2</sup> الفصل 04 من ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتقويتها، كماعدل وتم بظهير 06 فبراير 1963.

<sup>3</sup> الفصل الرابع من ظهير فاتح يوليو 1914، ج. عدد 62 بتاريخ 10 يوليو 1914.

<sup>4</sup> الفصل 8 من الظهير المنظم للأموال القروية الصادر في 28 يونيو 1954، ج. عدد 2177 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1954

<sup>5</sup> المادة 51 من مدونة الأوقاف الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2010 ، ج. عدد 5847 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2010.

<sup>6</sup> المادة 261 من مدونة الحقوق العينية، قانون رقم 39-08 صادر 22 نوفمبر 2011.

<sup>7</sup> قرار عدد 1371 بتاريخ 4 أبريل 2000 في الملف المدني 1-149 منشور من طرف عبد العزيز توفيق قضاة المجلس الأعلى في التحفظ العقاري من سنة 1991-2002، ص .59

<sup>8</sup> قرار عدد 165 بتاريخ 20 مارس 1968، منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000 العدد 1، ص 18.

<sup>9</sup> قرار عدد 216 بتاريخ 21 يناير 2003، منشور من طرف العربي محمد مياد، الدليل العلمي للملك الخاص للدولة على ضوء القانون والقضاء، الطبعة الأولى 2013، برومبا - الرباط، ص 193 وما بعدها.

- وأن "الأملاك الخاصة للدولة لا تمتلك بالحيازة"<sup>1</sup>

وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالرباط عندما أفادت "أن أملاك الدولة العامة نظراً لعدم قابليتها للفوبيت ولعدم سريان التقادم عليها لا يمكن أن تتضرر من جراء التحفظ".<sup>2</sup>  
في ظل ما ذكر من حماية، مخصنة، للملك الجماعي والملك العام بصفة عامة، وفي ظل ما سبقت الإشارة إليه من كون الإشهاد الإداري لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادي لا يرقى إلى درجة القرار الإداري<sup>3</sup> لا يسعنا إلا أن نتساءل عن حجية الآراء المبدأة من طرف المصالح المعنية بالإشراف على الأموال الجماعية في إطار مسطرة استخلاص شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقارات غير المحفوظة؟

عبارة أخرى إذا ما تم إصدار جواب إداري، غير دقيق، متعلق بعدم الصبغة الجماعية لعقار ما، وتعلقت به حقوق الغير، هل يخضع لأحكام باقي القرارات الإدارية؟ ولا يمكن التراجع عنه إلا في الآجال القانونية؟ أم أن حق الدولة في أملاكها لا يمكن مناقشته ولو بوجود إثبات صادر عن أحد مصالحها؟  
من المعلوم أن القرارات والتصرفات المادية للإدارة، مادامت تصدر من موظفين، فإنها يمكن أن تصدر خاطئة، مما قد يعرض مصالح الإدارة والمرتفقين، على حد سواء، للضياع، فكيف يمكن تصحيح ذلك؟

قد سبق أن أشرنا للمسطرة الواجب اتباعها بالنسبة للمرتفق المتضرر من التصرف أو القرار الإداري، لكن الإشكال يطرح عندما تصدر الإدارة قراراً في صالح طالبه ويتبين لها من بعد أنها لم تصادف الصواب، فهل يحق لها التراجع عن ذلك؟

إن القرارات الإدارية لا تصير مخصنة ولا يمكن العودة فيها إلا بمددة 60 يوماً عن تاريخ صدورها، قبل ذلك فإن للإدارة أن تراجع عن كل ما أقدمت عليه إذا ما ثبت لها عدم صحته وصوابه. وهذا ما أكدته العمل القضائي عندما أفاد في أحد القرارات "حيث أنه من جهة فالإدارة المطلوبة في الطعن هي التي قامت بسحب قرارها.. وبذلك فإنه وإن كان للإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية فإن ذلك يبقى رهيناً بممارسة هذا التصرف داخل أجل 60 يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري المراد سحبه، وأن يكون هذا السحب قد انصب على قرار غير مشروع.. مما يجعل هذا القرار قد تخصن بفوائط الأجل المذكور وولد وبالتالي مركزاً قانونياً قاراً وحقاً مكتسباً للطاعن لا يكن للإدارة تجاوزه ولا التراجع عنه".<sup>4</sup>

هكذا إذن، فإن القرار الإداري المشروع والمحسن بمددة 60 يوماً عن تاريخ إصداره، لا يمكن للإدارة سحبه ولا التراجع عنه لأنه قد يكون ولد مركزاً قانونياً قاراً وحقاً مكتسباً لصاحبها تحت طائلة اعتبار قرار السحب خارجاً عن إطار المشروعية ومتىماً وبالتالي بتجاوز السلطة لغير خالفة القانون و موجباً للإلغاء، فهل ذلك ينطبق حتى على القرارات والتصرفات المادية المتعلقة بالعقارات غير المحفوظة عندما يتم استصدار إشهادات إدارية بشأنها تنفي

<sup>1</sup> قرار عدد 3930 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002 في الملف المدني عدد 2154/1/1/2002، الغرفة المدنية، القسم الأول، أورده محمد أوزيان، الأموال المخزنية بالمغرب: النظم القانوني والمنازعات القضائية، دراسة في نظام أملاك الدولة الخاصة في ظل التطور التشريعي والعمل القضائي، الكتاب 2، دارالآفاق للنشر والتوزيع بالدارالبيضاء، ص 16.

<sup>2</sup> قرار رقم 76 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، ملف رقم 14/2005/12 منشور ب أملاك الدولة، عدد 1، 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ص 278 وما بعدها.

<sup>3</sup> اعتبرت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها رقم 9 صادر بتاريخ 15.09.1994 أن "الإشهاد الإداري لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري إذا لم يحدث أو ينشأ أو يعدل في المكرز القانوني لطاعن" أورده نور الدين الصبار، مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 39 بتاريخ 01/09/2008، منشور ب م.م.إ.م.ت، عدد 89، ص 287 وما بعدها.

عنها الصبغة الجماعية؟ أم أن العقارات التي قد تكون ملكا جماعيا لا يمكن تحصينها بهذه الطريقة اعتبارا لتخصيصها للمنفعة العامة؟

إن الإشهادات الإدارية بانتفاء الصبغة الجماعية التي قد تصدر عن الإدارات المعنية يمكنها أن تتحصن بفوائد أجل التراجع، لكن هل يمكنها أن تتحصن من مبدأ عدم المشروعية؟ وقد سبق أن أشرنا إلى القواعد الحمائية، المنقطعة النظر، التي خص بها المشرع الأراضي الجماعية، بالمفهوم العام، سواء كانت ملكا عاما أو خاصا للدولة. وهو الأمر الذي يطرح سؤال ما الجدوى من سلوك مساطر معقلة دون أن يكون للقرار الناتج عنها أية حجية وقت المنازعه؟

#### خاتمة :

لا ريب أن الإثبات القانوني يعد من المسائل الشائكة في مختلف الأنظمة القانونية، ويكتفى أن نشير إلى أنها الوسيلة التي تكن القضاء من القيام بهمتهتمثلة في تحقيق العدالة وصيانة المجتمع، عن طريق إيصال الحقوق لأربابها، وإيقاع العقوبات على مستحقيها.<sup>1</sup> وكم من حق ضاع لاستعصار إثباته.

وقد كان المشرع المغربي حكيمما لما ظل يزاوج بين الوسائل العصرية في الإثبات وبين الوسائل التقليدية المستمدلة من العمق التاريخي للشعب المغربي، عقيدة وأعرافا وتراث ثقافية، إيمانا منه بالحاجة الماسة إليها. ولعل نظام الشهادة يدخل في هذا الباب، حيث استمد نظامها من المصدرین الأساسيين للشريعة الإسلامية اللذين هما القرآن والسنة، كما استمد القواعد التي تنظم شهادة الشهود، لتكون وسيلة فعالة لحفظ حقوق الناس،<sup>2</sup> وقد تم تطويرها من شهادة الأفراد إلى شهادة الإدارات.

إن حديثنا عن نظام الشهادة الإدارية لنفي الصبغة الجماعية عن العقارات مكتننا من معرفة المسطرة والآليات المعتمدة في هذا الشأن، كما مكتننا من إثارة مجموعة من الإشكاليات التي أفرزتها الممارسة العملية والتي تساهم في تعقيد المساطر في وقت يدور فيه الحديث عن تبسيطها.

ويكتن القول أن مسطرة استصدار شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقارات غير المحفوظة تتتوفر على كل المقومات لتكون بمثابة مسطرة تطهير للعقارات غير المحفوظة من كل المنازعات، موازية لمسطرة التطهير التي يعرفها العقار المحفوظ، شريطة تشديبها ومعالجة الإشكاليات المثارة بشأنها.

لتجاوز الإشكاليات المذكورة فإننا نرتئي أن نورد الاقتراحات التالية:

- ضرورة تحصين الشواهد الإدارية المستوفية للمساطر الإدارية المعمول بها، وللشروط القانونية، صونا لصدقية الإدارة، ومنعا لهدر الجهد بطريقة مجانية؛
- العمل على إيجاد آليات قانونية لحمل الإدارات المعنية بإيداء الرأي على التقيد بالأجل وبالإجابة على الطلبات الواردة عليها، تجنبها للمشاكل التي يتکبدتها أصحابها، وتكريسا لسمو النص التشريعي؛

<sup>1</sup> انظر محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1995-1416، ص 5.

<sup>2</sup> محمد ابن معجوز، مرجع سابق، ص 49.

- اعتماد مبدأ عدم جواب الإدارة في الأجل القانونية بثبات موافقة على الطلب وليس رفضا له كما تنص على ذلك المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛
- إعطاء جواب صريح بشأن طلبات استخلاص شواهد استمرار الملكية بالنسبة للعقارات الموضوعة في طور التحفيظ، تفاديا لعناء المواطنين ورفعا للحرج على الإدارة في هذا الشأن؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المنازعه التي توسم العقار لارتباط حقوق الغير بها، تحقيقا للعدالة الشاملة.

تلك كانت بعض الخلاصات والاقتراحات للإشكاليات المثارة حول المرحلة الإدارية لاستصدار شهادة استمرار الملكية، من خلال استصدار شهادة نفي الصبغة الجماعية عن العقارات غير المحفوظة، فماذا يمكن القول عن المرحلة التوثيقية المتعلقة باستخلاص الشهادة العدلية وبخطاب قاض التوثيق؟

## التأسيس القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة في القانون الجبائي الجزائري



من إعداد الأستاذ : لعلوي محمد  
أستاذ بالمركز الجامعي بالنعامة  
طالب بصفة الدكتوراه جامعة وهران

ملخص :

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 2007 على تأسيس ضريبة جديدة حلت محل النظام الجزافي القديم ، والتي عوضت ثلات أنواع رئيسية من الضرائب وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة ، هذه الضريبة اصطلاح على تسميتها الضريبة الجزافية الوحيدة « **Impôt Forfaitaire Unique** ».

لذا ولأجل معرفة مدى نجاعة هذا الإصلاح الضريبي ، سوف نحاول من خلال هذا المقال القيام بتشخيص نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

كلمات مفتاحية : " نظام ، الإصلاح ، ضريبة ، جزافية ، وحيدة ، رسم ، **Forfaitaire Unique** ، **Impôt** " مقدمة :

لا يختلف اثنان على أن الضرائب تعتبر من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ اختياراتها الاقتصادية ، وهي في الجزائر من أهم الركائز المعتمد عليها في تمويل الخزينة العمومية للدولة ، تأتي في المرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات ، هذا الأخير الذي يأتي على رأس كل الموارد .

وبتبني السلطة لسياسة اقتصادية جديدة، بتخليها عن الاقتصاد الموجه ودخولها في ميدان الاقتصاد الحر، و في مفاوضات لأجل الإنضمام إلى منظمة التجارة الدولية والتوسيع من نظامها الاقتصادي، خصوصا بعد انهيار المعسكر الشرقي وفشل النظام الإشتراكي ، كلها عوامل فرضت على السلطة التفكير الجدي في محاولة اصلاح نظامها الضريبي ، الذي أصبح لا يتلاءم مع مستجدات ومتطلبات أهدافها الاقتصادية <sup>(1)</sup> .

لهذا وتجسيدا لفكرة التغيير في النظام الجبائي الجزائري ، تم الإنطلاق في عملية إصلاح واسعة ، بهدف تنظيم وتبسيط النظام الجبائي الجزائري ، وجعله يتماشى مع التحول الاقتصادي الذي تعرفه البلاد ، والتي بدأت بتكونين

اللجنة الوطنية التي أنسنت لها مهمة الإصلاح في سنة 1987، هاته الأخيرة التي قدمت تقريرها الأول سنة 1988 ، لندخل في نظام ضريبي جديد إبتداء من سنة 1992 ، والذي هو متواصل لغاية اليوم .

ولعلى من أهم الإصلاحات تأسيس نظام ضريبي جديد ، جاء به قانون المالية لسنة 2007 ، سي بالضريبة الجزافية الوحيدة<sup>(2)</sup> .

عليه ومن خلال هذا المقال سوف نحاول أن نلقي الضوء على هذا النوع من الضريبة المستحدثة ، من خلال طرح الإشكالية التالية :

- ماهي الطبيعة القانونية للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

وتجربنا هذه الإشكالية إلى طرح أسئلة فرعية نجيب عليها من خلال إعدادنا لهذا المقال نوجزها فيما يلي :

- ما مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

ما هي آلية تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

ما هي الاعفاءات والتحفيزات المتعلقة بها ؟

كيف يتم حسابها وتحصيلها ؟

لأجل هذا سوف نعالج موضوع مقالنا هذا وفق المباحثين التاليين :

- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية الوحيدة .

- المبحث الثاني : إجراءات الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية الوحيدة .

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحکام قانون المالية لسنة 2007 ، من خلال إضافة باب ثانٍ ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(3)</sup> ، الذي جاء بعنوان "الضريبة الجزافية الوحيدة" ، وذلك من خلال المادة 282 مكرر إلى المادة 282 ، هذا النظام الذي عوض كل من "الضريبة على الدخل الإجمالي IRG" ، "الرسم على القيمة المضافة TVA" ، "الرسم على النشاط المهني TAP" ، والتي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزاكي القديم .

لهذا وجوب دراسة هذا النوع من الضرائب من خلال تحديد مفهومها وتأصيلها التاريخي (المطلب الأول) ، وبيان مجال تطبيقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة وتأصيلها التاريخي .

من خلال هذا المطلب و لأجل الإللام بالضريبة الجزافية الوحيدة وجب إعطاء تعريف لها من خلال (الفرع الأول) ، وتحديد تأصيلها التاريخي في (الفرع الثاني) ، ذلك أن التعرض لهذين العنصرين يسمح للقارئ أو حتى للمترعرس في المجال الضريبي أن يستوعب أكثر هذا النوع المستحدث من الضرائب .

الفرع الأول : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة :

في هذا وجوب التطرق إلى التعريفين القانوني والفقهي ، ولو أن المشرع الجبائي من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لم يعطنا تعريفا بما تحمله الكلمة من معنى ، لهذا بحثنا عند الفقهاء الجبائيين لعلنا نستطيع تقرير الفكرة أكثر مما بينها التعريف القانوني .

## أولاً : التعريف القانوني :

تشريعياً يعرفها المشرع الجزائري كالتالي: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزايري للضريبة على الدخل و تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني ".<sup>(4)</sup>

ثانياً : التعريف الفقهي :

أما فقهاً فيقصد بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن تعتمد الدولة في الحصول على إيراداتها على ضريبة وحيدة تفرض على مادة معينة<sup>(5)</sup>.

وهي عقد بين المكلف و إدارة الضرائب، يبرم لمدة سنتين انطلاقاً من إقرار المكلف أو من الظواهر الخارجية التي تساعده في تحديد رقم الأعمال ، وهذا النظام يطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم أعمالهم 3.000.000.00<sup>(6)</sup>.

ونخلص في هذا أن هذا النظام يستوجب أن تفرض الضريبة على المكلف مرة واحدة في السنة بطريقة جزافية وعلى كافة إيراداته، كما أنها تفرض من طرف جهة مختصة وهي إدارة الضرائب(الدائن الممتاز)، فهي تمتاز دون غيرها من الضرائب الأخرى، بوحدة الجهة وفي ذات الوقت بوحدة الإجراءات والأساليب التي تخضع لها المكلف<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثاني : التأصيل التاريخي للضريبة الجزافية الوحيدة.

ظهر هذا النظام في أوروبا، حيث كان الطبيعيون أو الفيزيوقراطيون<sup>(8)</sup> في القرن السابع عشر أول من نادى به، قبل أن تبلغ الصناعة مكانتها الحالية ، في وقت كانت الأرض أو الزراعة هي المصدر الوحيد للثروة، فكان أرباب العمل والمالك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها، فتفرض عليهم الضرائب دون سواهم ، وكان عبيتها كبيرة إلا أنهم كانوا ينقلونه إلى المستهلكين عند شرائهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة<sup>(9)</sup>.

تعرضت هذه الفكرة إلى عدة انتقادات وذلك لأنها اعتبرت أن الزراعة هي المصدر الوحيد للإنتاج، في حين أن هذا التكيف خاطئ لأننا لو أخذنا بهذا الرأي بصفة مطلقة، لكان التجار والحرفيين وأصحاب المصانع من المعفيين من الضريبة وهذا أمر يتنافى والمبادئ التي تقوم عليه الضريبة .

وفي مرحلة ثانية وخلال القرن العشرين تحديداً سنة 1956 ظهر الفقيه الفرنسي شبليه، وجاء بفكرة جديدة مفادها أن الضريبة الموحدة يجب أن تفرض في مجال استخدام الطاقة لا غير ، أي أنه لابد من فرض الضريبة على الكهرباء والوقود دون غيرهما من المواد الأخرى، لأنه بهذا التوجه سوف تفرض الضريبة على الجميع دون إثناء فالطاقة ممثلة في الكهرباء والوقود لا يستغني عنها أحد .

كما ظهرت عدة مدارس أخرى تناولت بفرض الضريبة على مادة معينة فمنهم من أراد فرضها على الدخل العام، وهناك من طالب بفرضها على الإنفاق العام، كما فرضها آخرين على رأس المال ... الخ، وما يستنتج أن أنصار فرض الضريبة الموحدة لم يتتفقوا على المادة التي تفرض عليها الضريبة<sup>(10)</sup>.

### المطلب الثاني : مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

مجال التطبيق يعني به أن يطبق الضريبة مهما كان نوعها على صنف معين من العمليات والأشخاص يحددهم القانون سلفاً دون غيرهم، لأجل هذا قسمنا المطلب إلى فرعين نعالج الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة (الفرع الأول) ، وننطرق إلى الحالات المغفلة من الضريبة الجزافية الوحيدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة.

جاء نص المادة 282 مكرر 1 واضحاً في تحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم الضريبة أعلاه، حيث نصت على أنه لا يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلا الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رسم أعمالهم السنوي ثلاثة

ملايين دينار جزائري (3.000.000.00) دون غيرهم، حيث بمفهوم المخالفه لا يخضع الأشخاص الإعتباريين (شركات ومؤسسات) ولا أصحاب المهن الحرة (المهن غير تجارية)، ومحطات الخدمات ... لهذا النوع من الضرائب، وذلك لأنه يفترض في مداخيلهم تجاوز هذا السقف<sup>(11)</sup>.

أما بالنسبة للأنشطة المطبق عليها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فقد حدتها المادة أعلاه في نشاطين اثنين، فهي إما ان تكون خاصة بأنشطة بيع البضائع والأشياء (الاعمال التجارية)، أو تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، أو أن تكون تابعة لكليهما بشرط أن لا تتجاوز السقف المحدد قانونا، وفي حالة تجاوز السقف المحدد منتقل إلى ما يسمى بالنظام الحقيقي بصفة الية<sup>(12)</sup>.

فنصت المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة :

- 1- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء... .
- 2- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة للأرباح الصناعية والتجارية)... .

كما استثنى ذات المادة أعلاه من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة النشاطات التالية :

- عمليات البيع بالجملة ؛
  - عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون ؛
  - موزعو محطات الوقود ؛
  - المكلفوون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير ؛
  - الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و المؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
  - الفرازوون وتجار الأموال وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات ب مختلف أنواعها.
- الفرع الثاني: الحالات المغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة.

نصت المادة 282 مكرر 6 على نشاطات مغفاة من تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وهي حسب النص محددة على سبيل الحصر، والسبب في أن المشرع الجزائري اعفاها من مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة حسب رأينا هو سبب اجتماعي محظ، وما يبرر رأينا هذا هو أن طبيعة هاته النشاطات لا تعتبر من قبيل النشاطات الثقيلة في المجال الاقتصادي ، الذي تتحقق فيه ذلك الدخل الكبير ، وعليه :

- فالمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحوظة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوته عن طريق التنظيم .

غير أن هاته النشاطات وإن كانت مغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة، إلا أن الملزمين بها مكلفوون بدفع بالحد الأدنى للإخضاع الضريبي والمقدر بـ 5000.00 سنوية، تسدد قبل الفاتح فيفري من السنة اللاحقة.

المبحث الثاني : اجراءات الاخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة .

نقصد بإجراءات الإخضاع المكنته أو الوسيلة التي تتبعها حتى نستطيع تأسيس العقد في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة.

لها سوف نحاول في هذا البحث التعرف على رقم الأعمال المعتمد في تأسيس الضريبة (المطلب الأول)، وفي مرحلة ثانية نحاول التعرف على الالتزامات المطالب بها المكلف بالضريبة ، والعقوبات المطبقة عليه في حالة إخلاله بعقد الضريبة الجزافية الوحيدة (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : رقم الأعمال المعتمد في تأسيس الضريبة.**

أهم عنصر يعتمد عليه لتأسيس عقد الضريبة الجزافية الوحيدة هو رقم الأعمال السنوي المعتمد في تأسيسها، والذي يمثل وعاؤها، لهذا سوف نحاول تتبع الإجراءات القانونية في تحديده من خلال (الفرع الأول)، وتحديد النسب والمعدلات المطبقة (الفرع الثاني) واخير التطرق الى كيفية تسديد هذا النوع من الضرائب (الفرع الثالث).

#### **الفرع الاول: كيفية تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة.**

النظام الضريبي الجزائري لا يعتمد على أسلوب المبالغة في تقدير الضريبة على المكلفين ، بل يعتمد على إجراءات وطرق حوارية في تأسيسها، فتحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، يستوجب قانونا أن توجه إدارة الضرائب تبليغا موجبا رسالة موصى عليها مع إشعارا بالإسلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من الستين العناصر المعتمد عليها لتحديد رقم الأعمال<sup>(13)</sup> .

وفي هذا تمنح إدارة الضرائب للمكلف بالضريبة مدة 30 يوم لأجل الرد عليها، إما بالموافقة على رقم الأعمال المحدد ، أو تقديم ملاحظاته بشأن ذلك ،يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ استلام التبليغ.

في حالة موافقة المكلف على تقدير الإدارة ، أو عدم الرد عليها في الأجل المحدد ،يعتمد رقم الأعمال المقترن من قبلها، ذلك أن عدم الرد يعتبر قبولا تاما للإقتراح المبلغ به حسب القواعد العامة<sup>(14)</sup> ،

كما يعتمد رقم الأعمال كذلك في حالة عدم موافقة المكلف أو عدم قبول الإداره لاقتراحات المقدمة من قبله، وفي هذا خول القانون للمكلف بالضريبة إمكانية طرح شكوى نزاعية يطالب فيها بتخفيض الضريبة المؤسسة<sup>(15)</sup> .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة ستين من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط، مع إمكانية تغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة<sup>(16)</sup> .

C9 يتم اخضاع المكلف عن طريق ارسال وثيقة 38 إلى المكلف ليرد عليها في أجل 30 يوم ، ثم إرسال وثيقة 49 التي تتضمن التقدير النهائي لرقم الأعمل المعتمد كوعاء لحساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة ستين كما بیناه سابقا.

#### **الفرع الثاني : المعدلات المطبقة في حساب الضريبة.**

معدل الضريبة هو نسبة من مطرح الضريبة ، وقد تكون هذه النسبة ثابتة وذلك بغض النظر عن الضريبة في حد ذاتها، فنسميها حينئذ ضريبة نسبية ،أما إذا تزايد مع تزايد مطرح الضريبة فنسميها ضريبة تصاعدية. فيما هو المعدل المطبق للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

بالرجوع الى المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،نجد ان المشرع حدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي:

✓ 6% عندما يتحدد النشاط في بيع البضائع والأشياء، إلى جانب نشاط صناعة الخبز<sup>(17)</sup> .

✓ 12% عندما يتحدد النشاط في ممارسة تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو على أي أساس حدد المشرع الجبائي هاته المعدلات ؟ إجابة على هذا فالواضح أن المشرع لم يحدد هذه المعدلات بصفة اعتباطية، ولو كان كذلك لظهر هذا سلبا في عرقلة النشاطات

الاقتصادية والوضع الاجتماعي في الدولة، ولكن دراسته للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة هي التي وراء تحديد هذه النسب، كما أن تحديدها مستند إلى مبادئ علمية ودراسات فنية دقيقة وصحيحة<sup>(18)</sup>.

### الفرع الثالث : كيفية تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة.

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى قبضة الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك على أربعة أقساط، كل قسط منها يدفع في أجل أقصاه آخر يوم من الثلاثي المعنى، ويحدد المبلغ المسدد لكل قسط بتقسيم الضريبة المفروضة سنويًا على أربعة، أما إذا صادف يوم التسديد يوم عطلة فإن آخر أجل يمتد إلى أول يوم عمل يليه مباشرة هذه العطلة، وحتى نفهم هذه الطريقة لا بأس من إعطاء مثل تطبيقي<sup>(19)</sup> .

لنفرض أن مكلف بالضريبة يمارس نشاط البيع والشراء حق رقم أعمال سنوي قدره 1.500.000.00 ،  
فما هو مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة؟ وما هو مقدار كل قسط يسدد خلال كل ثلاثي؟<sup>(20)</sup>

$$\bullet \text{ مبلغ الضريبة الجزافية المستحقة للسنة الأولى هو } 500.000.00 \times \%5 = 75000.00$$

$\bullet \text{ وبالتالي يكون قسط الضريبة المسددة في كل ثلاثي لنفس السنة هو :}$

$$75000.00 / 4 = 18750.00$$

وتحدد مواعيد التسديد وفق الرزنامة الآتية :

- القسط الأول: 31 مارس من السنة المعنية كآخر أجل .

- القسط الثاني: 30 جوان من السنة المعنية كآخر أجل .

- القسط الثالث: 30 سبتمبر من السنة المعنية كآخر أجل .

- القسط الرابع: 31 ديسمبر من السنة المعنية كآخر أجل<sup>(21)</sup>

المطلب الثاني : التزامات الخاضعين للنظام الجزافي والعقوبات الجبائية المطبقة عليهم.

الخاضعين للنظام الضريبي الجزافي الوحيدة يخضعون إلى التزامات (الفرع الأول)، كما أنه في المقابل تطبق عليهم غرامات جبائية، نتيجة الإخلال بواجباتهم التصريحية. (الفرع الثاني).

### الفرع الاول : الالتزامات الجبائية

تنقسم الالتزامات الجبائية في عمومها إلى قسمين ،نعالجها من خلال الإلتزامات التصريحية (أولاً) ، وإلتزامات الدفع (ثانياً).

#### أولاً : الالتزامات التصريحية.

يعتبر التصرير بممارسة النشاط من أهم الواجبات الجبائية الملقة على عاتق المكلف بالضريبة ، فهو ملزם في غضون 30 يوم من يوم مباشرة النشاط ،أن يقدم تصريحًا بالوجود إلى مفتشية مقر سكناه، على أن يكون هذا التصرير مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإداره<sup>(22)</sup> .

كما أن نص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجبائية جاء واضحا حيث حدد مجموعة إلتزامات لابد من المكلف بالضريبة الامتثال لها وإنما كان مخالفًا للقانون، فوجب حينئذ على الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجاراتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء أن يقوم بمسك دفترين ،الأول تلخص وتسجل فيه سنويًا تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفوatur أو أي مستندات تبوثية أخرى ،والثاني تلخص وتسجل فيه تفاصيل مبيعاتهم ،على أن يكون كلا الدفترين مرقمين ومؤشر عليهما من قبل المصالح الجبائية ،ويقدمان عند كل طلب من طرف هاته الأخيرة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة المارسين لنشاط تأدية الخدمات ،يتعين عليهم حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوم بيوم، تقيد فيه التفاصيل الخاصة بغير اداتهم المهنية ،مع ضرورة تقديمها هو الآخر عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية.

كما أن المكلفين بالضريبة الذين يوفرون مناصب شغل ،يجب عليهم أن يصرحوا خلال كل ثلاثة بالدخل الاجمالي / أجور للأفراد العاملين عندهم عن طريق وثيقة ج 50.<sup>(23)</sup>  
ثانياً : التزامات الدفع.

يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،بدفع الضرائب المترتبة عليهم ، بقبضة الضرائب الموجودة بمقر سكنهم ،على أن يكون الدفع عند بداية كل ثلاثة جديد .  
وفي ذات السياق فهم ملزمون بتسديد الضرائب الدخل الاجمالي / أجور المتعلقة بالأشخاص العاملين عندهم ،على أن يكون لهم الاختيار في تسديدها إما شهريا أو ثلاثة<sup>(24)</sup>.

#### الفرع الثاني : العقوبات الجبائية

وهي إما أن تكون عقوبات جبائية لعدم التصريح (أولا)، أو عقوبات جبائية لعدم دفع الضريبة (ثانيا).  
أولا: عقوبات جبائية لعدم التصريح.

تطرقنا في السابق الى أن المكلف بالضريبة الجديد ملزم أن يقدم تصريحا بالوجود في غضون 30 يوم من يوم مباشرة نشاطه ،لهذا فقد أوجب المشرع الجبائي عقوبة جبائية لمن لم يتثل لهذا الالتزام وحدد قيمتها بـ 30.000.00<sup>(25)</sup>.

كما تطبق غرامة جبائية تقدر بـ 5000.00 على كل مكلف بالضريبة لا يملك السجلات المرقمة والمؤشر عليها المذكورة أعلاه<sup>(26)</sup>.

#### ثانياً: عقوبات جبائية لعدم الدفع.

المكلف بالضريبة ملزم بأن يقوم بتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة في أوقاتها المحددة قانونا ،لهذا فتجاوز هذه المدد يرتب عليه غرامة جبائية تقدر بـ 10% عند عدم التسديد مجرد دخول الشهر الاول المالي لثلاثي المعنى بالتسديد ،وتضاعف هذه النسبة إلى 3% عن كل شهر تأخير كغرامة تهديدية ،دون أن تتجاوز العقوبة الكلية حدود 25%<sup>(27)</sup>.

مثال :

لنفرض أنه من خلال المثال أعلاه ،المكلف بالضريبة تجاوز أجل تسديد القسط الاول ،فسدد هذا القسط في 1 افرييل من ذات السنة فهنا تفرض عليه غرامة جبائية تقدر بـ 10%，كما أنه إذا واصل عدم تسديده الضريبة إلى غاية 1 ماي تضاف إلى 10% السابقة نسبة 3% فتصبح الغرامة 13% ،لتصبح في الشهر السادس 25% وهو أقصى حد لها.

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذا المقال ،الطرق الى أهم النقاط المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة ،ولو بصفة وجيبة ،حيث استطعنا من خلال هذا التشخيص الوقوف على النتائج التالية :

- إن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يقوم على فرض هذه الضريبة على نشاط اقتصادي محدد.
- يساهم هذا النظام بصفة أساسية في تدعيم الخزينة العمومية ،إلا أن حصيلته تبقى دائما غير كافية في مواجهة النفقات العامة المتزايدة .

- يمتاز بعدالة ظاهرية، وذلك أنه من الناحية العملية يحقق ثقل وعيّن على فريق من المكلفين دون غيرهم ، مما يعطي فرصة للتهرب الضريبي.
- كما يمتاز بالسهولة والبساطة في تحديد وعاءه الضريبي .
  - **الهوامش :**

1. أ. أمزيان ،عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر، 2005، ص4.
2. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 16-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،ص 2 .
  - 3. راجع المادة 2 ، المرجع السابق، ص 2 .
4. راجع المادة 282 مكرر من القانون رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1971، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 136 .
5. موفق، محمد عبله، نظام الضرائب في الفقه الإسلامي، عمان 2005 ،ص 128 .
6. للإشارة فقد تم تعديل هذا السقف مرتين الاولى بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث رفع من 3.000.000.00 إلى 5.000.000.00، والثانية بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012،أين رفع مرة ثانية من 5.000.000.00 إلى 10.000.000.00 .
7. أ. هشام راضي هاشم التايه ، النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، اطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 2004،ص 36 .
8. الفزيوقراطيون إسم يطلق على رواد المدرسة الطبيعية أو الفزيوقراطية ، وهي من أهم المدارس الاقتصادية ، والتي كانت تعتقد أن الطبيعة هي الأساس وهي تستمد قواعدها من العناية الإلهية ، فالفزيوقراط يرون أن العمل الزراعي هو العمل الوحيد المنتج ، أما الأعمال الأخرى كالصناعة والتجارة فذات طابع خدماتي لا غير، من أهم رواد المدرسة الطبيعية فرانسو كينيه Francois Quenay (1774 - 1694)
9. حسين، الصغير، دروس في المالية والمحاسبة ،دار الحمدية العامة ،الجزائر، 1999،ص 56,58 .
10. أ. موفق، محمد عبله، المرجع السابق، ص 129 .
11. راجع المادة 282 مكرر 1 فقرة 1 وفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المرجع السابق ،ص 136 .
12. أ.صالحي، العيد ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ،سنة 2014،ص 21.
13. أ.عباس ،عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر .85،2012،ص .85.
14. أ.عباس ،عبد الرزاق، المرجع السابق ،ص 86.
15. راجع المواد 70 إلى 76 من قانون الاجراءات الجبائية ،ص 30 إلى 31 .
16. راجع المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المرجع السابق ،ص 137

- 17.. راجع المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012 ،ص6، حيث خفضت هذه الاخيرة نسبة الضريبة الخاصة بالبيع والشراء من 6٪ إلى 5٪.
18. رانا، أديب منذر، مفهوم الضريبة تعريفها واسكالها، دبلوم الدراسات العليا ،جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 21.
19. موقع جامعة سطيف ،كلية الاقتصاد
20. مثل تطبيقي من اقتراح الباحث .
- 21.أ.ع، راوية ، "الضريبة الجزافية الوحيدة نظام فرض ضريبة بسيط ووحيد و موجز "،نشرية رسالة المديرية العامة للضرائب ،عدد 40،أفريل 2009 ،ص 3.
22. راجع المادة 183 المعدلة من قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المراجع السابق ،ص 94. (المادة معدلة بال المادة 14 من قانون المالية 2007).
23. تعليمية رقم 7 الصادرة بتاريخ 1.2.2007 المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة ،والصادرة عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية الجزائرية، ص 5.
24. المرجع السابق ،ص 10.
25. راجع المادة 194 من قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المراجع السابق، ص 99 .
26. راجع المادة 194-3 ، المرجع السابق، ص 100 . ( معدلة بموجب المادة 19 من ق م لسنة 1999).
27. راجع المادة 402 ، المرجع نفسه ،ص 177 . (معدلة بموجب المادة 22 من ق م لسنة 2007).

## ○ المراجع :

### 1. الكتب :

- أ. أمزيان ،عزيز، المنازعات الجنائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2005.
- أ. موفق، محمد عبده، نظام الضرائب في الفقه الإسلامي، عمان 2005 .
- أ.حسين، الصغير، دروس في المالية والمحاسبة ،دار الحمدية العامة ،الجزائر ،1999.
- أ. صالحى، العيد ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ،سنة 2014 .
- أ. عباس ،عبد الرزاق، التحقيق الحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجنائية على ضوء التشريع الجنائي الجزائري والمقارن ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2012.

### 2. المقالات :

- أ.ع، راوية ، "الضريبة الجزافية الوحيدة نظام فرض ضريبة بسيط ووحيد و موجز "،نشرية رسالة المديرية العامة للضرائب ،عدد 40،أفريل 2009 .

### 3. الاطروحات والمذكرات:

- هشام راضي هاشم التايي، النظام القانون للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، اطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا،جامعة التجاج الوطنية، نابلس ،فلسطين،2004،ص 36.

- د. رانا، أديب منذر، مفهوم الضريبة تعريفها و اشكالها، دبلوم الدراسات العليا ،جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 21.
- 4. الوثائق الالكترونية :
  - دروس في الجبائية ، متوفرة على الرابط التالي :  
www.cte.setif.dz/coursesenligne/fiscalite14062012/IFUcours.html» تاريخ الدخول 2014-12-24

#### 5. التعليمات :

- تعليمية رقم 7 الصادرة بتاريخ 19.1.2007 المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة ،والصادرة عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية الجزائرية.

#### 6. النصوص القانونية والتنظيمية :

- أمر رقم 101-76 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لي 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ج عدد 102، بتاريخ 22-12-1976، ص 1432).
- قانون رقم 21-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق لي 22 ديسمبر سنة 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمنشا للقانون الاجراءات الجبائية (ج عدد 79، بتاريخ 23-12-2001، ص 3).
- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق لي 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007(ج عدد 85، بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ص 2).
- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق لي 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008(ج عدد 82، بتاريخ 31-12-2007، ص 3).
- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق لي 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008(ج عدد 82، بتاريخ 31-12-2007، ص 3).
- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق لي 28 ديسمبر سنة 2011 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2012(ج عدد 72، بتاريخ 29-12-2011، ص 3).

## الحكم بموت المفقود في التشريع الجزائري



من إعداد الأستاذ : بوسحابة لعيد

ماجستير حقوق ولاية النعامة الجزائر

إن الحياة الطبيعية للإنسان تبدئ بولادته حيا و تنتهي بوفاته، ولكن هناك حالة بينهما لا يعرف فيها الشخص أهو حي أم ميت؟، وهذه الحالة تعرف بالفقدان.

إن ظاهرة فقدان الأشخاص من الظواهر الشائعة التي تحدث في مختلف الدول، فكثيراً ما نسمع عن تحطم طائرة، أو غرق سفينة في البحر، أو حدوث كوارث طبيعية كالزلزال، والفيضانات يذهب ضحيتها عدد من الأشخاص يكونون في عداد المفقودين لعدم التيقن من حياتهم، لغياب دليل يؤكد وفاتهم، ولعل الجزائر من بين الدول التي عرفت هذه الظاهرة بحدده، واحتلت مساحات القضاء بشكل ملحوظ وذلك نتيجة للظروف الاستثنائية التي عرفتها البلد في العشرينية الأخيرة، وما خلفته المأساة الوطنية من مفقودين، بالإضافة إلى ما خلفه كذلك فيضانات باب الوادي، وزلزال بومرداس.

إن من البديهي أن المفقود تربطه علاقات مع أسرته و غيره، وأن غيابه يسبب ضرراً لهم، ولجرب هذا الضرر أجاز المشرع الجزائري لورثة، النيابة العامة وكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بالفقدان.

بعد الحكم بالفقدان يستمر البحث والتحري عن المفقود بجميع الوسائل وطرق الممكنة للوصول إلى معرفة حياته من مماته، فإن لم يتم الوصول إلى حقيقة ذلك، ولم يظهر له أثر، ولم يرجع إلى بيته وأهله ومرت على ذلك مدة معينة جاز لمن تتتوفر فيهم الشروط القانونية (الورثة، النيابة العامة وكل ذي مصلحة) اللجوء إلى القضاء لطلب حكم بموته بعد إتباع إجراءات قانونية معينة، فيجوز للقاضي الحكم بذلك إن توفرت الشروط اللاحقة ودللت على ذلك قرائن، وهنا يثور الإشكال التالي : ما هي المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود؟، و للإجابة على الإشكال المطروح نقسم هذا المقال إلى مبحثين :

المبحث الأول : المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود في قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الثاني : المدة التي جاءت بها القوانين الخاصة .

### المبحث الأول : المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود في قانون الأسرة الجزائري :

إن لم يظهر المفقود ولم تثبت وفاته لا بالمعاينة ولا بالبينة القاطعة ولا بأوراق رسمية و مرت على فقده فترة زمنية محددة، فلا يمكن لهذا الشخص أن يبقى مفقودا إلى الأبد فشلة ضرر يلحق خاصة بأهله وزوجته، فالقاعدة تقضي بأن الضرر يزال، ومن ثم جاز اللجوء إلى القضاء لطلب الحكم بوفاته بعد مرور مدة من فقده، إذن كم هي هذه المدة؟.

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي الحنابلة بتقسيم المفقود إلى قسمين: مفقود في غيبة ظاهرها السلام، ومفقود في غيبة ظاهرها الهملاك، وهذا ما نص عليه في المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها<sup>1</sup>: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلام يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : في حالة الحروب والحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني : في الحالة التي تغلب فيها السلام.

#### المطلب الأول : حالة الحروب و الحالات الاستثنائية(الحالة التي يغلب فيها الهملاك) :

إذا فقد شخص في الحروب والحالات الاستثنائية كالفقد في الفيضانات أو الكوارث الطبيعية أو الزلازل، وهي حالات يغلب فيها هلاك الشخص، فقد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج الحنابلة حيث أجاز للقاضي الحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات، وبعد التحري.

إن التحري هو البحث عن المفقود بجميع الطرق الممكنة التي توصل إلى بيان ما إذا كان حيا أو ميتا، معأخذ بعين الاعتبار الوثائق الإدارية، شهادة الشهداء، وكذا القرائن التي يغلب فيها الهملاك و المأمورة من ظروف الداعي<sup>2</sup>.

لكن السؤال الذي يثور هو ما هو التاريخ الذي يبدأ منه سريان الأربع سنوات؟.

لم ينص المشرع الجزائري على تاريخ بداية سريان الأربع سنوات، أما القضاء الجزائري فقد اختلف في ذلك فمنهم من احتسبها من تاريخ الحكم بالفقد، ومنهم من احتسبها من تاريخ انتهاء البحث، ومنهم من احتسبها من تاريخ الغيب.

وقد فصلت المحكمة العليا في هذا الاختلاف بأن التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة الأربع سنوات هو تاريخ فقدان وليس تاريخ النطق بالحكم، حيث جاء في اجتهاد المحكمة العليا أن قضية الاستئناف أسسوا قرارهم على المادة 113 من قانون الأسرة وأيدوا الحكم المستأنف، في حين أن هذه المادة تحيز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية وهمما ظرفان يجعلان فقدان يثبت من تاريخ فقد المفقود الذي تم التحري بشأنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قانون 11-84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية العدد:24 مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984)، المعدل بالأمر رقم:05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005(الجريدة الرسمية العدد:15 مؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005)، المادة 113 منه.

<sup>2</sup>- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعوم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق،

.385 ص

<sup>3</sup>- أنظر: المحكمة العليا، غ أ ش، 04/10/2002، ملف رقم: 290808، م.ق، 2003، عدد 1، ص 372

وجاء تعليق الدكتور بلحاج العربي على هذا القرار، بأن القرار محل التعليق رغم أنه جاء في صيغة مركزة ملئها الدقة والإيجاز، فإنه يفسر في حقيقة الأمر نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري وهو يوضح جلياً بأنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك وهي ما يسمى بالأحوال الاستثنائية بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، بعد البحث الدقيق بكل الطرق الممكنة<sup>1</sup>.

إن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أن هناك حالات يتيقن فيها هلاك المفقود كأن يكون على متن سفينة تغرق، أو طائرة تحطم، أو يفقد إثر زلزال عنيف أو فيضانات عارمة كالذى حدث في 10 نوفمبر 2001 في باب الوادي، فههذه كلها تدخل في الحالات الاستثنائية ولا جدوى أن ننتظر أربع سنوات كاملة للحكم بوفاته<sup>2</sup>.

على أساس ما ذكر أعلاه وحتى يحكم القاضي بوفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية يشترط توفر ما يلى:  
- أن يكون المفقود فقد في حرب أو حالة استثنائية.

- البحث على المفقود بكل الطرق الممكنة، وذلك بتحري القاضي عنه بجميع الطرق الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً، بأن يكون التثبت من فقده من الجهة الرسمية المختصة وهي النيابة العامة التي لها صلاحيات إحضار ملفات الشرطة القضائية، كأن يتأكد من مراكز الحدود (هل خرج من البلد أو لم يخرج)، ويستفسر عنه من السفارات، وعندئذ يتبين حاله<sup>3</sup>.

- أن تمضي مدة أربع سنوات على الأقل تحسب من يوم فقده لا من تاريخ الحكم بفقده.

**ب- المطلب الثاني : في الحالات التي تغلب فيها السلامة :**

إذا فقد الشخص في أحوال عادلة كمن سافر للعمل أو العلم أو السياحة، فإن المشرع الجزائري حدد من خلال نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري أنه في الأحوال العادلة يفوض الحكم بالموافقة للسلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا تقل المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود عن أربع سنوات، حيث يلزم القاضي خلالها بالتحري والبحث عن المفقود بكل الطرق التي توصل إلى تحديد حياته من عدمها<sup>4</sup>.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المدة الالزمة للحكم بموت الشخص الذي فقد في حالة تغلب فيها السلامة، فيكون للقاضي الرجوع لواقع القضية المعروضة عليه ويستخلص من ظروف فقدان وحالة الشخص المفقود المدة التي يعتمد عليها للحكم بموت المفقود<sup>5</sup>، ويجب أن لا تكون هذه المدة أقل من أربع سنوات.

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، تعليق على قرار، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 1، ص 111 و 112.

<sup>2</sup> - أنظر: دليلة براف، أحكام المفقود، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس، شهر ديسمبر 2003، ص 41.

<sup>3</sup> - بلحاج العربي، تعليق على قرار، مجلة المحكمة العليا، نفس المرجع، ص 113.

<sup>4</sup> - أنظر: دليلة براف، المرجع السابق، ص 41.

<sup>5</sup> - أنظر: قياسة فاطمة، المفقود في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، تحت إشراف: بن يسعد رابع عزيز، 2006، ص 32 .

- المبحث الثاني : في القوانين الخاصة :

غض المشرع الجزائري الطرف عن قانون الأسرة الجزائري في القوانين الخاصة التي جاءت تنظم حالات استثنائية مرت بها الجزائر، حيث ستنطرق إلى الملة التي جاء كل قانون أو مرسوم للحكم بموت المفقود فيها على النحو التالي :

المطلب الأول في الأمر 02-03.

المطلب الثاني في القانون 03-06.

المطلب الثالث في الأمر 01-06.

**المطلب الأول : في الأمر 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على فيضانات 10 نوفمبر 2001 :**

جاء في المادة الثانية منه الفقرة الثالثة أن الحكم بوفاة المفقود يصدر من القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على أن الضبطية القضائية تعد محضرا بفقدان الشخص المعنى بعد انتهاء الأبحاث ويسلم الخضر لذوي حقوق المفقود في أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ وقوع الكارثة<sup>1</sup>، وبالتالي إذا رفع من له الحق في رفع دعوى فقدان الشخص الذي يثبت وجوده في أماكن فيضانات باب الوادي من اليوم الذي يسلم له محضر معاینة بفقدان الشخص المعنى فتكون الملة التي فيها يحكم بموت المفقود هي : خمسة أشهر من تاريخ وقوع الكارثة على الأكثر.

<sup>1</sup> - الأمر 02-03 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001(الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في: 16 ذي الحجة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002)، المادة الثانية منه : "بغض النظر عن أحكام القانون الأسرة الجزائي، تسرى الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 : 1- يصح متوفى بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية. 2- تعد الضبطية القضائية محضر معاینة بفقدان الشخص المعنى عند انتهاء الأبحاث، ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ وقوع الكارثة. 3- يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه."

**المطلب الثاني : في القانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003 :**  
ورد في المادة الثانية من هذا القانون الفقرة الثالثة أن الحكم بوفاة المفقود في الزلزال المذكور يكون بناءا على حكم يصدره القاضي المختص في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ رفع الدعوى أمامه، أما الفقرة الثانية فنصت على أن الضبطية القضائية تعد محضر معاينة بفقدان الشخص المعنى عند انتهاء الأبحاث ويسلم لذوي الحقوق أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى ثمانية أشهر من تاريخ وقوع الكارثة<sup>1</sup>، وبالتالي فإن المدة التي يحكم فيها بموت المفقود في حالة عدم تماطل ذوي الحقوق أو من له مصلحة في رفع دعوى وفاة المفقود هي : تسعة أشهر من تاريخ وقوع الزلزال على الأكثر.

**المطلب الثالث : في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية :**  
جاء هذا المرسوم لمعالجة الظرف الخاص الذي عاشه الشعب الجزائري بما يسمى العشرينة السوداء، حيث جاء في المادة 232 أن القاضي يحكم بموت المفقود في أجل شهرين من تاريخ رفع الدعوى، كما أن المادة 31 منه نصت على وجوب رفع الدعوى في أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان، أما المادة 30 الفقرة الثانية<sup>4</sup> جاء فيها على أن الشرطة القضائية تعد محضر معاينة بفقدان الشخص المعنى على إثر عمليات البحث ويسلم إلى ذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي سنة ابتداء من تاريخ: 2006/02/28، وبالتالي فإن الفترة القصوى للحكم بموت المفقود في هذا الظرف الخاص هي عشرين (20) شهرا ابتداء من تاريخ 2006/02/28.

<sup>1</sup> - القانون 03-06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو سنة 2003 (الجريدة الرسمية العدد: 37 المؤرخ في: 14 ربيع الثاني 1424 الموافق 15 يونيو 2003)، المادة الثانية منه : "بغض النظر عن أحكام القانون الأسرة الجزائرية، تسرى الأحكام الواردة أدناه على مفقودي الزلزال المذكور في المادة الأولى أعلاه: 1- يصرح متوفى بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن هذا الزلزال، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية. 2- تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعنى عند انتهاء الأبحاث، ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى ثمانية أشهر من تاريخ وقوع الكارثة. 3- يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة ، أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه".

<sup>2</sup> - الأمر 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية(الجريدة الرسمية عدد: 11 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006)، المادة 32 منه : "يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين(2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

<sup>3</sup> - الأمر 01-06 المادة 31 منه "يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام القاضي المختص في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتدءا من تاريخ تسليم محضر معاينة بالفقدان".

<sup>4</sup> - الأمر 01-06 المادة 30 منه الفقرة الثانية "... تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعنى على إثر عمليات البحث ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص له مصلحة في ذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتدءا من تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان ".

## الخلاصة :

لقد نص قانون الأسرة الجزائري أن المدة الدنيا التي يحكم بعدها بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية هي أربع سنوات، وجاء اجتهاد المحكمة العليا ليبين أن احتساب هذه المدة يكون من تاريخ فقد، غير أن الحالات الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة وتمثلة في فيضانات باب الوادي، و زلزال بومرداس جعلت المشرع الجزائري يصدر قوانين خاصة غض فيها الطرف عن قانون الأسرة، حيث جاء في المادة الثانية من الأمر 02-103: "بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة الجزائري، تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001"، ونفس الأمر ورد في المادة الثانية من القانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 يونيو سنة 2003.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإن المدة التي يحكم فيها بموت المفقود في فيضانات باب الوادي في حالة عدم التماطل في رفع الدعوى قدرت ب(05) خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الكارثة، أما بالنسبة للمدة التي يحكم فيها بموت المفقود في زلزال بومرداس هي (09) تسعه أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الزلزال، وهذا في حالة عدم التماطل في رفع الدعوى.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري رأى أن هذه الحالات يتيقن فيها هلاك المفقود ولا جدوى أن ننتظر أربع سنوات كاملة للحكم بالوفاة<sup>3</sup>.

### • التوصيات :

إن المدة المقررة للحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية والمقدرة بأربع سنوات أصبحت في مجملها طويلة لا تتناسب مع الأحوال الاستثنائية، أي لا تف بالغرض المطلوب، كما أنه في زماننا هذا توفرت وسائل الإعلام والاتصال كثيراً مما يختلف عن الزمان السابق اختلافاً كبيراً.<sup>4</sup>

كما أنه يبدو جلياً من الأمر 02-03 و القانون 03-06 اللذين أصدرهما المشرع الجزائري لمعالجة حالات استثنائية سببه عجز قانون الأسرة عن معاييرها، وهي إشارات ومعطيات ربما تدفعنا إلى التفكير، ولما لا إعادة النظر في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، وخاصة في الأحوال الاستثنائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الأمر 03-02 ، المادة 2 منه.

<sup>2</sup>- القانون 03-06. المادة الثانية منه: "بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة الجزائري تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي الزلزال المذكور في المادة الأولى أعلى".

<sup>3</sup>- انظر: دليلة براف، المرجع السابق، ص 41.

<sup>4</sup>- انظر: بلحاج العربي، تعليق على قرار، المرجع السابق، ص 116 .

<sup>5</sup>- انظر: بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص 117 .

والملاحظ أن المشرع المغربي قلص هذه المدة إلى سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته في الأحوال الاستثنائية التي يغلب فيها الهالك<sup>1</sup>، في حين أن المالكية يعتبرون أن المفقود في بلاد الوباء و ما شابهها ميت دون تلوم، وعليه ينبغي على المشرع الجزائري أن يراجع نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري حتى تكون صالحة لمعالجة الحالات الاستثنائية، دون حاجة إلى تدخله كل مرة بقوانين خاصة، وفي هذا الباب نقترح أن يكون التعديل كما يلي : "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمروءة سنة من تاريخ فقد بعد التحرير، ويمكن للقاضي تقليص هذه المدة لأقل من سنة إذا كان فقد في زلزال أو كارثة طبيعية، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد".

المراجع والمصادر :

أ- المؤلفات :

01- بلحاج العربي، أحکام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

ب- المقالات : ( مرتبة ترتيباً أبجدياً) :

01- بلحاج العربي، تعليق على قرار، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 01.

02- دليلة براف، أحکام المفقود، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس، شهر ديسمبر، 2003.

ج- المذكرات :

01- قياسة فاطمة، المفقود في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، تحت اشراف بن سعد رابح عزيز، 2006.

د- القوانين :

1- قانون رقم: 11-84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية العدد: 24 مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984)، المعدل بالأمر رقم: 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية العدد: 15 مؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005).

2- قانون رقم: 06-03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو 2003 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو سنة 2003 (الجريدة الرسمية العدد: 37 مؤرخة في 14 ربيع الثاني 1424 الموافق 15 يونيو 2003).

<sup>1</sup>- قانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 03 فبراير 2004 (الجريدة الرسمية عدد: 5184 المؤرخة في 14 ذو الحجة 1424 الموافق 5 فبراير 2004)، المادة 327 منها "يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهالك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحرير و البحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين".

- 3- قانون 70-03 بثابة مدونة الأسرة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22-04-01 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 03 فبراير 2004 المعدل (الجريدة الرسمية عدد: 5184 المؤرخة في 14 ذي الحجة 1424 الموافق 5 فبراير 2004).
- 4- أمر رقم: 02-03 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير 2002 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 (الجريدة الرسمية العدد: 15 مؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1422 الموافق 28 فبراير 2002).
- 5- أمر رقم: 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم المصالحة الوطنية (الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006).
- و- قرار قضائية :
- 1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2002/04/10، ملف رقم: 290808، الجلة القضائية، 2003، عدد .01

## التحفيز الوظيفي مدخل أساسى لصلاح الوظيفة العمومية المغربية



ميمون مشياخ باحث في سلك الدكتوراه  
شعبة القانون العام مخبر الدراسات القانونية  
والسياسية والإدارية بكلية الحقوق - وجدة

### مقدمة :

يعد التحفيز إحدى أهم آليات لتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، فالاستخدام الأمثل للموظفين مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية تجعلهم يقبلون بكل تفان على أعمالهم وتقديم مردودية أفضل، وتحقيق الرغبات، وإشباع الحاجات هو ما يطلق عليه من الناحية العلمية اصطلاح التحفيز والحاوافز.<sup>1</sup>

يقول JD beter المدافع النشيط والمحمس لأسلوب الإدارة بالأهداف في السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تسعة أعشار الجيل الجليدي العائم قد غرقـت لأنها لم تعد مرئية، ونفس الشيء بالنسبة للتحفيز فهو غير مرئي، فلا يرى ولا يفهم منه إلا جزء صغير جدا، وإن صعوبة إدراكه وتقييـزه جعلـته مجـهولا كليا إلى حد الآن كقاعدة عامة.<sup>2</sup>

وتكمـن صعوبـة حصر التـحـفيـز في كـونـه مـرـتـبـطـ بـحـاجـيـاتـ الإـنـسـانـ وـالـتيـ تـتـمـيـزـ بـالتـجـدـدـ بـاسـتـمـرـارـ، وـذـلـكـ لـأـنـ إـشـيـاعـ حاجـيـاتـ معـيـنةـ يـفـتـحـ الـبـابـ أـمـامـ حاجـيـاتـ أـخـرـىـ وـهـكـذـاـ دـوـالـيـكـ. وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ التـحـفيـزـ هـوـ عـمـلـيـةـ مـتـعـدـدـ وـمـتـنـوـعةـ العـنـاصـرـ تـقـوـمـ بـهـاـ الإـدـارـةـ لـإـثـارـةـ رـغـبـةـ المـوـظـفـ فـيـ مضـاعـفـةـ جـهـوـدـهـ، وـبـذـلـ طـاقـاتـهـ لـأـدـاءـ عـمـلـهـ فـيـ أـقـصـىـ مـاـ يـلـكـهـ مـنـ مـسـتـوـيـاتـ المـرـدـوـدـيـةـ وـالـإـنـتـاجـيـةـ،<sup>3</sup> وـلـتـحـقـيقـ ذـلـكـ فـإـنـ يـجـبـ مـوـاـكـبـةـ حاجـيـاتـ المـوـظـفـ المـتـجـدـدـ بـاسـتـمـرـارـ.

<sup>1</sup>- محمد أزداد- عبد الحق شتواني: التحفيز الوظيفي ودوره في تحسين الإداري. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص الإدارة العامة. جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2000-2001. ص.2

<sup>2</sup>- أمادو إبراهيم سري: التحفيز المادي والمعنوي في المنشآت العمومية والخاصة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1995-1996. ص.14.

<sup>3</sup>- عبد الحق عقلة: مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة. الجزء الأول، القانون الإداري، 1998. ص. 78.

وعلى غرار باقي الدول النامية فإن الإدارة المغربية لا تزال تعاني في تلبية الحاجيات الأساسية للموظف المغربي، حيث إن شريحة واسعة من موظفي الإدارة المغربية لا زالت تحلم بأدنى مستويات الرضا الوظيفي والإداري.

وفي ظل الخطاب الرائع حاليا حول إصلاح الوظيفة العمومية المغربية فإن التحفيز يبدو آخر شيء يفكر فيه المسؤولون تحت ضغط الاكراهات المالية. فكل الأوراش الإصلاحية المفتوحة في الوقت الراهن تسعى إلى عقلنة تدبير الموارد البشرية، بتقليل التوظيفات، وتقليل الكتلة الأجانية للوظيفة العمومية ...

وفي هذا السياق تأتي مساهمتنا هذه للتأكيد على أن العملية التحفيزية تعد المدخل الأساسي لإصلاح الوظيفة العمومية المغربية ويجب أن تخذل بال الأولية والنجاح في كسب رهانها سيكون بمثابة ضمانة حقيقية لإنجاح الإصلاحات المختلفة الأخرى.

لمعالجة هذا الموضوع سنتوقف في فرع أول عند واقع التحفيز في الإدارة المغربية، ثم نتناول في الفرع الثاني آفاق وإمكانيات تطوير المنظومة التحفيزية.

#### الفرع الأول : واقع التحفيز بالوظيفة العمومية المغربية :

على غرار مختلف آليات تدبير الموارد البشرية بالإدارة المغربية تعرف آلية التحفيز الكثير من الاختلالات، وهي في الواقع مرتبطة بالعناصر الأخرى لتدبير الموارد البشرية، إن لم نقل بأنها نتيجة لاختلاف الاختلالات التي تعرفها الآليات التدبيرية الأخرى.

وللوقوف على اختلالات هذه المنظومة يمكن تقسيمها بين اختلالات على مستوى التحفيز المادي (الفقرة الأولى) واحتلالات على مستوى تدبير المسار المهني (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : قصور التحفيز المادي :

تتجلى معوقات التحفيز المادي أساسا في نظام الأجر والكافأة، ذلك أن الأجر أو المكافأة لكي يكون دافعا للتحفيز يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص الضرورية أهمها الكفاية والعدالة<sup>1</sup>، ويقصد بالكفاية أن تكون الأجر قادرة على إشباع جميع الاحتياجات وخاصة الأساسية منها. فكلما تحقق الإشباع إلا وزاد الرضا المهني وتقوت أواصر الارتباط بين الموظف والإدارة التي تشغله، وكلما قل الإشباع إلا فقدت الأجر أهميتها وفكر الموظف في الموارد الأخرى التي يمكن الحصول عليها ولو عن طريق الاقتراض.<sup>2</sup>

أما العدالة فتمثل في العدالة من توزيع الأجر والتعويضات حسب الاستحقاق بين مختلف فئات الموظفين وعلى كافة القطاعات.

بشكل عام يمكن تلخيص اختلالات منظومة التحفيز المادي في ثلاث عناصر رئيسية.

<sup>1</sup>- الضاويه نعيمي: التحفيز في الوظيفة العمومية المغربية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا. وحدة البحث والتكتون في الإدارة العامة. جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009. ص 127.

<sup>2</sup>- حسين العمراني: إدارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب. الجزء الأول، ضرورة تقوية القدرات التنظيمية 1996-1997. ص 138.

## أولاً : إشكالية منظومة الأجرور :

يعتبر الأجر أهم رافعة للتحفيز وعنصرا لا يمكن التملص منه في الإنطة بالمسؤولية، إلا أن الموظف لا يتقاضى أجرا كافيا على العموم<sup>1</sup> الشيء الذي يؤثر على أدائه الإداري، ويفتح أمامه باب البحث عن طرق للكسب غير المشروع. هذا وتتميز الأجرور بالوظيفة العمومية بكونها غير شفافة، فهيكلة الأجرور غير واضحة بسبب وجود 125 عامل آخر من عناصر الدخل وخروقات هامة بين مختلف الوزارات.<sup>2</sup>

كما يلاحظ بأن الأجرور بالوظيفة العمومية تطرح إشكالية على مستوى التوازنات التي يتعين الحفاظ عليها بين مختلف الهيئات الإدارية وكذا داخل نفس الهيئة.<sup>3</sup>

ويبين الواقع ابتعاد هذه الأجرور في إدارتنا المغربية عن مبدأ العدالة الذي يقتضي التقابل المتكافئ بين المستحقات والمساهمة في الإنتاج والتسيير.<sup>4</sup>

لقد أدى هذا التفاوت الموجود على مستوى الأجرور إلى ظهور فئتين من الموظفين داخل الوظيفة العمومية المغربية فئة محظوظة نسبيا، وفئة تضم أعوانا يعيشون على عتبة الفقر.<sup>5</sup>

هذا وتعرف الأجرور بالوظيفة العمومية كذلك اختلالات عميقه تمثل في الفوارق المهولة في توزيعها بين الأطر العليا والأطر الدنيا، ففي المغرب يبلغ أعلى راتب 30 مرة ادنى راتبه، بينما يبلغ في البلدان ذات الاقتصاد المشابه 13 مرة.<sup>6</sup>

ومن الاختلالات الخطيرة كذلك الفوارق المهولة في الأجرور بين بعض الهيئات والأطر، والتي يتم ولو جها بنفس المستوى التعليمي، وعدد سنوات التكوين كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمهارات المهندين والمتربين القضائيين والمتصوفين. فالفئة الأخيرة تعد الأكثر تضررا من هذا الاختلالات، حيث يصل الفارق أحيانا مع الفئات الأخرى ألي درهم في بداية المسار المهني.

ومن الاشكاليات الرئيسية في منظومة الأجرور ضعف قيمة الرتب الأساسية في الأجرة التي تغلب عليها التعويضات وذلك نتيجة للجوء المستمر في الحكومات المتعاقبة تحت مطالبة النقابات بالزيادة في التعويضات بدل الراتب لما يوفره ذلك من الناحية المالية مقارنة مع ما يمكن أن تدفعه الدولة في حالة اعتماد الزيادة في الراتب الأساسي،<sup>7</sup> وذلك لكون التعويضات لا تتناسب في راتب التقاعد.

أما بخصوص شبكة الأرقام الاستدلالية فتعتريها مجموعة من الاختلالات نذكر منها:

حدودية تطور الحياة الإدارية للموظفين والأعونان داخل السلم وخصوصا ما يتصل بالسلاليم الصغرى : السلم 1 : 24 نقطة بين أول وأخر رتبة - السلم 2 : 39 نقطة كفارق بين أول وأخر رتبة - السلم 3: 55 نقطة...;

<sup>1</sup>- محمد أزداد-عبد الحق شتواني: م س، ص 65.

<sup>2</sup>- محمد أزداد - عبد الحق شتواني: م س، ص 65.

<sup>3</sup>- الضاوية نعيمي: م س، ص 130.

<sup>4</sup>- المناظرة الوطنية الأولى للإصلاح الإداري، منظومة الأجرور، 2002، ص 3.

<sup>5</sup>- الضاوية نعيمي: م س، ص 131.

<sup>6</sup>- بوشعيب الإدريسي- عبد العزيز خليفة: التحفيز الوظيفي في الإدارة العمومية المغربية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام. جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1997-1998. ص 56.

<sup>7</sup>- ميمون مشياخ: إعادة انتشار الموظفين في الوظيفة العمومية المغربية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات الماستر في القانون العام، شعبة التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية في الإدارة والمقاولات. جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2009-2010. ص 55.

عدم خصوص فارق النقط الاستدلالية من رتبة الى أخرى داخل نفس السلم لقاعدة منطقية محددة؛  
قصور الشبكة الاستدلالية في وضعها الراهن على تغطية كل الحياة الإدارية.<sup>1</sup>  
هذه بشكل عام أهم اختلالات منظومة الأجور بالوظيفة العمومية المغربية، والتي تضاف إليها اختلالات أخرى مرتبطة بأنظمة التعويضات.

#### ثانياً : إشكالية نظام التعويضات :

إلى جانب اختلالات منظومة الأجور كما رأينا، تعرف التعويضات في مختلف أشكالها اختلالات كبيرة جعلها تشكل بؤرة حقيقة للتمييز بين مختلف فئات الموظفين.

فكم سبق وأن أشرنا تميز هذه التعويضات بالكثافة وذلك نظراً للجوء المستمر إليها للاستجابة لمطالب الهيئات النقابية، بدل الزيادة في الرتب الأساسي وذلك لأنها غير خاضعة للاقتطاع من أجل التقاعد، وهي بذلك توفر للدولة أموالاً سيتم دفعها لو خضعت للاقتطاع.<sup>2</sup> وبالتالي فهي تميز بالوفرة والعشوائية، كما أنها غير مبررة، إذ لا يمكن تحديد أسباب استحقاقها وذلك نظراً لأسباب إقرارها من جهة، ونظراً لعدم وضوح تقسيم الوظائف والمهام داخل الإدارة العمومية المغربية، حيث إن المهام والمسؤوليات غير محددة، ولذلك فإن التطبيق يكون شخصياً حسب ما يقوم به الموظف من اختصاصات.<sup>3</sup>

ولذلك فإن العشوائية وعدم التنظيم في منحها يجعل الموظف متلقعاً وتفقد العلامة دورها في تحريك دوافع وشعور الإنسان من أجل المزيد من الجهد لتحقيق أهداف الإدارة، ثم إن كثرة أنواع التعويضات جعلتها عرضة لاتخاذ قرارات تكون بعيدة عن الموضوعية، كما تخلق نوعاً من الفوارق وعدم العدالة وعدم التوازن.<sup>4</sup>

كما تميز هذه التعويضات بكونها تتسم بالثبات والدائم، مما يفقدها الجانب التحفيزي ويجعلنا نتساءل عن الجدوى من تسميتها بتعويضات، وهي تكاد تتخذ مواصفات الراتب الأساسي، كما أنه في كثير من الحالات يكتنفها الغموض، فليس هناك نصوص واضحة تبين كيفية الاستفادة منها والمعايير التي تمنح على أساسها.<sup>5</sup>

إضافة إلى ما سبق فإن التعويضات تميز بتفاوتاتها سواء بين مختلف الوزارات أم بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية.

وكمثال على هذه التفاوتات يشكل كرم وزارة المالية التي تشكل مطمح كل الموظفين، حيث تمنح موظفيها منحة منتصف السنة وهي منحة تنقسم إلى قسمين: منحة المردودية والتي لا تخضع لسقف محدد، والمكافأة التي يطلق عليها اسم Prime de remise والتي تحدد بناء على النقط الحصول عليها وفقاً لسلم ورتبة الموظف.<sup>6</sup>

وفيما يتعلق بالتفاوتات بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية فهي تتجسد بشكل أساسي في التعويضات عن التنقل التي يتم توزيعها بشكل غير عادل وغير مبرر بين هذه المصالح، إذ تحظى المصالح المركزية بمحصلة الأسد من هذه

<sup>1</sup>- الضاوية نعيمي: م س، ص 136.

<sup>2</sup>- الحسن البلقسي: الإدارة العمومية المغربية بين محاولات الإصلاح وضرورة التغيير. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص 64.

<sup>3</sup>- الضاوية نعيمي: م س، ص 142.

<sup>4</sup>- يوسف طائف: التدريب الإداري ودوره في التنمية الإدارية، التجربة المغربية. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 1994-1995، ص 153.

<sup>5</sup>- محمد أزداد- عبد الحق شتواني: م س، ص 67.

<sup>6</sup>- الضاوية نعيمي: م س، ص 142.

التعويضات ويتم صرفها بطريقة شهرية، في حين لا يستفيد موظفي المصالح الخارجية إلا برصيد قليل مرتين في السنة مع العلم بأن موظفي هذه المصالح هم الأكثر تنقلا واستحقاقا للتعويض. وباستثناء هذه التعويضات المنوحة في وزارة المالية، فإن قانون الوظيفة العمومية المغربي يعرف غيابا تاما للتعويضات التشجيعية.

ويكفي أن نلخص مما سبق بأن نظام التعويضات في الوظيفة العمومية المغربية ليس فقط غير محفز، وإنما يشكل مصدر تذمر وإحباط لشريحة واسعة من الموظفين الشيء الذي يعكس سلبا على أدائهم وكفاءتهم الوظيفية داخل الإدارة المغربية.

### ثالثا : ضعف الخدمات الاجتماعية :

تنح الدولة أعنانها مزايا وتشجيعات عينية واجتماعية إما بالكافأة لهم على إنجازهم للمهام المنوطة بهم، أو كأدوات لضمان استقرارهم النفسي والاجتماعي، ومساعدتهم على أداء وظائفهم على الوجه الأكمل، وتتمثل هذه الخدمات في السكن والقروض والخدمات الصحية.

إلا أن ما يلاحظ بهذا الخصوص هو أن الأعمال الاجتماعية للموظفين تتميز بغياب العدالة والتوازن في تقديمها، إذ تترجم المزايا التي يستفيد منها موظفو بعض القطاعات في غياب نظرة شاملة في مجال الأعمال الاجتماعية بتطوير إدارة عمومية بوجهين : قطاعات يمكنها الاستجابة لرغبات موظفيها وإشباع حاجياتهم سهولة مقابل إدارة تعوزها الإمكانيات للقيام بذلك.<sup>1</sup> كما أن وزارة الأشغال العمومية تقدم علاوة على تعويضات النقل امتيازات على شكل منح عينية.<sup>2</sup>

وتعتبر خدمة السكن من الخدمات الأساسية والمهمة، إلا أن واقع هذه الخدمة يشهد على العديد من الخروقات والاختلالات. فإلى جانب عدم كفاية المساكن فإن تسيرها يعرف مجموعة من اختلالات نذكر منها عدم افراغها من طرف قاطنيها بعد انتقالهم، أو إحالتهم على التقاعد، بل وصل الأمر إلى حد بيع المفاتيح في الكثير من الحالات، الشيء الذي يكرس التخبط الذي تعرفه الإدارة المغربية.

وفي هذا الإطار فإن خدمة السكن أصبحت في طريق الزوال بعد شروع الكثير من القطاعات في تفويت المساكن التابعة لها لقطаниها بشكل نهائي، كما هو شأن بالنسبة للقطاع الفلاحي مثلا.

وفي نفس السياق تشكل التعويضات عن السكن إحدى الآليات المهمة لتجاوز هذا المشكل، إلا أنه باستثناء قطاعات قليلة التي تنح تعويضات عن السكن فإن موظفي أغلب القطاعات لا يستفيدون من أي تعويض. ونفس الشيء ينطبق على الخدمات الصحية، فإذا كانت أغلب القطاعات تحاول توفير الحد الأدنى من هذه الخدمات فإن الملاحظ بأن هذه الخدمات تقتصر على العاصمة ونواحيها، وبالتالي فإن موظفي المصالح الخارجية في الغالب لا يستفيدون من هذه الخدمات.

### الفقرة الثانية : عدم حافزية تطور المسار المهني :

إلى جانب الاكراهات المادية والمالية المتمثلة في الأجور والتعويضات والخدمات العينية والاجتماعية فإن تطور المسار المهني للموظف في المغرب يشكل مصدرا لإحباط فئات كثيرة من الموظفين.

ومن الآليات المهمة على هذا المستوى تتوقف عند الترقية التي تعتبر من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها نظام التوظيف الذي يعتبر الوظيفة العمومية بمثابة مهنة ينقطع لها الوظف، حيث إنها مسألة تشغيل بالعاملين بالنظر إلى

<sup>1</sup>- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري: تدبير الموارد البشرية بالإدارة، المقاربة الجديدة للتحديث. دراسات وأبحاث رقم 3، أبريل 2002، ص 133.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

أن جميع آمالهم تنحصر في وظائفهم، ويتوقف عليها مصيرهم.<sup>1</sup> وبالتالي فإن تطور مسارهم المهني عبر الترقية يعد أحد الحواجز المهمة التي يفترض أن ترفع من كفاءتهم ونشاطهم في سبيل تحقيق الترقى المنشود وفي ذلك ما يخدم مصالحهم ومصالح الإدارة على السواء.

لكن بالرغم من هذه الأهمية فإن النظام المتعلق بالترقية في الوظيفة العمومية المغربية لا يوفر بحل الموظفين مزايا حقيقة مقابل ما يؤدونه من خدمات،<sup>2</sup> فالترقية داخل الإدارة المغربية يكتنفها الغموض في إطارها القانوني، وكذلك عدم وجود معايير دقيقة يمكن الاستناد إليها في تقييم أداء الموظفين باعتباره قاطرة نحو الترقية.<sup>3</sup>

ومن أشكال الترقية نجد الترقية في الرتبة، وهي تتم بشكل أوتوماتيكي تبعا للنقط الحصول عليها، إلا أن هذه الترقية تعرف الكثير من أوجه القصور أهمها ضعف الزيادة المالية الناجمة عنها، وبالتالي فهي لا تشكل أي حافز بالنسبة للموظف، كما أن هذه الترقية ليست متتظمة، ولا تسير في اتجاه متتساعد ومن ثم فهي لا تسير الحياة الإدارية للموظف.<sup>4</sup>

أما الترقية في الدرجة فهي محفزة من الناحية المالية، ويتنتظرها الموظف بشغف، إلا أن نظامها تشوبه الكثير من الثغرات لعل أهمها التمييز بين مختلف فئات الموظفين في ما يتعلق بأساليب الترقية.

فالإصلاح الذي عرفه نظام الترقية سنة 2005 أصبحت بموجبه الترقية تتم بالاختيار بعد التقيد في لائحة الترقى، وعن طريق امتحان الكفاءة المهنية حسب الشروط الآتية :

- بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى بشرط: التوفير على عشر سنوات من الأقدمية على الأقل، وفي حدود 20% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على شرط الأقدمية السالف الذكر؛

- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية بشرط، التوفير على ست سنوات أقدمية في الدرجة على الأقل في حدود 13% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على شرط الأقدمية المذكور.<sup>5</sup>

أهم ملاحظة يمكن إبرازها على ضوء مقتضيات هذا النظام هو ضعف نسبة المناصب المتبارى بشأنها إذ لا يكفي التوفير على شرط الأقدمية، بل يتم اللجوء إلى معايير أخرى تكون أحيانا غير واضحة لاختيار الموظفين المقبولين للترقية، وذلك نتيجة لضعف النسبة المخصصة للترقية من مجموع الموظفين المتوفرة فيهم الشروط الأساسية.

إلا أن أهم اختلال يعترى منظومة الترقى في نظرنا هو كون هذا النظام لا يطبق على جميع فئات الموظفين، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم المذكور على أنه تحدد شروط الترقى في الدرجة أو الإطار بالنسبة لموظفي الدولة باستثناء مجموعة من الفئات تضم أكثر من عشر هيئات.

وهكذا يتم الترقى في الدرجة في هذه الهيئات المستثناء تبعا لمقتضيات أنظمتها الأساسية الخاصة، الشيء الذي يخلق تمييزا كبيرا في الترقى في الدرجة بين موظفي الدولة، حيث تتم الترقى في بعض الهيئات عن طريق امتحان الكفاءة

<sup>1</sup>- عصمت عبد الكريم خليفه: نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981. ص 9.

<sup>2</sup>- محمد أزداد- عبد الحق شتواني: م س، ص 69.

<sup>3</sup>- الضاوية نعيمي: م س، 149.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 154.

<sup>5</sup>- مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار. ج ر عدد 5394 بتاريخ 9 فبراير 2006

المهنية بعد أCADEMIE أربع سنوات فقط عكس النظام العام الذي يتطلب ست سنوات، وعن طريق الاختيار بعد ACADEMIE خمس سنوات مقابل 10 سنوات للفئات الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة لـ هيئة المهندسين مثلا.<sup>1</sup>

في ظل هذا النظام فإنه يحدث في حالات كثيرة أن يلتجئ موظفين نفس الإدارة وبنفس الدرجة وبعد مرور فترة معينة تكون فئة قد تطورت وترقت بشكل مهم في مسارها المهني في حين الفئة الأخرى لا تزال تراوح مكانها، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر على الحالة النفسية للفئة غير المستفيدة.

هذا بالنسبة للترقية، وهناك اختلالات أخرى تهم التوظيف والتعيين. وفي هذا الصدد وفي ظل التدبير التقليدي للموارد البشرية وغياب آليات التدبير الحديث من مرجعيات للوظائف والكفاءات والتدبير التوقيعي لا يتم تعين الموظفين في المناصب المناسبة لمؤهلاتهم وخصائصهم وكفاءاتهم، فقد يكون الموظف مؤهلاً وهذا مستوى أهم من الوظيفة التي يتولاها مما يسقطه بسرعة في ظاهرة الروتين والملل<sup>2</sup>، التي تؤثر سلباً على كفاءاته من جهة ، وعلى تحفيزه من جهة أخرى.

وعناني الإدارة المغربية اختلالات كثيرة من هذا النوع حيث نجد أحياناً موظفين يتوفرون على شواهد عليا يقومون بهم تنفيذية مما يسبب لهم نوعاً من عدم الرضا والإحباط.<sup>3</sup> كما أن ارتفاع مستوى التعليم وعدم الربط بين منتجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل والاحتياجات الوطنية يؤدي إلى ارتفاع كبير في نسبة البطالة والمؤهلين تأهيلاً جامعياً في تخصصات متعددة لا تتوافق في الغالب مع متطلبات الوظائف بالإدارة العمومية. ورغم ذلك يتم توزيع الخريجين على وحدات الجهاز الإداري بالدولة والجماعات المحلية بشكل غير مدروس.<sup>4</sup>

وفي نفس السياق لا تيز بعض الأنظمة الأساسية الخاصة بين التخصصات في المستويات الثقافية لشغل الوظائف المعلن عنها، ولا تشترط التوفيق بين احتياجات ومتطلبات الوظائف وبين التخصصات<sup>5</sup>، الشيء الذي شجع بعض الإدارات في ظل عدم وجود تحضير للموارد البشرية على التوظيف العشوائي دون مراعاة الاحتياجات الحقيقية. وكمثال على ذلك تعين أطر يتوفرون على شواهد ودبلومات في الفيزياء أو الكيمياء والأداب بالعمالات والأقاليم بدل العمل بالمؤسسات المختصة.<sup>6</sup>

إن أهم العناصر الفاعلة في تحفيز الموظف هو ارتياحه في الوظيفة المزاولة، وبذلك فإن الاختلالات المذكورة تساهم في انعدام التحفيز لدى شريحة مهمة حتى الموظفين الذين يزاولون مهاماً لا تناسب تخصصاتهم ومؤهلاتهم.

ويعد التكوين من الآليات المهمة لتطوير المسار المهني للموظف العمومي إلا أن واقع تحسيله يثير الكثير من المشاكل منها:

<sup>1</sup>- المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2001) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات. ج. عدد 5982 بتاريخ 29 سبتمبر 2011، ص .4847

<sup>2</sup>- Christian BATAL : La gestion des ressources humaines dans le secteur public. Tome 1, l'analyse des métiers, des emplois et des compétences. Les éditions d'Organisation, 1997, quatrième tirage 2000. P 124.

<sup>3</sup>- ميمون مشياخ: م س، ص 14.

<sup>4</sup>- محمد باهي: تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، الإطار القانوني، المعوقات التنظيمية والمظاهر السلوكية، تحديث التدبير. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002. ص 50.

<sup>5</sup>- نفس المرجع، ص 52.

<sup>6</sup>- نفس المرجع، ص 54.

غياب ثقافة تنمية الموارد البشرية؟

ضعف الاعتمادات المالية المخصصة بـ مجال التكوين المستمر؟

اعتبار التكوين عملية اختيارية ليس لها انعكاس على الوضعية النظمية للموظف معالم يترب عنها المهارات وتقادها.<sup>1</sup>

إلا أن أهم العوائق التي تحد من فعالية التكوين المستمر بالوظيفة العمومية المغربية هو غياب الحواجز المادية والمعنوية للتكوين، حيث إن التعويضات المقررة له لم تتركز على أساس معقولة ومضبوطة، ولم تساير تطور الحياة، كما أنه لا يستفيد منها سوى الموظفون الخاضعون لتكوين خارج محل إقامتهم حيث يستثنى الموظفون المقيمون بنفس المدينة. فهؤلاء التعويضات لم تصل إلى المستوى المطلوب، أضف إلى ذلك عدم التزام الإدارة بتنفيذ هذه التعويضات بالرغم من ضالة قيمتها وعدم قدرتها على مواجهة متطلبات الحياة اليومية.<sup>2</sup>

ونفس الشيء يسري على الحواجز المعنوية للتكوين لأن مسألة التكوين كحافز لا تثار بالشكل الكافي خاصة بالنسبة للتكوين القصير الأمد التي لا تحول أي حق في الترقية أو تحسين الوضعية الإدارية، وهذا ما يضفي عليه صبغة شكليّة فقط، ويدفع بالموظفين إلى التردد في اتخاذ قرارات المشاركة أو عدم المشاركة فيه.<sup>3</sup>

هذه بشكل عام أهم مظاهر انعدام التحفيز في الوظيفة العمومية سواء من حيث التحفيز المادي المتمثل في مشاكل منظومة الأجور والتعويضات والخدمات الاجتماعية والمنح العينية التي تعد بؤرة حقيقة للإحباط والتذمر في أوساط الموظفين، أم من حيث التحفيز المعنوي المتمثل في حافزية المسار المهني للموظف سواء في التوظيف والتعيين أو في الترقى وكذا التكوين المستمر.

إلى جانب هذه الاختلالات الأساسية للمنظومة التحفizية لا بد من الوقوف عند عنصر آخر مهم في العملية التحفizية وهو دور الموظف في صياغة القرارات المتعلقة بتدبير الوظيفة العمومية بالمغرب.

وفي الوقت الذي دأبت فيه العديد من الأنظمة الإدارية على إقرار مبدأ مشاركة الموظف، وأعطته بعدا قانونيا ومؤسساتيا لا زال التهميش يشكل جزءا من فلسفة إدارتنا، والإمكانيات المتاحة أمام مشاركة الموظف المغربي إمكانيات متواضعة ومحدودة، وحتى الأجهزة الموجدة على هزالتها ومحدوبيتها نجدتها تحمل في طياتها نزوها نحو تهميش الموظف سواء من حيث طبيعة الاختصاصات المسندة إليه أو طرق تسييرها وتمثيل الموظفين بها.<sup>4</sup>

وإذا كان هاجس إشراك الموظفين في دراسة المشاكل التي تعنيهم مباشرة قد تمت الاستجابة لها من خلال إنشاء كل من المجلس الأعلى للوظيفة العمومية واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء<sup>5</sup> إلا أن هذه الهيئات يبقى دورها استشاريا أو صوريما، ولا تتدخل في مختلف القضايا التي تهم الموظفين.

في ظل هذا الوضع وأمام جسامه التحديات التي تواجه الإدارة المغربية فقد أضحت من اللازم التدخل لإعادة النظر في المنظومة التحفizية، باعتبارها المدخل الرئيسي لإصلاح الوظيفة العمومية المغربية.

<sup>1</sup>- الضاوية نعيمي: م سن، ص 158.

<sup>2</sup>- يوسف طائف: م س، ص ص 198-199.

<sup>3</sup>- الضاوية نعيمي: م سن، ص 162.

<sup>4</sup>- مصطفى سلمي: مساهمة المواطن والموظف في العمل الإداري من منظور العلم الإداري. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1996-1997. ص 9.

<sup>5</sup>- محمد أزداد- عبد الحق شتواني: م س، ص 82.

## الفرع الثاني : سبل تطوير منظومة التحفيز في الوظيفة العمومية المغربية :

لأشك أن التحفيز عنصر حاسم في النهوض بأوضاع الموارد البشرية بالإدارة العمومية، وكمارأينا فإنه يعاني قصورا كبيرا في مختلف جوانبه وتجلياته مما يساهم سلبا على أداء الموظف العمومي والإدارة العمومية على السواء، الشيء الذي يحتم إصلاح الوضع في ظل التحديات التي تواجه الإدارة بشكل عام.

يمكن تقسيم الإجراءات الواجب القيام بها في هذا الشأن في مجموعتين اثنتين تتعلق الأولى بالتحفيز المادي (الفقرة الأولى) والثانية بالتحفيز العنوي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : إجراءات النهوض بالتحفيز المادي :

تشكل الأجر one أحد أركان المهمة للتحفيز المادي وينبغي إيلاؤها عناية خاصة إذا أردنا النهوض بالمنظومة التحفيزية بشكل عام.

ومن أهم الإجراءات الضرورية بهذا الخصوص تحقيق العدالة الأجرية في الوظيفة العمومية المغربية وذلك بمراجعة النظام الحالي في التجاھين: من جهة الحد من الفوارق الأجرية بين الأطر العليا والأطر الدنيا وكذا بين أجور موظفي نفس الاطار الذين ينتمون لوزارات مختلفة.

وإذا كانت هناك ضرورة للإبقاء على تفاوت ما فيجب أن يرتبط بمستوى إنتاجية ومردودية الموظفين، ومن جانب آخر يجب التفكير في أشكال إقامة نظام حقيقي للأجر المستحق والممنوح بواسطة تشجيع المبادرة والخلق.<sup>1</sup> كما يجب تقليل الفوارق الأجرية بين مختلف الهيئات والأطر.

وفي نفس السياق يجب العمل على أن يستعيد المرتب الأساسي مكانته ضمن عناصر الأجرة، وذلك بدمج جزء من التعويضات القارة المرتبطة بالوضعية النظمية للموظف في هذا المرتب من خلال مراجعة قيمة النقطة الاستدلالية مع مراعاة انعكاسات هذا الإجراء على المعاشات المخولة، واعتماد شبكة أرقام استدلالية جديدة من شأنها أن تضمن للموظف عند كل ترقية تحسينا ماديا ملمسا من خلال تمديد الشبكة الحالية أفقيا بإحداث رتب جديدة لتمكن الموظف الذي لم يستفاد من ترقية عمودية من الاستفادة من ترقية أفقية موزعة بشكل متجانس على مساره الإداري، وكذا مراجعة الشبكة عموديا في إطار نفس التصور الجديد هيكلة أسلاك الوظيفة العمومية، وذلك بتقليل عدد المستويات في التركيبة الهرمية (خمس مستويات بدلا من اثنى عشر حاليا).<sup>2</sup>

كما أنه من الإجراءات المهمة في هذا السياق تطبيق السلم المتحرك للأجر على غرار مجموعة من الدول، والذي يسمح بالترقي الآلي السنوي للموظفين ويجعل الأجر يتماشى مع الارتفاع الصاروخي لمستوى المعيشة.<sup>3</sup> إلى جانب الإجراءات المتعلقة بمنظومة الأجور يجب العمل على مراجعة نظام التعويضات والمنح المعول به حاليا، فهو يترك آثارا سلبية واضحة على نفسية شريحة واسعة من الموظفين.

ولذلك فمن اللازم العمل على توحيد التعويضات وتعديدها على مختلف الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط بغض النظر عن الانتماء لهذا القطاع أو ذاك، الشيء الذي سيولد الإحساس بالانتماء إلى الإدارة العمومية بغض النظر عن القطاع الوزاري المعنى.

<sup>1</sup>- محمد أزداد-عبد الحق شتواني: م س، ص 89.

<sup>2</sup>- الصاوية نعيمي: م س، ص 175.

<sup>3</sup>- محمد أزداد-عبد الحق شتواني: م س، ص 90.

وفي نفس الإطار يجب مراجعة نظام التعويض عن الإقامة المعول به حالياً، وذلك بمراجعة مقداره ومعايير المتعلقة بترتيب الجهات والأقاليم قصد حث الموظفين على الاستقرار بالأقاليم النائية أو ذات الطقس القاسي.<sup>1</sup> ويجب إحداث تقسيم جديد يخضع لمعايير البعد والقرب من العاصمة، ومدى توفر مختلف المرافق الضرورية خاصة الصحية منها، ويمكن القول بهذا الصدد بأن اعتماد الجماعة كوحدة جغرافية لمنع التعويض أكثر إنصافاً وبإمكانه التقليل من تأثير العمل بالمناطق النائية.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق دائماً يجب الإشارة إلى التذمر الذي تخلقه التعويضات عن التنقل على نفسية الموظفين ب مختلف فئاتهم، فمعلوم أن هذه التعويضات هي عبارة عن منح يطلق عليها اسم التعويضات عن التنقل لتبرير صرفها، إلا أن طريقة توزيعها تطرح أكثر من علاقة استفهام حيث تستحوذ المصالح المركزية على حصة الأسد فيما لا تخذى المصالح الخارجية إلا بقدر قليل جداً.

وتعتبر طريقة توزيعها غامضة بل غير منطقية، ذلك لأن التنقل غالباً ما يهم المصالح الخارجية، فالموظفوون الأكثر تنقلاً هم موظفو المصالح المحلية فالإقليمية فالجهوية ثم المركزية. ومن المفترض أن يكون توزيع هذه التعويضات خاضعاً لهذا المنطق، ويتم تعويض الموظفين الذين يقطعون آلاف الكيلومترات قصد الحضور لاجتماعات أو تكوينات على مستوى الجهوبي أو المركزي. لذلك فقد حان الأوان لمراجعة هذا المشكل وإعادة النظر في توزيع هذه التعويضات.

وفي نفس الإطار يلاحظ بأن التعويضات الحقيقية عن التنقل تقتصر في الغالب على المصالح المركزية، ويتغير وبالتالي توزيع هذه التعويضات وعميمها لتشمل كل المصالح المركزية والخارجية على السواء.

ومن جوانب التحفيز المادي أيضاً تعليم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية على كافة فئات الموظفين وكافة القطاعات الوزارية، وذلك بتوحيد وعميم الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية على جميع الإدارات العمومية والجماعات المحلية.<sup>3</sup>

وفي نفس السياق يجب تطوير الخدمات الصحية المقدمة للموظفين وذلك من خلال إعادة النظر في بعض المساعدات والإعانات المالية التي تقدمها الجمعيات التعاقدية كالتعويض عن وفاة المنخرط أو عن وفاة زوج أو أحد أبناء المنخرط، حيث يتم تحديد هذا التعويض بشكل جزافي، وهو في حاجة لمراجعة كي يواكب ارتفاع الأسعار. كما يجب إقرار اللامركزية على صعيد القطاع التعاوني، فالتعاونيات تعرف حالياً مركزاً في مدينتي الرباط والدار البيضاء مما يتربّع عنه ببطء ملموس في تصفية الملفات الطبية وأداء التعويضات المستحقة للمنخرطين، مما يضعف الحس التعاوني ويخل بمبأداً المشاركة الفعالة لكافة المنضويين تحت لواء الجمعيات التعاقدية.<sup>4</sup>

كما يمكن التفكير في إنشاء صيدليات تعاقدية بمساهمة الدولة والتعاونيات، وذلك عن طريق إعفاءات أو تخفيضات جمركية بالنسبة للمستحضرات الصيدلية التي تستوردها التعاونيات. وبذلك سيستفيد المنخرط والتعاونيات على السواء، حيث يحصل المنخرط على الدواء مباشرة دون الحاجة إلى شرائه ثم اتباع إجراءات طويلة للحصول على تعويض قيمته من طرف التعاقدية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- الضاوية نعيي: م س، ص 176.

<sup>2</sup>- ميمون مشياخ: م س، ص 78.

<sup>3</sup>- ميمون مشياخ: م س، ص 78.

<sup>4</sup>- الضاوية نعيي: م س، ص 180.

<sup>5</sup>- نفس المرجع، ص 181.

ويمكن اعتبار الرعاية الاجتماعية ذلك النشاط الذي يهتم بكل التغيرات المنشودة لتحسين مستوى الأفراد عن طريق إشباع حاجاتهم الطبيعية والاجتماعية المشروعة.<sup>1</sup> ويمكن تحقيق هذه الرعاية من خلال خدمات التغذية عن طريق إحداث مطاعم بأسعار رخيصة، وجمعيات تعاونية استهلاكية، وكذا خدمة السكن حيث يعد المسكن من الخدمات الاجتماعية التي تأتي في المرتبة الأولى ويجب على الإدارة تلبيتها من خلال تعليم السكن الإداري، أو تكين الموظفين من الحصول على قطع أرضية بتسهيلات في الأداء وتقديم قروض من أجل السكن.<sup>2</sup>

#### الفقرة الثانية : أهمية التحفيز المعنوي :

إذا كان التحفيز المادي مهمًا للنهوض بأداء الموظف العمومي فإن التحفيز المعنوي لا يقل عنه أهمية، بل إن التحفيز المعنوي قد يكون أهم في الكثير من الحالات، فقد تكون المساواة في الأجور مثلاً في الكثير من الحالات أهم من الزيادة فيها.

يرتبط التحفيز المهني بشكل كبير بالأفاق التي يفتحها المسار المهني للموظف خاصة من خلال منظومة الترقية، ولذلك لا بد من نظام الترقى أن يستند على أساس سليم ليس فقط من الناحية الفنية ولكن من ناحية اكتسابه لرضا الموظفين بشعورهم لعدالته وموضوعيته وعدم التأثر في تطبيقه بأية ميول أو اتجاهات شخصية تعكس محابة أو تمييز غير منطقى أو عادل، وهي عوامل تساهم في هبوط معنويات الموظفين، ولا يخفى ما لذلك من أثر سيء على الكفاية الإنتاجية.<sup>3</sup>

على مستوى القانوني يجب إعادة النظر في نظام الترقية في اتجاه تحقيق المساواة بين مختلف فئات الموظفين وذلك لن يتآتى إلا بوضع نظام ينطبق على الجميع ولا يخضع لاستثناءات الأنظمة الأساسية الخاصة. فإذا كان التمييز يعدي في حد ذاته تحفيز للفئات المستفيدة فإنه بالمقابل يترك أثراً سلبياً في نفسية الفئات غير المستفيدة وهي الشريحة الأكبر في موظفي الدولة.

ولذلك يجب إعادة الاعتبار للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على حساب الأنظمة الأساسية الخاصة. ومن الإجراءات الضرورية لحافرية الترقية نذكر كذلك ربطها بالتكوين الذي يؤدي إلى تطوير حقيقي للمهارات وجعله أكثر تحفيز في إطار المراجعة الشاملة لهيكلة الأطر.<sup>4</sup>

وحين نتحدث عن التكوين فإنه لا يجب أن ننسى ضرورة تطوير منظومة التكوين المستمر من خلال توسيع استفادة مختلف فئات الموظفين، واعتماد هندسة للتكوين تبني على تحديد الاحتياجات الحقيقة للموظفين في علاقتها مع تطور المهام والصلاحيات الموكولة للإدارة العمومية.

وفي نفس السياق من الضروري إعادة النظر في التعامل مع متابعة التكوين خارج الإدارة العمومية وذلك بمنح الفرصة للموظفين لمتابعة تكوينهم كلما كانت الظروف متاحة لذلك. وفي هذا الإطار يجب إعادة النظر في منظومة الترقية بشكل يجعل الترقية بالشهادة ممكنة وفق معايير وشروط مناسبة تراعي مصلحة الإدارة وتأخذ بعين الاعتبار الأثر المعنوي الكبير الذي سيتركه ذلك في نفسية الموظفين وعلى أدائهم الإداري.

<sup>1</sup>- نور الدين عجيلة: تنمية وتسخير الموارد البشرية في الوطن العربي، الواقع والأفاق. بحث لنيل دبلوم السلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، الموسم الدراسي 1993-1994. ص 57.

<sup>2</sup>- ذكرياء المكنسي- رشيد باحماد: مردودية الموظف: العوامل المؤثرة ووسائل الرفع منها. بحث لنيل دبلوم السلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، 1984. ص 21.

<sup>3</sup>- الصاوية نعيمي: م س، ص 187.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 189.

دائما في سياق الرفع من حافزية الترقية يجب توسيع آفاق الترقية بشكل يسمح للموظفين الترقية بشكل مستمر، وهنا من اللازم التفكير في زيادة عدد الرتب وتخفيض سنوات الترقية بالأقدمية.

وعلاقة بالترقية يعتبر تقييم أداء الموظف أداة هامة للتحفيز، وعلاوة على كونه أداة لاختبار الموظف، فهو يعد أداة للتقدير والاعتراف بقيمة ومكانة الموظف داخل الإدارة من خلال تشجيعه والاستماع إلى رأيه في كل ما يتعلق بوظيفته والمشاكل التي يواجهها وحاجياته من التكوين إن اقتضى الأمر.

لذلك يجب العمل على تفعيل مسطرة التقييم داخل الإدارة المغربية على الأقل كل سنتين كما ينص النظام الجاري به العمل حيث نص على خصوص الموظف لتقييم يتم مرة واحدة على الأقل كل سنتين يتضمن مقابلة مع الرئيس المباشر الذي يعد على إثر هذه المقابلة تقريرا يبرز مدى حاجة الموظف للاستفادة من إعادة التاهيل والحركة لممارسة مهام مناسبة لمؤهلاته...<sup>1</sup> إذ أن الواقع يبين أن عملية التقييم غير مفعولة حيث يتم الاكتفاء في معظم الإدارات بمسطرة التقنيط السنوي.

و عند إجراء مقابلة التقييم ينبغي استحضار المعلومات الآتية :  
مدى إلمام الموظف بالمعطيات المرتبطة بالنشاط المهني الذي يمارسه؛  
السرعة في انجاز العمل؛

القدرة على التنظيم والحفظ على الملفات والاعتناء بوسائل العمل؛  
السلوك وحسن العلاقات مع الرؤساء والزملاء والتعاملين مع الإدارة؛  
الانضباط واحترام آجال انجاز الأنشطة والمهام.<sup>2</sup>

من شأن هذه الاجراءات أن تجعل الموظف يحس بقيمته ومكانته داخل الإدارة.

وفي نفس السياق يجب تقوية دور اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في حماية والدفاع عن حقوق الموظف خاصة في مجال الترقية، حيث يجب أن تؤدي دورا هاما وشجاعا في مجال الترقية على غرار ما هو معمول به في فرنسا، فقد توصي بإدراج أسماء لم تكن مدرجة في قائمة الترقى وإذا رفضت السلطة الإدارية هذه التوصية يتدخل المجلس الاستشاري لشؤون الوظائف العامة لدى الوزير المعنى ويوصي بوضع اسم الموظف المغبون على قائمة الترقية.<sup>3</sup>

كما يجب التفكير في تعزيز تمثيلية الموظفين بصورة ديمقراطية وشفافة ومتكينة من الوسائل القانونية المدعمة لنجاح مهمتها خاصة من خلال توسيع صلاحياتها القانونية وإشراكها في تدبير ملفات الموظفين.

دائما في إطار التحفيز المعنوي تعتبر جودة الفضاء الداخلي للإدارة من أهم الجوانب المحفزة لأداء الموظف، ويتعلق الأمر بتهيئة الظروف المادية الالزمة للقيام بالعمل وخلق أجواء وعلاقات عمل أكثر انسجاما.

من جهة الظروف المادية تشكل البنية الإدارية وسطا إداريا ينبغي أن يهيئ جوا من المدود، ويكون حافزا للعمل وليس باعثا على الرغبة في الفرار من الواقع المشحون الذي تفرضه على الموظفين والأعونان.<sup>4</sup> ولذلك ينبغي العناية

<sup>1</sup>- المادة 10 من المرسوم رقم 2.05.1367 صادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقنيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية. ج ر عدد 5397 بتاريخ 19 ديسمبر 2005. ص 3528

<sup>2</sup>- الضاوية نعيي: م س، ص 194.

<sup>3</sup>- مولاي إدريس الحلبي الكتاني: الترقية الداخلية للموظفين من الناحية القانونية. م م إ م ت، عدد 27، أبريل-يونيو 1999. ص 25.

<sup>4</sup>- ذكرياء المكنسي- رشيد باحماد: م س، ص 49.

بالبنية الإدارية والعمل على ضمان شروط الحجم والنظافة والرونق، وعلى توفير كل مقومات العمل وشروطه الضرورية، وموقع بعيد عن الضوضاء لتحقيق الأهداف المرسومة.<sup>1</sup>

أما من جهة الفضاء التواصلي وعلاقة الموظفين فيما بينهم فإن الأمر يقتضي جعل الإدارة خلية منسجمة ومتكاملة. وذلك لن يتّأني بدون العمل على تحقيق الحد الأدنى من العدالة بين مختلف فئات الموظفين، الشيء الذي سيقضي على كل صراعات بين مختلف الفئات داخل الادارة الواحدة خاصة بين الشعب الإدارية والشعب التقنية.

كما يجب العمل على نشر ثقافة القيادة الإدارية بدل مفهوم الإدارة أو الرئاسة، وذلك بتشجيع المديرين والرؤساء على ممارسة صلاحياتهم عبر التوجيه والتحفيز والتنسيق بدل الأوامر والتعليمات، لأن من شأن ذلك تحفيز الموظف وضمان مشاركته النشطة في تنفيذ المهام المطلوبة منه.

خاتمة :

يعد التحفيز من أهم آليات تدبير الموارد البشرية إن لم يكن أهمها على الإطلاق. فهو يحرك الدوافع لدى الموظف ويجعله يقبل على أداء مهامه بحيوية ونشاط، ويستخدم كل إمكاناته وكفاءاته في ذلك.

إلا أنه كما لاحظنا فإن هذا العنصر غائب كليا في الوظيفة العمومية المغربية، فمجموع عناصر التحفيز المادي والمعنوي تعاني اختلالات بالجملة، بل إنها فقدت أهدافها التحفيزية تماما، وصارت مصدر لإحباط والتذمر لدى شريحة واسعة من الموظفين.

لذلك فإن المدخل الأساسي لإصلاح الوظيفة العمومية يتطلب المرور أولا عبر تحفيز الموظف، وضمان اخراطه في مسلسل الإصلاح من خلال توفير كل مقومات الرضا والتحفيز المادي والمعنوي بشكل يضمن إحساسه بفخر الانتماء للإدارة والراحة في أداء المهام المنوطة به.

وتعد الإجراءات المشار إليها للنهوض بالتحفيز المادي والمعنوي خطوة أولى في إصلاح منظومة التحفيز، وذلك لأن التحفيز عملية مستمرة تهدف إلى خلق الدوافع باستمرار ومواكبة مختلف احتياجات الموظف المتتجدة.

<sup>1</sup> - محمد أزداد-عبد الحق شتواني: م س، ص 111.

## إثبات الجريمة الإلكترونية بين قيود الشرعية ومتطلبات العدالة



ذ. ياسين زوبيرا خريج ماستر

العلوم والمهن الجنائية كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ما لا شك فيه أنه نتيجة للثورة المعلوماتية التي عرفها العالم برمتها في الآونة الأخيرة تطور المجتمع في سائر المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية... حيث أضحت التعامل بهذه الثورة المعلوماتية نتيجة حتمية و معيار حقيقي لنمو المجتمع و ازدهاره و تقدمه، إلا أنه في مقابل النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها هذه الثورة المعلوماتية و كمظهر من مظاهر إساءة استعمالها ظهرت ما يعرف بالجريمة الإلكترونية التي اختلفت مضمونها و شكلا عن الجرائم التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة ترتكب في فضاء محدد المعالم يختلف دليلاً مادياً ملمساً، فإن الجريمة الإلكترونية لا تجد ظالتها إلا في عالم افتراضي لا يعرف منطق الحدود و لا يترك أية آثار مادية ملموسة، و إنما يترك آثار افتراضية قابلة للاندثار في لمح بصر إذا لم تتدخل جهات إنفاذ القانون في الوقت المناسب لحجز الدليل الذي يدين مقتربى الجريمة المذكورة. لذلك اعتبرت الجريمة الإلكترونية مجالاً جديداً من المجالات التي أضحت يتدخل فيها القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية لمواجهتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Voir Thierry breton, rapport chantier sur la lutte contre la cybercriminalité, le 25 février 2005, p2, (pdf) disponible en ligne sur le site web :

[www.4law.co.il/cat505.pdf](http://www.4law.co.il/cat505.pdf) le 12/12/2014, à 18h00

و نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية باعتبارها تندرج ضمن مصاف الجرائم العابرة للحدود، فإن الجهات المكلفة بإنفاذ القانون قد تجاوزت نسبيا وسائل الإثبات التقليدية أمام عجز هذه الأخيرة كل العجز على مسيرة تطور مجالات ارتكاب الجريمة الإلكترونية التي تتطور بتطور التقنية ذاتها<sup>1</sup>، وبدأ محل اهتمامها في مجال البحث والتحري عن الجريمة المذكورة ما بات يعرف بالدليل الإلكتروني حسب ما أطلق عليه المشرع الأوروبي، و الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الأثر الإلكتروني الذي تخلفه الجريمة الإلكترونية أو غيرها، سواء كان هذا الأثر الإلكتروني ناتج عن جهاز الكمبيوتر أو هاتف محمول أو أي آلة إلكترونية حاسبة من شأنها أن تخلف دليلا بين نسبة الجريمة إلى مقتفيها<sup>2</sup> غير أن مسألة البحث عن هذا الدليل لازالت تثير العديد من الإشكالات القانونية والواقعية التي تستمد مصدرها من خصوصية البيئة الإلكترونية التي تحكم إليها الجريمة الإلكترونية، وذلك على أساس أن الدليل الإلكتروني الجنائي يشتق من نفس البيئة الإلكترونية التي تحكم إليها الجريمة المذكورة لذلك فهو يتسم بنفس خصائصها، إذ في إطار البحث عن الحقيقة التي يصبو إليها القضاء الجنائي استنادا على الدليل الإلكتروني الجنائي المتحصل عليه، تبرز مصلحتان تبدوان متعارضتان، الأولى تتجلى في مصلحة المجتمع في أن يتم ضبط مرتكبي

<sup>1</sup> في المرحلة الأولى من شيوع استخدام الكمبيوتر في السبعينيات ومن ثم السبعينيات، ظهرت أول معالجات لما يسمى جرائم الكمبيوتر واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقض التلاعب بالبيانات المخزنة ودمير أنظمة الكمبيوتر والتجمس المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر، وترافق هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة جريمة مستجدة ، بل ثار الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئه إلكترونية ، وبقي التعامل معها أقرب إلى النطاق الأخلاقي منه إلى النطاق القانوني. ومع تزايد استخدام الكمبيوتر الشخصي في منتصف السبعينيات ظهرت عدد من الدراسات القانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية ، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مفروضة . وفي الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزراعة الفيروسات التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج، وشاء اصطلاح المهاكر عن مقتحمي النظم المعلوماتية ويشهد العالم في الفترة الراهنة ازيدادا مطردا لنطاق استخدام تقنية المعلومات في المجتمع وتتطور بالغا لدورها في تسخير شؤونه ، اقتربن في المقابل بازدياد مواز للأجرام الإلكتروني. انظر خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، مطبعة دار الفكر الجامعي، 2009، ص.71.

<sup>2</sup> تعددت التعريفات التي جادت بها أقلام الفقه حيث من بين التعريفات التي حاولت إعطاء تصوّر لمفهوم الدليل الإلكتروني التعريف الذي اختزله في كل البيانات يمكن إعدادها أو تخزينها تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما،(أنظر خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة و النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص229). وفي تعريف آخر نجد أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا معلومات يقبلها العقل و المنطق و يعتمدتها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية بترجمة المعلومات و البيانات المخزنة في الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة (أنظر محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 234)، كما هناك من عرف الإلكتروني الجنائي بأنه الدليل المأخذ من أجهزة الحاسوب و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، من الممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.(ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسوب الآلي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص88). لكن الملاحظ على أن هذه التعريفات التي حاول تعريف الدليل الإلكتروني تبقى قاصرة عن إعطاء تصوّر جامع مانع له .

هذا النوع من الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب لتحقيق متطلبات العدالة، وذلك بقطع النظر عن مدى شرعية الوسيلة المستند عليها في ذلك، أما المصلحة الثانية وهي مصلحة الفرد في أن يحاكم محكمة عادلة تتتوفر فيها كافة الضمانات القانونية دون المساس بحقوقه الاجرامية أثناء استيفاء الدليل الذي يدينه.

و على ضوء هذا التعارض بين المصلحتين، وتعدد الإشكالات التي يثيرها موضوع الجريمة الإلكترونية عموما و مسألة إثباتها على وجه الخصوص نطرح الإشكال المركزي التالي:  
إلى أي حد يمكن للقضاء الجنائي أن يستند على الدليل الإلكتروني الجنائي الذي تم استيفاؤه دون مراعاة لمعيار الشرعية في إثبات الجريمة الإلكترونية؟  
ويتفرع عن هذا الإشكال المركزي الإشكالات الفرعية التالية :

ما هي المقومات القانونية التي تضفي على الدليل الإلكتروني الجنائي صفة الشرعية في إثبات الجريمة الإلكترونية؟  
ما التوجه الذي استقرت عليه معظم التوجهات التشريعية والقضائية والفقهية في الاهتمام بفكرة شرعية إثبات الجريمة الإلكترونية؟

للإجابة على كل هذه الإشكالات سوف ننطلق من فرضية أساسية مفادها أن التقيد بمعيار الشرعية في تتبع ورصد مرتكبي الجريمة الإلكترونية يضيق من نطاق تدخل أجهزة إنفاذ القانون في الوقت المناسب لجز الدليل الذي تخلفه هذه الأخيرة. و يجعل الدليل الإلكتروني الجنائي لا يعبر عن الحقيقة التي يبحث عنها القضاء الجنائي.

وللوقوف على مدى صحة هذه الفرضية سوف نعتمد على التصميم الآتي :

أولاً : المقومات القانونية للدليل الإلكتروني الجنائي في إثبات الجريمة الإلكترونية.

ثانياً : الدليل الإلكتروني الجنائي بين هاجس البحث عن الحقيقة و قيود الشرعية.

أولاً : المقومات القانونية للدليل الإلكتروني الجنائي في إثبات الجريمة الإلكترونية :

من المعلوم أن خطورة بعض الجرائم المستحدثة و على رأسها الجريمة الإلكترونية أصبحت تثير العديد من الإشكالات الاجرامية خلال مرحلة استيفاء الدليل الجنائي وذلك نظراً لخصوصية هذه الجرائم التي من الصعب التعامل معها كباقي الجرائم التقليدية من حيث البحث و التنقيب عن الدليل الذي يدين مقتفيها، حيث أن الضرورة تقتضي الاستناد على وسائل علمية تتسم بنفس الصفات و الخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم المستحدثة، ونظراً لكون أن مسألة إثبات هذه الأخيرة يمكن أن تمس بعض الحقوق و الحريات الثابتة للأفراد والتي تكشفها معظم المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية \_كمبدأ احترام الخصوصية\_، فإن أجهزة إنفاذ القانون تجد نفسها أمام العديد من التحديات التي لها صلة بقاعدة التقيد بالإجراءات المسطرية التي تسبق عملية استيفاء الدليل الإلكتروني، وذلك تكريساً لمبدأ الشرعية الاجرامية في التوصل إلى هذا الأخير،<sup>1)</sup> ومن ثم قبوله كدليل مشروع يتضمن كافة مقوماته القانونية (2).

## 1- ارتباط الدليلي الإلكتروني الجنائي بالقيود القانونية :

إذا كانت جميع الأدلة الجنائية يمكن قبولها، بحسب الأصل، فإن مرحلة استيفاء هذه الأدلة الجنائية يقتضي أن لا يكون بآية وسيلة كانت ، فيتعين إحاطة هذه الوسائل بالمشروعية.<sup>1</sup> وقد اعتبر بعض الفقه أن عدم شرعية الحصول على الدليل بمثابة الانعدام القانوني للدليل الجنائي المتحصل عليه، أي عدم صلاحيته للأخذ به و التعويل عليه في الإثبات، لفقدانه القيمة القانونية رغم وجوده المادي أو الغير المادي\_ كما هو الشأن بالنسبة للدليل الإلكتروني

<sup>1</sup>BOUSSON J,procedure pénale,litec,2eme édition,2002,p.471,no.463.

الجنائي<sup>1</sup>، ومن ثم فمشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني الجنائي يجب أن تبقى قاعدة راسخة في معظم الإجراءات التي تخضع لها الجريمة الإلكترونية من قبل أجهزة البحث والتحري عن الجرائم، وأي مساس بالقاعدة المشار إليها آنفاً يفرغ الدليل الإلكتروني الجنائي من قيمته القانونية.

وقيمة الدليل القانونية المتمثلة أساساً في التقيد بمبدأ الشرعية وإن كانت مطلوبة في البحث عن الدليل فهي مطلوبة أيضاً في حمل الدليل إلى ساحة القضاء، إذ يجب أن يتم ذلك بالطريقة المشروعة التي كفلها القانون حماية للحرفيات وضماناً لحق الدفاع، وهو ذلك ضرورة أن يكون الدليل قد طرح للمناقشة العلنية بالجلسة، وفي حضور الخصوم، وقد اتيحت لهم الفرصة لمناقشته وابداء الرأي بشأنه أخذنا بمبدأ شفوية الجلسة وهذا ما نص عليه المشرع المغربي بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية الصادر في 3 أكتوبر 2002 ، التي جاء فيها ما يلي: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويًا وحضورياً". أما القانون الفرنسي فنص على شرط مناقشة الدليل الإلكتروني الجنائي في الفقرة الثانية من المادة 427 من قانون الاجراءات الفرنسية حيث جاء فيها "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الخصوم.<sup>2</sup> وبالمثل فإن القانون المصري نص هو الآخر على وجوب مناقشة الأدلة الجنائية في المادة 302 من قانون الاجراءات المصرية بقوله "ومع ذلك لا يجوز له (أي القاضي) أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة." ، وهذا يعني أن جميع أنواع الأدلة الإلكترونية سواء كانت مطبوعات أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب الآلي أو كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص، فإنها ستكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.<sup>3</sup>

ويرى بعض الفقه أن مناقشة الأدلة العلمية بالجلسة تتميز بخصوصية ، تتجلى في كونها لا تمتد إلى الجوانب العلمية التي لا يفهم معناها إلا ذوو الاختصاص، لكن بالمقابل قد تدور المناقشة حول الناحي العملية التي رافقت إجراء الخبرة أو الدليل العلمي، للتأكد من شرعية الإجراءات وسلامة ذلك الدليل القانونية والتقنية.<sup>4</sup>

وفي إطار الحديث عن فكرة شرعية الدليل الإلكتروني الجنائي، نجد أن قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية بالرغم أنه لم يتضمن نصوص صريحة تتعلق بمشروعية الدليل الإلكتروني الجنائي، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التقييب عن الجرائم التقليدية، أم في مجال التقييب عن الجرائم الإلكترونية ، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن القضاء يسير في توجيه استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الدليل الإلكتروني بشرط التوصل إليه في إطار الشريعة الإجرائية ، ونفس الشيء نجده في كل من سويسرا وبلجيكا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر مرجع عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 2007، ص 194

<sup>2</sup> Article 427/2 du c.p.p "le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuve qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discuté devant lui."

<sup>3</sup> عبد الله أدعول، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية\_مراكش، السنة الجامعية 2011-2012، ص 96.

<sup>4</sup> الحبيب بيبي، اكتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998-1999، ص 168.

<sup>5</sup> هلاي عبدالrahman Ahmed، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 121

وعلى هذا الأساس فإن شرعية الدليل الإلكتروني تبقى من أهم المتطلبات الأساسية لقبول الدليل وعرضه على أنظار المحكمة وذلك من خلال التقييد بالإجراءات التي ينص عليها القانون ودون انتهاك للحقوق الأساسية للمشتتبه به.<sup>1</sup>

## 2\_ حدود قبول الدليل الإلكتروني الجنائي في إثبات الجريمة الإلكترونية :

اختلفت جل التشريعات في درجة الركون إلى صحة الأدلة الإلكترونية كأدلة جنائية قاطعة تعبّر عن حقيقة نسبة الجريمة إلى مقتفيها، فجانب منهم يرى أن الأدلة المستمدّة من الحاسوبات الآلية لا تعدو أن تكون أدلة ثانوية تأسيساً منهم على ما يعرف بقاعدة "الدليل الأفضل"<sup>2</sup> ويشيرون تشكّكاً كبيراً حول قبول الأدلة عندما تتخذ شكل صور مستخرجة من الحاسوب كأدلة صالحة للإثبات أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإشارات الإلكترونية و النبضات المعنونة التي تعتمد عليها الحاسوبات في تشغيلها ليست مرئية للعين البشرية الأمر الذي لا يتأتى معه للقاضي مناظرته أو وضع أيديهم على الدليل الأصلي وما يقدم إليهم في وثائق أخرجها الحاسوب رغم نجاعته في الملاحقة الجنائية يمكن الاعتراض على قوله بدعوى أنه "نسخ" لأصول مما يجعله دليلاً ثانوياً لا أصلياً.<sup>3</sup>

ويتجه رأي آخر إلى قبول الدليل الإلكتروني شريطة أن يكون هذا الدليل جاء على إثر تقرير قام به خبير<sup>4</sup>، خصوصاً أن الخبر في الجرائم عموماً والجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص يكون له دوراً محورياً في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الشخص المشتبه به في اقترافها ، لذلك نجد أنه في معظم القرارات والأحكام التي تبت في الجريمة الإلكترونية تعول دائماً على تقرير الخبراء التقنيين في بيان وقائع وملابسات بعض الجرائم الإلكترونية من أجل مساعدة القضاء في تكوين عقيدته التي يحتاج تقديرها إلا معرفة ودراسة علمية لا تتوفر لديه.<sup>5</sup>

لكن على ضوء هذه التوجهات الفقهية في مسألة قبول الدليل الإلكتروني نرى بأن المشرع المغربي – وبباقي التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الإثبات الحر – أقر بصريح العبارة بمقتضى المادة 286 من ق م ج أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضى القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم .." مما يفيد أن مسألة قبول الدليل الإلكتروني الجنائي أمام القضاء لا تثير أدنى إشكال إذا تم التقييد بالشرعية الاجرامية في استيفاء الدليل الإلكتروني حتى يجسد فكرة الانضباط لروح القانون.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Marco gercke, Rapport, comprendre la cybercriminalité:phénomène, difficultés et réponses juridique, premier ouvrage, septembre 2012,p 244.

8 أشار قانون الأدلة الأمريكي إلى قاعدة الدليل الأفضل بقوله إذا كانت البيانات المستخرجة من الحاسوب أو الجهاز مشابهة لمخرجات الطابعة أو أية مخرجات أخرى يمكن قراءتها وقراءة البيانات التي تحومها، فإن هذه المخرجات لبيانات الحاسوب تفي بقاعدة الدليل الأفضل، راجع المرجع، سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية مصر، بدون ذكر سنة الطبعة، ص 303. راجع كذلك: Marco gercke,t,, op cité,p 245.

<sup>3</sup> عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، ص 367، 2003

<sup>4</sup> عفيفي كامل، المرجع السابق، ص 374.

<sup>5</sup> أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص 68.

<sup>6</sup> عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإنتمان المالي، العدد السابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014، ص 142.

غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد وهو أن الاستناد على الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية لا بد وأن يتضاد مع باقي وسائل الإثبات التقليدية الأخرى ، حيث بالرجوع إلى بعض الأحكام والقرارات القضائية يتضح جلياً أن القضاء الجنائي المغربي يأخذ بالدليل الإلكتروني ويدرجه ضمن حياثاته باعتباره قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات الأخرى ، ونستدل على ذلك ببعض الأحكام والقرارات الصادرة عن قضائنا الجنائي المغربي حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش "وحيث أن اعتراف الظنين تمهدياً بالمنسوب إليه ....وحيث أن انكاره للمنسوب إليه أمام المحكمة تكذبه التصريحات التمهيدية أمام الضابطة القضائية وكذا مختلف الصور والفيديوهات التي تم استخراجها من الموقع الإلكتروني العالمي المسمى [facebook](#) والذي قام الظنين بالكشف لضابط الشرطة القضائية عن العناوين السرية التي استعملها للانحراف في الواقع المذكورة".<sup>1</sup>

كما جاء في حياثات حكم آخر صادر عن ابتدائية سلا ".وحيث أن المتهم قد صرخ تمهدياً أنه كان يستغل رفقة المتهم الأول على تحويل المكالمات الدولية الخاصة بشركة اتصالات المغرب وقرصنته باستعمال تقنيات معلوماتية جد متطرفة ويشتغل عليها هذا الأخير عن طريق حاسوبه المحمول وباستخدام شبكة الأنترنت".<sup>2</sup>

إذن على ضوء هذه الأحكام القضائية المشار إليها آنفاً يمكن القول أن الدليل الإلكتروني يبقى قبولة مرتبط بتضاده باقي وسائل الإثبات الأخرى التي تساعده القاضي الجنائي في تكوين قناعته من أجل قبول الدليل الإلكتروني الجنائي في الإثبات الجنائي.

#### ثانياً : الدليل الإلكتروني الجنائي وسيلة للوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة :

سنحاول في هذا المقام معالجة الدليل الإلكتروني الجنائي بين فكريتي القانون و الواقع و ذلك من خلال الوقوف على التوجه الذي أصبحت تسير على منواله التوجهات التشريعية و القضائية و الفقهية في الاهتمام بفكرة شرعية الدليل الإلكتروني الجنائي.

#### 1 : الدليل الإلكتروني الجنائي وهاجس البحث عن الحقيقة :

من المعلوم أن الدليل هو أداة للحقيقة والأمثلة على ذلك متعددة ، حيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي في فقرتها الأولى<sup>3</sup> نجد أن المشرع الفرنسي يقر بصريح العبارة أن للقاضي الحق في الاستعانة بجميع المعلومات التي تصله إلى الحقيقة طبقاً للقانون.<sup>4</sup> فهاجس المشرع الفرنسي وبباقي التشريعات المقارنة هو وصول القضاء الجنائي إلى الحقيقة باعتبارها غاية إرادة المشرع في نسبة الجريمة إلى مرتکبها ، إلا أن الحقيقة التي يتحدث عنها المشرع الفرنسي وكل من يقول بأن الدليل هو وسيلة للوصول إلى معرفة حقيقة واقعة ما<sup>5</sup> ، تبقى

<sup>1</sup> حكم ابتدائي عدد 4، صادر بتاريخ 2/1/2012، في ملف جنحي تلبسي عدد 3823/2103/11، عن المحكمة الابتدائية بمراكش، حكم غير منشور، مشار إليه عند عبد الله أدعلو، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> حكم ابتدائي عدد 809 صادر بتاريخ 24/4/2013، في ملف جنحي تلبسي رقم: 338/1/ات، عن المحكمة الابتدائية بسلا، حكم غير منشور

<sup>3</sup> L'article 81 Code de procédure pénale française prévoit que « Le juge d'instruction procède, conformément à la loi, à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. »

<sup>4</sup> Mustapha mekki,VÉRITÉ ET PREUVE, agrégé des facultés de droit, université paris13\_sorbonne pris cité , (I.R.D.A),2013,p2

<sup>5</sup> E.Molina,la liberté de la preuve des infractions en droit français cndemoprain,these,Aix Marseille 3,dir.s.cimamonti,2000 ;Aix en provence,puam,2001,p.3

تبقى حقيقة قضائية تتسم بنوع من النسبية وليس الحقيقة واقعية التي تجسد حقيقة الجريمة باعتبارها واقعة مادية مشهودة ومحسوسة<sup>1</sup>، مما حدا بأحد الفقهاء<sup>2</sup> إلى القول أن الحقيقة المطلقة لا مجال للحديث عنها في ميدان الإثبات عموماً والإثبات الجنائي على وجه الخصوص، نظراً لارتباط الحقيقة في الميدان الجنائي بالحكم القضائي المعبّر عنها، والذي يعتبر بدوره مجرد تعبير عما خلص إليه القاضي جراء ما وصل إليه اقتناعه الصميم.

وإذا كان الهدف الأساسي من الدليل الإلكتروني الجنائي هو الكشف عن الحقيقة بغية تحقيق العدالة فإن هذه الغاية تعترضها مسألة الشرعية في الوصول إلى حقيقة الإثبات، وذلك من خلال تقييد أجهزة إنفاذ القانون بكافة الضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية التي تقضي بها عملية الحصول على الدليل الإلكتروني الجنائي، وقد ذهب بعض الفقه في إطار حديثه عن العلاقة الجدلية بين الدليل و الحقيقة أن شرعية محكمة المتهم تجد سندها في شرعية الحصول على الدليل الجنائي الذي يوصل إلى الحقيقة، وبالتالي يبقى سؤال الشرعية من بين التحديات التي تواجه الدليل الإلكتروني الجنائي في إثبات حقيقة الجريمة.<sup>3</sup>

لكن أمام التحديات التي تطرحها بعض الجرائم و على رأسها الجريمة الإلكترونية التي تتسم بجموعة من السمات، قد يصعب على أجهزة إنفاذ القانون التقييد ببعض المبادئ الإجرائية التي تقضي بها عملية استيفاء الدليل الإلكتروني الذي يوصل إلى مفترفها ، مما يجعلنا نطرح تساؤلاً مسروعاً حول مدى إمكانية ترجيح متطلبات العدالة على فكرة شرعية الدليل ؟

## 2 : مدى إمكانية ترجيح متطلبات العدالة على فكرة شرعية الدليل الإلكتروني :

كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، فالأدلة الإلكترونية الجنائية هي وسيلة للتوصيل إلى الحقيقة ، إلا أن الوصول إلى الحقيقة يصادف أجهزة إنفاذ القانون ضرورة التقييد بالشرعية في تحقيق هذه الغاية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي. وتجدر الإشارة أن الشريعة تكتسي مدلولاً فضافياً، يتتجاوز مفهوم الشريعة الذي يعني مجرد مطابقة الإجراء للقاعدة القانونية المكتوبة، ليشمل فوق ذلك ضرورة أن يكون متوافقاً مع مقتضيات الأمانة والنزاهة التي يفترض توافرها في شخص القائم بالإجراء.<sup>4</sup>

و من المعلوم أن الشرعية في الحصول على الدليل الجنائي بصفة عامة تجد مضمونها وفكرتها من عدة مصادر تشمل الاتفاقيات الدولية<sup>5</sup> والقواعد التشريعية واجتهادات القضاء التي تستبعد فكرة الدليل المتولد عن إجراء غير غير مشروع ، إلا أن افتراض الشرعية في الحصول على الدليل كأساس للوصول إلى الحقيقة قد يكون سبباً معيناً لذلك الوصول، وهو الأمر الذي دفع بالقضاء إلى البحث عن الحقيقة باعتبارها غاية المشرع من إقرار قواعد الإثبات وأن الأدلة التي لا توصل إلى إقرار الحقيقة لا قيمة لها ولا تنسجم وإرادة المشرع .<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الحكيم الحكماوي، المرجع السابق، ص 155

<sup>2</sup> عبد الحكيم الحكماوي، المرجع السابق، ص 156

<sup>3</sup> Mustapha mekki, op cité, p4

<sup>4</sup> موسى مسعود ارحومة، أشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1995-1996، ص 6

<sup>5</sup> على سبيل المثال لا الحصر انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1648 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> عبد الحكيم الحكماوي، المرجع السابق، ص 156

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا التوجه الذي استقر عليه القضاء في الأخذ بفكرة الدليل غير المشروع لأن البحث عن الحقيقة يبرر الوسيلة من منظور هذا الاتجاه الذي يقبل بحقيقة الدليل الإلكتروني الجنائي الذي يتم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة<sup>1</sup> ، فهاجس هذا الاتجاه يبقى منحصرا في تحقيق العدالة باعتبارها هي غاية المشرع من النصوص القانونية ، لكن هذا الهاجس يتناقض مع الرأي الذي يقول أن الإثبات يقتصر على إثبات الواقع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده فالبحث يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل تضطلع به المحكمة لوحدها.<sup>2</sup>

والملاحظ أن معظم التوجهات القضائية و على وجه الخصوص الفرنسية بعدها كانت حرية الصادرة على مسألة الشرعية في الوصول إلى الدليل الجنائي وذلك استنادا على بعض القرارات الصادرة عنها<sup>3</sup> بدأ هاجسها ينصب نحو الوصول إلى الحقيقة حتى وإن كانت طريقة تحقيق ذلك غير مشروعة.<sup>4</sup>

ومن الأمثلة القضائية التي تأخذ بفكرة الدليل الإلكتروني الجنائي غير المشروع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 يناير 2012 و الذي جاء فيه " إن التسجيلات المتحصل عليها بشكل سري لا تندرج مع مقتضيات المادة 170 من قانون المسطرة الجنائية ومن ثم يجب الحكم بإلغائها لكن من الممكن أن يتم مناقشتها أثناء الخصومة".<sup>5</sup> فالقضاء الفرنسي من خلال مقتضيات هذا القرار اعتبر أن التسجيلات المتحصل

<sup>1</sup> Mission De Recherche, droit et justice, La preuve pénale internationalisation et nouvelles technologies, la documentation française, paris, 2007, p153

<sup>2</sup> إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،مراكش،سلسلة الندوات والأيام الدراسية 2010، التجارة الإلكترونية أي حماية؟ ، ص 103

<sup>3</sup> ومن القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي و التي تؤكد على ضرورة الالتزام بشرعية الدليل الجنائي قرار رقم 84837-05 بتاريخ 11 2006 أنظر عبد الحكمي الحكماوي المرجع السابق،ص 156

<sup>4</sup> ومن القرارات القضائية التي لا تقتيد بالشرعية في الوصول إلى الدليل الجنائي قرار رقم 93-82.717 بتاريخ 27 يناير 2010 و الذي جاء فيه ما يلي :

" des lors qu'aucune disposition légal ne permet aux juges répressifs d'éclarer des moyens de preuve remis par un particulier aux service d'enquêtée, au seul motif qu'ils auraient été obtenus de facons illicite ou déloyale et qu'il leur appartient seulement, en application de l'article 427 du code procédure pénale, d'en apprécier la valeur probante, après les avoir soumis à la discussion contradictoire, la cour d'appel a justifié sa décision.

حكم أورده عبد الحكمي الحكماوي،نفس المرجع،ص 157

<sup>5</sup> Cass.crim.,31janv.2012,n 11-85.464,F-P+B+I.ADDE ,cass.crim,7mars 2012,n11-88.118,Mustapha mekki,op cité,p 32.

"a jugé que « (...) Des enregistrements obtenus clandestinement par une personne privée ne constituent pas en eux-mêmes des actes ou des pièces de l'information, au sens de l'article 170 du Code de procédure pénale, et, comme tels, susceptibles d'être annulés, mais des moyens de preuve qui peuvent être discutés contradictoirement»

عليها بطريقة غير مشروعة في الأصل يجب الحكم بإلغائها لكونها تتناقض مع مقتضيات المادة 170 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، إلا أنه قبل الدليل الإلكتروني الجنائي كدليل يمكن مناقشته، مما يفيد أن القضاء الفرنسي بدأ يتجه نحو تكريس الاتجاه الذي يقبل بقيمة الدليل الإثباتية بقطع النظر عن قيمته القانونية.<sup>1</sup>

والملاحظ أن فكرة قبول الدليل الإلكتروني الجنائي الذي يتم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة بهدف تحقيق غاية العدالة، يكرس لا محالة النظرية الفقهية المتطرفة التي يصطلح عليها بنظرية القانون الجنائي للعدو حيث تتحصل هذه النظرية في ضرورة معاملة الجرميين لا كموطنين خرجوا عن جادة الصواب، وإنما لأعداء يجب توقي شرهم بأية طريقة كانت ومهما كلف ذلك من ثمن دون التقيد بمفهوم الشرعية الموضوعية والإجرائية.<sup>2</sup>

وصفوة القول أن التوجه الذي يقبل بفكرة الدليل الإلكتروني الجنائي المتحصل دون التقيد بالشكليات الإجرائية يعكس لا محالة الخرق الصريح لمبدأ الشرعية الإجرائية ويس بضمانت المحكمة العادلة الذي تدافع عنه معظم المواثيق الدولية،<sup>3</sup> ويتنافض مع المبادئ التي تقرها نفسها القوانين الإجرائية والمتمثلة في ضرورة خضوع أي إجراء تقوم به جهات البحث والتحري لروح ومضمون القانون وإلا اعتبر باطلاً.

كما أن هذا التوجه يعبر بشكل جلي عن مدى القصور الذي يشوب الدليل الجنائي بصفة عامة و الدليل الإلكتروني الجنائي بصفة خاصة عن إثبات بعض الجرائم عندما يتقييد بالشرعية، ولذلك فمهما اتسم الدليل الإلكتروني الجنائي بنفس الخصائص والسمات التي تميز الجريمة الإلكترونية كجريمة غير مرئية لا تجد ظالتها إلا في عالم افتراضي منعدم الحدود، إلا وسيتعارض مع جدار الشرعية الذي يقيده بضرورة الخضوع إلى إجراءات قد تخد من فعاليته وتجعله قاصراً عن إثبات الجريمة.<sup>4</sup>

وعلى هدي ما سبق، فحتى يتسم الدليل الإلكتروني بالفعالية في إثبات سواء الجريمة التقليدية أو الجريمة الإلكترونية لابد وأن يتجرد من فكرة الشرعية وأن يكون الهدف هو الوصول إلى الحقيقة التي هي مناط تحقيق متطلبات العدالة وإرادة المشرع من خلق تلك الإجراءات الجنائية.

ولكن مهما تعدد الأسباب الدافعة إلى ترجيح متطلبات العدالة على مفهوم الشرعية فإن العدالة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق إلا من خلال تقيد جهات إنفاذ القانون بمفهوم الشرعية، لأن الهدف الأساس من

<sup>1</sup> - De même, la Cour de Cassation, le 7 mars 2012 a répondu par la négative sur le point de savoir si les preuves obtenues de manière déloyale ou illicite encourent la nullité, dès lors que les éléments de preuves produits par les parties peuvent être discutés contradictoirement.(cass.crim, 7 mars 2012, n°11-88.118

<sup>2</sup> انظر في هذا السياق مرجع عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهم تسلطا: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون، العدد 26، 2006، ص 396.

<sup>3</sup> وفي ذلك يقول بعض الفقه أن استبعاد الدليل غير المشروع يشكل عقبة في سبيل إقامة العدالة التي تضار من جراء خطأ يرتكبه أحد رجال الشرطة، وأن ثمة جزء مستقل لهؤلاء عند مخالفتهم للقانون . راجع سامي الحسيفي، النظرية العامة للتفاتش في القانون المصري و القانون، رسالة دكتوراه، دار الهبة العربية، القاهرة، 1972، ص 93.

<sup>4</sup> وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول أن كلما زادت صعوبة الإثباتات تطلب الأمر بالمقابل التسهيل أكبر في البحث عن الدليل. راجع في هذا السياق المراجع التالي: AMBROISE-CASTEROT, Recherch et administration des preuves en procedure penale: a quete de la verite,A. J. pen. 2005,no. 7-8,

وضع النصوص القانونية قبل تحقيق متطلبات العدالة هو احترام تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع و التي تعبّر هي أخرى عن إرادة المجتمع، فقواعد العدالة تأبى أن تتأسس على إجراءات لا تتسم بالشرعية، لأن في اطمئنان الأفراد إلى صحة الإجراء ما يجعله يثق في القضاء و العدالة، وفي حالة الاستناد على إجراءات غير صحيحة فإن هذا التوجه يفقد الأفراد ثقتهم في القضاء.<sup>1</sup> وهذا الموقف الذي ندافع عنه هو الذي تم تكريسه في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية في 1973/04/09 حيث جاء فيه "إن إفلات مجرم من العقاب لا يضر العدالة بقدر ما يضرها الاقتنيات على حریات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق".<sup>2</sup>

• لائحة المراجع :

- باللغة العربية :

إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية 2010، التجارة الإلكترونية أي حماية 2006  
الحبيب بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998 -  
خالد مدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مطبعة دار الفكر الجامعي 2009  
سامي الحسيني، النظرية العامة للفتيش في القانون المصري و القانون، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

سامي جلال فقي حسين، التفتیش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية مصر، بدون ذكر سنة الطبعة  
عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي، العدد السابع، مطبعة الأمانة، الرباط، 2014

عبد الله أدعول، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية\_ مراكش\_، السنة الجامعية 2011-2012، لـ عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص 68.

عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2003، لبنان

مرجع عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم و العقاب في أقوى نزعاتهم تسلط القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة و القانون، العدد 26، 2006.

مدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسوب الآلي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

موسى مسعود ارحومة، اشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوره الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1996-1997

<sup>1</sup> عبد النبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروع، رسالة جامعية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية\_ قسم الحقوق\_، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2008، ص 9.

<sup>2</sup> قرار قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية مشار إليه في مرجع: عماد عوض عدس، التحريرات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 368.

.....2336 -0615 / رقم 2015 مارس العدد الواحد والثلاثون ،مجلة الفقه والقانون، هلالی عبدالاہ احمد، حجیۃ المخرجات الکمپیوٹریۃ فی الإثبات الجنائی، الطبعة الأولى، دار النہضۃ العربیۃ، القاہرۃ، 1997.

### En français :

AMBROISE-CASTEROT, Recherch et administration des preuves en procedure penale: a quete de la

E.Molina,la liberté de la preuve des infraction en droit français cntemoprain,these,Aix Marseille 3,dir.s.cimamonti,2000 ;Aix en provence,puam,2001

Mission De Recherche, droit et justice, La preuve pénale internationalisation et nouvelles technologies, la documentation française, paris, 2007, verite,A.

Mustapha mekki,VÉRITÉ ET PREUVE, agrégé des facultés de droit,univesrsité paris13\_sorbonne pris cité ,(I.R.D.A),2013

Voir Thierry breton, rapport chantier sur la lutte contre la cybercriminalité, le 25 février2005,p2 ,(pdf) disponible en ligne sur le site web : [www.4law.co.il/cat505.pdf](http://www.4law.co.il/cat505.pdf)

## ✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

## LE FINANCEMENT DES RETRAITES : CAS DE LA MAURITANIE



**M. Sadvi Ould Sakhawi**

**Professeur d'économie à la Faculté des Sciences Juridiques et Economiques**

**Université de Nouakchott - Mauritanie**

Les retraites appelées aussi les pensions, sont des prestations sociales versées à des personnes ayant atteint un âge donné, le plus souvent sous condition d'arrêt de leur activité professionnelle. Le montant de la pension dépend généralement du salaire annuel moyen de l'assuré, de la durée totale de sa carrière et de la durée d'assurance dans le régime général.

Le régime général des retraites est l'ensemble des règles qui organisent les retraites dans un pays donné. Il parfois complété par un régime complémentaire.

Les régimes spéciaux de retraite sont des régimes de retraite dont bénéficient des employés de certaines grandes entreprises publiques, ou certaines professions liées à la fonction publique (militaires ou policiers par exemple) ou des branches entières comme l'industrie ou l'élevage etc.

Selon les pays, les systèmes des retraites sont organisés suivant deux modalités différentes (qui peuvent cependant coexister)<sup>1</sup>; il s'agit des retraites par répartition (cas de l'Allemagne, de la France et des pays francophones) et des retraites par capitalisation (cas du Royaume-Uni)

<sup>1</sup> Jean-Yves Capul, L'économie et les sciences sociales de A à Z, Hatier, Paris, 2004, p : 257

- **Les modes de Financement des retraites et les débats qu'ils suscitent :**

Historiquement le financement de la protection sociale repose sur deux conceptions.

La plus ancienne connue sous le nom du modèle bismarckien (du nom de l'empereur allemand Bismarck 1815-1898) s'appuie sur une logique d'assurance (principe de capitalisation) financée par les cotisations sur les revenus. Elle permet de verser des prestations sociales proportionnelles au revenu professionnel, et dans les limites du plafond de la sécurité sociale.

La seconde conception connue sous le nom du modèle beveridgien (du nom de l'administrateur et économiste britannique William Beveridge 1879-1963) repose quant à elle sur un financement de la protection sociale par l'impôt. Elle sous-tend une logique d'assistance (principe de répartition) qui s'appuie sur la théorie économique keynésienne (la redistribution permet de soutenir et de stabiliser la demande globale et éviter ainsi de trop graves dépressions)<sup>1</sup>.

Dans la répartition la cotisation des actifs versés pendant une période sert à financer les retraités de la même période. Ce régime obéit à une logique de solidarité intergénérationnelle : les actifs d'aujourd'hui payent les actifs d'hier. Le système de répartition est adapté à la couverture de populations larges dans le cadre des régimes obligatoires. Ces performances varient en fonction du taux de croissance du PIB.

Après la deuxième guerre mondiale, la très grande majorité des pays du monde, surtout les pays les plus industrialisés, a choisi le régime par répartition comme base du système obligatoire des retraites.

Dans le système par capitalisation, les cotisations des assurés sont placées sur le marché financier. Le capital ainsi constitué permettra ultérieurement de verser au retraité une rente jusqu'à son décès. Ce second régime est bien adapté à la couverture facultative de populations restreintes disposant d'un revenu élevé et stable, dans un contexte d'inflation faible. Il est particulièrement sensible aux fluctuations des taux d'intérêt réel et plus généralement aux évolutions du marché financier.

<sup>1</sup> Michel Bialès et autres, l'essentiel sur l'économie, BERTI éditions, Alger, 2007, p : 123

## **Mais le choix entre les deux modèles de financement a toujours suscité un sérieux débat.**

Le débat entre partisans des deux systèmes met en jeu les intérêts matériels considérables (les assureurs et les banquiers sont favorables à la capitalisation) et des valeurs (la répartition suppose une solidarité collective intergénérationnelle, la capitalisation se contente de l'individualisme)..

On entend souvent affirmer que la retraite par la capitalisation serait préférable pour des questions de rendement. Sur le long terme, ce ne pourrait être vrai que si le revenu du travail salarié (sur lequel est indexé la retraite par répartition) progresserait moins vite que le revenu du capital (sur lequel est indexé la retraite par capitalisation), ce qui signifierait une paupérisation relative des salariés ; ces derniers n'y gagneraient durant la retraite qu'à condition d'y perdre durant leur vie active.

Nicholas Kaldor (1918-1986) a d'ailleurs appelé « règle d'or »<sup>1</sup> cet impératif de l'équilibre économique à long terme : le revenu du capital et le revenu du travail doivent progresser au même rythme que celui de la croissance économique sous peine de graves crises.

Certains préconisent la retraite par capitalisation afin d'orienter vers la bourse une partie de l'épargne financière, qui prend dans la répartition d'autres voies, privant ainsi les firmes nationales d'une source potentielle de financement. Mais il suffirait pour résoudre ce problème d'autoriser les sociétés d'assurance vie à placer en bourse une plus forte fraction d'épargne qu'elle collectait.

Le véritable argument en faveur de la capitalisation c'est qu'elle pourrait permettre à des gestionnaires de fonds de les placer là où ils apportent le plus, en revendant au premier fléchissement de la rentabilité pour les replacer ailleurs. Un habile gestionnaire pourrait alors obtenir un rendement financier supérieur au rendement moyen du capital.

Au delà de ce débat assez mûri, la croissance des dépenses de retraite conséquente en grande partie à l'allongement de l'espérance de vie surtout dans les pays développés, a conduit à une véritable interrogation sur la réforme des systèmes des retraites en particulier l'orientation vers une recherche du meilleur dosage qu'il conviendrait de respecter entre capitalisation et répartition.

---

<sup>1</sup> Philippe Deubel et autres, dictionnaire d'analyse économique et historique des sociétés contemporaines, Pearson Education, paris, 2009, p : 347

### • Les cas des retraites en Mauritanie :

Toute société humaine dispose de systèmes et de pratiques plus ou moins formels qui définissent et règlent les actions d'entraide et d'assistance permettant de protéger ses propres membres contre les risques et aléas de la vie. Dans la plupart des pays africains, les systèmes formels de sécurité sociale, souvent érigés selon les modèles adoptés dans les pays industrialisés, assurent une protection certaine aux membres inscrits. Cependant, seule une minorité infime de la population constituée normalement de fonctionnaires et salariés du secteur formel de l'économie peuvent en bénéficier, laissant de côté la grande majorité de la population œuvrant dans l'agriculture/élevage et dans les secteurs informels en milieu urbain.

A coté de ces systèmes formels de sécurité sociale, il y a des systèmes qui, basés sur les valeurs coutumières des groupes et/ou sur les principes religieux, visent à assurer la solidarité dans le groupe et à protéger les membres les plus faibles. Cependant, face aux transformations sociales et économiques actuelles, y compris celles qui semblent être inexorablement liées à l'urbanisation, beaucoup de ces systèmes et pratiques commencent à perdre leur force et/ou à s'effriter en faveur des valeurs plus individualistes.

Dès lors, pour un pays comme la Mauritanie, le défi consisterait à repérer les stratégies les plus appropriées permettant d'étendre à toutes les couches de la population cette protection qui est actuellement offerte par les systèmes formels de sécurité sociale et de promouvoir les valeurs et les pratiques traditionnelles de solidarité collective, tout en les adaptant aux nouveaux besoins de la société.

La Mauritanie est parmi les états qui on souscrit à la Convention de l'OIT n°102 de 1952 relative à la Sécurité Sociale<sup>1</sup>. Le pays dispose de trois régimes de sécurité sociale : (i) celui qui est géré par la Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS) en faveur des travailleurs salariés du Code du Travail et du Code de la Marine Marchande; (ii) celui qui est géré par la Caisse des Retraites de l'Etat en faveur des fonctionnaires et, enfin, (iii) celui de l'assurance maladie qui est géré par la Caisse Nationale d'Assurance Maladies (CNAM) et qui bénéficie les fonctionnaires, les militaires et les parlementaires. Ce dernier a été créé par l'ordonnance N° 2005-006 portant institution d'un régime d'assurance maladie et a été récemment étendu à tous les établissements publics. Il y a également l'Office National de la Médecine du Travail (ONMT), régi par la loi 2004/017 du 6 juillet 2004 portant code du travail en son article 255,

<sup>1</sup> Carol WATSON et Ould Brahim Ould Jiddou FAH, Etude sur la protection sociale en Mauritanie, UNICEF, 2010, p : 42

chargé de promouvoir et maintenir le bien-être physique, mental et social de tous les travailleurs.

Le régime des fonctionnaires est qualifié de « régime d'employeur » avec des prestations en faveur des agents titulaires de la fonction publique mauritanienne. Le système comprend les prestations suivantes : des allocations familiales (à hauteur de 500 UM par enfant et par mois), des pensions pour invalidité professionnelle et non professionnelle, des prises en charge partielle des frais médicaux dans le cadre de soins dispensés par les formations sanitaires publiques (évacuations sanitaires) et enfin des revenus de remplacement servis par la Caisse des Pensions, dont la forme juridique est un compte spécial du Trésor et **non pas un établissement public autonome**.

Le régime de sécurité sociale géré par la CNSS est régi par la loi n° 67 – 039 du 3 février 1967 instituant un régime de sécurité sociale, modifiée par la loi n° 72 – 145 du 18 juillet 1972 et l'ordonnance n° 87 – 296 du 24 novembre 1987. Il couvre trois (03) branches : la vieillesse, l'invalidité et les décès, les risques professionnels et enfin les prestations familiales.

Depuis septembre 2005, un régime d'assurance maladie obligatoire (AMO) pour les salariés des institutions publiques a été institué<sup>1</sup>. Par la Loi n° 2012-007 du 7 février 2012, ce régime obligatoire a été étendu à de nouvelles catégories professionnelles (employés des sociétés privées, les personnes exerçant une profession libérale..)<sup>2</sup>

Deux établissements publics sont chargés de gérer la sécurité sociale en Mauritanie: **La Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS)** et **La Caisse Nationale d'Assurance Maladie (CNAME)**.

- **La Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS)** sous tutelle du Ministère de la Fonction publique et du Travail, est un établissement public à caractère industriel et commercial, doté de la personnalité morale et jouissant de l'autonomie financière<sup>3</sup> est chargée de la gestion des risques de vieillesse, d'invalidité, de décès (survivants), des accidents du travail, des maladies professionnelles et des prestations familiales.

L'affiliation au régime de Sécurité sociale est obligatoire conformément à l'article 2 de la loi 67-039 du 03 février 1967, sans aucune distinction de race, de nationalité, de sexe ou d'origine, pour tous les travailleurs régis par le Code du Travail et le Code de la Marine

<sup>1</sup> Loi N° 2005-006 du 29 septembre 2005

<sup>2</sup> Art premier de la loi 2012-007 du 3 février 2012

<sup>3</sup> Site CNSS : [www.CNSS.mr](http://www.CNSS.mr)

Marchande, les salariés de l'Etat ne disposant pas d'un régime particulier de sécurité sociale, les élèves des écoles professionnelles et Les stagiaires.

Le Financement de la CNSS est essentiellement assuré par les cotisations des employeurs (13%) et des travailleurs salariés (1%) et fonctionne selon le système de répartition. Les cotisations versées par les employeurs et les travailleurs, sont calculées sur un plancher (SMIG) de 30 000 UM (à compter du 1<sup>er</sup> Septembre 2011) et un plafond mensuel de 70.000 ouguiyas.

Ce taux se repartit entre les différentes branches comme suit :

<b>Branche</b>	<b>Part patronale</b>	<b>Part salariale</b>
Vieillesse, invalidité, décès (survivants)	2%	1%
Accidents du travail, maladies professionnelles	3%	
Prestations familiales dont prestations en espèces de maternité	8%	

- La Caisse Nationale d'Assurance Maladie (CNAM) établissement public à caractère administratif sous tutelle du Ministère de la Santé et des Affaires Sociales, gère le régime d'assurance maladie<sup>1</sup>. Elle est instituée par l'ordonnance N° 2005-006 du 29 septembre 2005.

Sa mission est de Garantir la couverture des risques et frais de soins de santé inhérents à la maladie ou l'accident, à la maternité et à la réhabilitation physique et fonctionnelle

Pouvant bénéficier des services de la CNAM l'assuré principal le conjoint(e) et les enfant(s) âgé(s) de moins de 21 ans. L'assuré principal doit être issu de l'une des catégories socioprofessionnelles suivantes : les fonctionnaires et agents de l'État, les parlementaires, le personnel des forces armées, les employés du secteur parapublic ainsi que les retraités issus de ces différentes catégories

<sup>1</sup> Art 6 de la loi N° 2005-006 du 29 septembre 2005

Le financement de l'assurance maladie obligatoire AMO est assuré par les cotisations versées dans le compte de la CNAM ouvert au Trésor Public. Il repose sur la solidarité entre les assurés sociaux suivant le principe de contribution et de mutualisation des risques. L'assurance maladie obligatoire de base en Mauritanie est essentiellement financée par les cotisations des employeurs et des salariés. Les taux de cotisation correspondant respectivement à chaque groupe d'assurés et celui supporté par l'Etat sont fixés comme suit<sup>1</sup> :

<b>Groupes d'assurés</b>	<b>Taux de cotisation</b>	<b>Contribution de l'employeur</b>
Fonctionnaires et agents de l'état	4%	
Parlementaires	5%	
Personnel des forces armées en position active	4%	5%
Personnel des établissements publics, sociétés à capitaux public et personnes morales de droit public	4%	
Titulaires de pensions de retraite issus des groupes couverts par l'assurance maladie	2.5%	

Actuellement, 10% environ des mauritaniens sont couverts par l'AMO gérée par la CNAM.

- Les difficultés de recouvrement des cotisations :**

La CNSS et la CNAM sont chargées chacune en ce qui la concerne de collecter l'ensemble des cotisations et des contributions de la sécurité sociale.

---

<sup>1</sup> Article 2 du décret 2006-144 fixant les taux de cotisation au régime d'assurance maladie instituée par l'ordonnance 2005-006 du 29 septembre 2005

Les cotisations sont dues pour chaque mois au cours duquel se situe une période de services effectifs, une période de congés rémunérés, ou toute autre période pour laquelle l'employeur est tenu du paiement de tout ou partie de la rémunération.

Les cotisations doivent faire l'objet de versements dans les délais définis par la réglementation en vigueur. Le taux de recouvrement avoisinait les 90% en 2010

Pour assurer un recouvrement fiable et efficace, les deux caisses engagent des inspecteurs qui sont chargés du contrôle de l'assiette des cotisations ainsi que la véracité des données fournies par l'employeur. Ces inspecteurs ont droit d'accéder à tout document prévu par la législation du travail permettant de vérifier les déclarations des employeurs et notamment les états de salaires mensuels tenus dans les formes prescrites par la réglementation en vigueur.

Compte tenu du caractère dépensier de la sécurité sociale et qui est difficilement maitrisable, il est primordial que le recouvrement des cotisations soit effectué de manière efficiente dans les meilleures conditions de rapidité et d'exhaustivité ; toutes les cotisations dues doivent être correctement calculées et rapidement mises en recouvrement par un encaissement efficace.. Cependant des difficultés énormes sont rencontrées dans le cadre du processus de recouvrement des cotisations<sup>1</sup> dont on peut citer : la véracité des données, le retard de versement des cotisations et le non respect de l'assiette des cotisations .

Pourtant, des mesures de dissuasion ont été prévues par la loi. L'employeur qui ne verse pas les cotisations dues dans le délai prescrit est passible d'une majoration du montant des cotisations dues de 10 %, payable en même temps que les cotisations. Une nouvelle majoration de 1,5 % est appliquée par mois ou fraction de mois écoulé après l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date d'échéance des cotisations.

Le non paiement des cotisations dans les délais prescrits donne lieu à l'envoi d'une lettre de rappel ou d'une mise en demeure à l'employeur défaillant<sup>2</sup>.

L'employeur qui conteste le bien-fondé de sa dette, peut saisir, dans le délai d'un mois qui suit la date de la réception de la lettre de rappel ou la mise en demeure, la commission du recours gracieux.

---

<sup>1</sup> Mohamed Salem OULD NANY, Recouvrement des cotisations de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie -CNAM Mauritanie, Séminaire technique sur le recouvrement des cotisations sociales Hammamet, Tunisie , 5-6 juin 2012

<sup>2</sup> Site CNSS : [www.cnss.mr](http://www.cnss.mr)

Si la mise en demeure reste sans effet, il est établi un relevé des sommes dues et des majorations de retard.

Le relevé certifié comporte tous les effets d'un jugement et devient exécutoire dès l'expiration d'un mois imparti pour le paiement de la mise en demeure.

Si l'employeur destinataire d'un relevé certifié ne réagit pas dans le délai prévu, une ordonnance de saisie des biens appartenant à l'employeur ainsi que ses comptes bancaires est notifiée à ce dernier par l'intermédiaire d'un huissier agissant au nom et pour le compte de l'organisme de sécurité sociale en question.

Tous les frais occasionnés par la mise en œuvre de la procédure du recouvrement forcé des cotisations sont entièrement à la charge de l'employeur, y compris les honoraires du huissier.

### **Conclusion :**

La protection sociale est de plus en plus perçue au plan mondial comme une composante-clé des stratégies de réduction de la pauvreté. Elle constitue un maillon important des efforts visant la réduction de la vulnérabilité économique, sociale, alimentaire/nutritionnelle et la protection contre d'autres chocs et stress. Elle est particulièrement importante pour les enfants eu égard à l'ampleur de leur vulnérabilité,

Malgré son renforcement récent par la mise en place d'un système d'assurance maladie, le système formel de sécurité sociale ne couvre qu'une minorité infime de la population mauritanienne, négligeant ainsi les groupes les plus vulnérables. Cette situation est bien connue, et a donné lieu, au niveau national, à des analyses et réflexions, voire même des stratégies expérimentales. Ces réflexions méritent d'être actualisées et redynamisées au sein d'une réflexion plus large sur une stratégie nationale de la protection sociale intégrée comme priorité dans le cadre stratégique de la lutte contre la pauvreté en Mauritanie. Des études spécialisées dans le domaine de la sécurité sociale soutenues par des partenaires techniques et financières spécialisées pourraient contribuer à ce processus.

Au même temps, il ya lieu aussi de réfléchir sur les points forts et les points faibles des systèmes traditionnels de solidarité sociale et d'entraide, et de prendre en compte des nouvelles formes de solidarité de groupe telles que celles émanant du phénomène grandissant de la migration, ainsi que de développer des mesures adéquates pour renforcer les capacités des familles et des ménages d'assumer leurs rôles dans la protection sociale de leurs membres.

Il est surtout important, dans un pays comme la Mauritanie, de s'appuyer sur les valeurs de l'Islam et de réfléchir sur les mesures les plus appropriées qu'il faudrait entreprendre pour renforcer ses propres systèmes de protection sociale.

## La gestion et la protection et au développement des espaces verts



**KAID HAFIDA Doctorante**

**en droit des affaires comparée**

**professeur contractuelle à la faculté**

**de droit Mostaganem, Algérie**

### **Introduction :**

La gestion et la protection et la développement des espaces verts dans le cadre du développement durable ont pour objectifs notamment, d'améliorer le cadre de vie urbain; d'entretenir et d'améliorer la qualité des espaces verts urbains existants; de promouvoir la création d'espaces verts de toute nature; de promouvoir l'extension des espaces verts par rapport aux espaces bâties ; de faire de l'introduction des espaces verts, dans tout projet de construction prise en charge par les études urbanistiques et architecturales publiques et privées<sup>1</sup>.

Constituent des espaces verts les zones ou portion de zones urbaines non construites et recouvertes totalement ou partiellement de végétation, situées à l'intérieur de zones urbaines, ou devant être urbanisées, au sens de la loi n° 90-25 du 18 novembre 1990, susvisée, et qui font

---

<sup>1</sup> - Au sens de la présente loi algérien, on entend par : Jardin botanique : institution qui rassemble des collections documentées de végétaux vivants à des fins de recherche scientifique, de conservation, d'exposition et d'enseignement. Jardin collectif : Représente l'ensemble des jardins de quartier, les jardins des hôpitaux, les jardins d'unités industrielles et les jardins d'hôtels. Jardin ornamental : Espace aménagé où l'échantillon végétal ornemental prédomine. Jardin résidentiel : Jardin aménagé pour le délassement et l'esthétique, rattaché à un ensemble résidentiel. Jardin particulier : jardin rattaché à une habitation individuelle.

l'objet d'un classement selon les modalités fixées par les dispositions de la présente loi en une des catégories suivantes<sup>1</sup>:

- Les parcs urbains et périurbains sont constitués par les espaces verts délimités et, éventuellement clôturés, constitués par les espaces de détente et de détente et de loisirs, et pouvant comporter des équipements de repos, de jeux et/ou de distraction, de sport et de restauration. Ils peuvent également comporter des plans d'eau, des circuits de promenade et des pites cyclables ;
  - Les jardins publics qui sont des lieux de repos ou de halte dans des zones urbaines qui comportent des massifs fleuris ou des arabes. Cette catégorie comprend également les squares plantés, ainsi que les places et placettes publiques arborées ;
  - Les jardins spécialisés qui comprennent les jardins botaniques et les jardins ornementaux ;
  - Les jardins collectifs et/ou résidentiels ;
- Les jardins particuliers :
- Les forêts urbaines qui comportent les bosquets, les groupes d'arbres, ainsi que toute zone urbaine boisée y compris les ceintures vertes ;
  - Les alignements boisés qui comprennent toutes les formations arborées situées le long des routes, autoroutes voies de communication en leurs parties comprises dans des zones urbaines et périurbaines<sup>2</sup>.

## **Chapitre 1 : Des instruments de gestion des espaces verts**

Constituent des instruments de gestion des espaces verts :

- Le classement des espaces verts ;
- Les plans de gestion des espaces verts.

### **Section 1 : Du classement des espaces verts :**

#### **A- Des conditions et modalités de classement des espaces verts**

Le classement des espaces verts est l'acte administratif par lequel l'espace vert concerné, quel que soient sa nature juridique ou son régime de propriété, est déclaré constituer, en vertu

<sup>1</sup> Art 4 du la loi n° 07-13 du 13 mai 2007 relative à la gestion, à la protection et au développement des espaces verts.

-En ce sens v. Jean,R.,Antonio D ., (2003). « Développement durable et aménagement du territoire ».

<sup>2</sup>- Journal le Quotidien d'Oran ( 18 février 2041), Quel avenir pour les espaces verts en Algérie, Algérie.

des dispositions de la présente loi, un espace vert et rangé dans une des catégories fixées par les dispositions de loi<sup>1</sup>.

Le classement des espaces verts comporte deux phases :

- Une phase d'étude de classement et d'inventaire ;
- Une phase de classement.

L'étude de classement comporte :

- La caractérisation physique de l'espace vert ;
- La caractérisation écologique de l'espace vert;
- Le plan général d'aménagement de l'espace vert.

L'étude de classement doit faire ressortir notamment :

- L'importance de l'espace vert concerné pour la qualité du cadre de vie urbain ;
- L'usage de l'espace concerné en cas de risque majeur ;
- La fréquentation de l'espace vert concerné avec, pour corollaire, les mesures et moyens de sa sécurisation et de son entretien;
- La valeur particulière des composantes des espaces verts concernés et notamment ceux dont la protection est nécessaire;
- L'évaluation du risque de dégradation naturelle ou artificielle auquel les composantes de l'espace vert sont exposées<sup>2</sup>.
- L'étude de classement doit également comprendre un inventaire exhaustif de l'ensemble de la végétation vert concerné qui fait ressortir :
- Les variétés végétales existantes dans l'espace vert concernant qui fait ressortir :
- Les variétés végétales existantes dans l'espace vert concerné ;
- La cartographie de l'espace vert faisant ressortir les variétés végétales qui y sont implantées ;
- La cartographie de l'espace vert faisant ressortir les allées et voies de circulation éventuelles, ainsi que les réseaux d'approvisionnement en eau d'arrosage et, le cas échéant, les bassins ou plans d'eau existants<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - Art 34 du la loi n° 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, modifiée par la loi 07-06 du 13 mai 2007 déjà citée

<sup>2</sup> - Art. 8 du la loi 07-06 du 13 mai 2007 déjà citée.

<sup>3</sup> - Art. 9. Du la loi n° 07-06 op.cit.

Il est institué une commission interministérielle des espaces verts chargée d'examiner les dossiers de classement des espaces verts, d'émettre un avis sur le classement proposé et de transmettre aux autorités les projets de classement relevant de leur autorité<sup>1</sup>.

Les modalités d'organisation et de fonctionnement de cette commission sont fixées par voie réglementaire. Le classement des espaces verts est prononcé : **Pour les parcs urbains et périurbains** : par arrêté du wali sauf pour les parcs d'envergure nationale pour lesquels le classement est prononcé par arrêté conjoint des ministres chargés de l'intérieur, de l'environnement et de l'agriculture. Dans ce cas et conformément aux de l'article 24 ci-dessous, l'arrêté de classement précise l'autorité chargée de la gestion du parc concerné. **Pour les jardins spécialisés** : par l'autorité ayant créé les jardins spécialisés concernés ou par celle à laquelle est confiée leur gestion.

**Pour les jardins collectifs et/ ou résidentiels** : l'acte de classement est pris par le président de l'assemblée populaire communale concernée, sur la base des études architecturales des résidences, cités ou de tout ensemble d'habitations collectives ou semi collectives.

**Pour les jardins particuliers** : les mentions et délimitations des espaces verts, telles que fixées expressément par le permis de construire, constituent l'acte de classement des jardins particuliers ; **Pour les forêts urbaines** : par arrêté du ministre chargé des forêts. **Pour les alignements boisée et les alignements situés dans des zones non encore urbanisées** : par arrêté du ministre chargé des forêts. **Pour les alignements situés des zones urbanisées** : par du président de l'assemblée populaire communale<sup>2</sup>.

Aucun déclassement d'espace vert ne peut être opéré s'il n'a pas fait l'objet :

- D'une étude faisant ressortir l'utilité publique de l'affectation envisagée et l'impossibilité d'utiliser une assiette foncière autre que celle de l'espace vert concerné,

<sup>1</sup> - Choya F et Merlin, Dictionnaire de l'urbanisme, Paris, Presse universitaire de France, p.963

- Paris. Jean,R.,Antonio D .. (2003). « Développement durable et aménagement du territoire ». presses polytechniques et universitaires romandes Jean,R.,Antonio D .. (2003). « Développement durable et aménagement du territoire ».

<sup>2</sup> - Art.12. De la loi n°07-06 déjà citée

- L'accord de déclassement de la commission interministérielle instituée par les dispositions de l'article 10 ci-dessus. Dans tous les cas, le déclassement d'un espace vert ne peut être prononcé que par décret<sup>1</sup>.

## **Section 2 : Des effets du classement des espaces verts :**

Dès classement d'un espace vert en une des catégories prévues par les dispositions de la loi, selon les modalités fixées à l'article 11 de la présente loi, et sans préjudice des mesures de préservation et de protection des espaces verts prévues par la législation et la réglementation en vigueur, constituent des effets du classement les mesures de protection, ainsi que les mesures particulières additives prescrites par le plan de gestion. Tout changement d'affectation de l'espace vert classé ou tout mode d'occupation d'une partie de l'espace vert concerné est interdit, et tout contraction ou infrastructure devant être implantée à une distance inférieure à cent (100) mètres des limites d'un espace vert est interdite conformément la loi, et tout demande de permis de construire est refusée si le maintien des espaces verts n'est pas assuré, ou si la réalisation du projet entraîne la destruction du couvert végétal. Et tout dépôt de détritus ou déchets dans les espaces verts est interdit en dehors des lieux ou dispositifs et désignés cet effet, ainsi que l'abattage d'arbres sans permis préalable est interdit. Et toute publicité dans les espaces verts est interdite<sup>2</sup>.

Outre la clôture éventuelle de certaines zones non ouvertes au public, les plans de gestion prévus par la loi, détermineront les cas où l'espace vert concerné devra faire l'objet d'une clôture.

Pour les jardins particuliers, ainsi que pour les jardins collectifs et/ou résidentiels, le certificat de conformité prévu par les dispositions de l'article 75 de la loi n° 90-29 du décembre 1990 susvisée, ne peut être établi et délivré si les espaces verts prévus par le permis de construire n'ont pas été respectés. Hormis les cas pour lesquels la présente loi prévoit des dispositions particulières, les forêts urbaines et les alignements boisés situés hors des zones urbanisées, au sens de l'article 11 demeurent régis par la législation en vigueur notamment par les dispositions de la loi n° 84-12 du 23 juin 1984.

<sup>1</sup> - Choya F et Merlin, Dictionnaire de l'urbanisme, op. cit, p.968.

- Gilbert, D., (1963). « Les structures anthropologiques de l'imaginaire : introduction à l'archétypologie générale ».

<sup>2</sup> - Fadel D, Traitement d'une zone suburbaine en forêt de loisirs dans la région de Skikda, Men. ING. Etat, agronomies, I.N.A. el Harrach ; p.95.

### Section 3 : Des plans de gestion des espaces verts.

La gestion des espaces verts relève de l'autorité ayant procédé au classement de l'espace vert concerné, dès son classement et après avis de la commission instituée par la loi, l'espace vert concerné fait l'objet d'un plan de gestion.

Le plan de gestion des espaces verts est un document technique qui comporte l'ensemble des mesures de gestion, d'entretien, d'usage, ainsi que toute prescription particulière de protection et de préservation de l'espace vert concerné, afin de garantir sa durabilité.

Le contenu et les modalités d'élaboration et de mise en œuvre du plan de gestion des espaces verts sont fixés selon la catégorie à laquelle ils appartiennent par voie réglementaire, et pour les jardins collectifs et/ou résidentiels, les conditions de leur gestion et de leur entretien, ainsi que les charges particulières incombant aux résidents et notamment ceux chargés de leur préservation sont fixées par voie réglementaire.

### Chapitre 2 : Du développement des espaces verts.

#### Section1 : Des prescriptions relatives au développement des espaces verts et aux normes qui leur sont applicables

Toute production architecturale et/ ou urbanistique doit intégrer et prendre en charge la nécessité de prévoir des espaces verts selon les normes et objectifs fixés par la présente loi, pour toute conception d'espaces verts, le concepteur public ou privé est tenu dans une optique d'homogénéité et d'unité, de prendre en considération les facteurs suivants<sup>1</sup> :

- Le caractère du site;
- Les vues à conserver, à mettre en valeur ou celles à masquer;
- Les ressourcés de terrain ;
- Les espèces et variétés végétales de la région concernée;
- Le patrimoine architectural de la zone ou de la région;
- Les servitudes et les contraintes liées à la mitoyenneté, au régime des eaux, au droit de passage, au bornage, aux alignements de voirie, nivelllements, plantations, aux canalisations, souterraines et aux installations électriques souterraines.

<sup>1</sup> - Reh bien h, Présentation du service espaces vert de Freiburg in paysage, actualités, n° 166 Mars 2005, p.13-14.

- Casbah. Alger. De Chimay, J. (1961). « Plaisirs des jardins ».

Les emplacements réservés aux espaces verts dans les zones urbaines doivent être pris en considération lors de l'élaboration ou de la révision des instruments d'urbanisme.

Il est institué en vertu de la présente loi :

- Des normes d'espace vert ;
- Des coefficients d'espace vert par ville ou par ensemble urbain ;
- Des coefficients d'espace vert pour les habitations particulières ;
- Une nomenclature des arbres urbains et des arbres d'alignement.

## **Section 2 : Des dispositions relatives à l'usage des espaces verts en matière de risques majeurs**

Les périmètres dégagés suite à l'effondrement de bâtisses, en zones urbaines ainsi que les zones urbaines grevées de servitudes non aedificandi après traitement des raisons qui ont conduit à les soumettre aux contraintes sus évoquées, sont utilisés en priorité en espaces verts.

## **Section 3 : Des dispositions pénales relatives à l'usage illégale des espaces verts.**

Sont habilités à recherche et à constater les infractions aux dispositions de la présente loi les officiers et agents de police judiciaire et les fonctionnaires dûment mandatés, agissant en vertu qui leur sont conférés par les lois et règlements en vigueur<sup>1</sup>.

Toute infraction aux dispositions de la loi est punie d'un emprisonnement de six(6) mois à un (1) an et d'une amende de cinquante mille dinars (50.000DA) à cent mille dinars (100.000DA) et de la remise l'état des lieux, en cas de récidive, la peine est portée au double<sup>2</sup>.

Et toute infraction aux dispositions de la loi est punie d'un emprisonnement de deux(2) à quatre (4) mois et amende de cinq mille dinars (10.000DA) à vingt mille dinars (20.000DA). en cas récidive, la peine est portée au double<sup>3</sup>.

Ainsi que toute infraction aux dispositions de la loi est peine d'un emprisonnement de un (1) à quatre (4) mois et d'une amende de cinq mille dinars (5.000 DA) à quinze mille dinars (15.000DA). Et en cas de récidive, la peine est portée ou double<sup>4</sup>. Est puni d'un emprisonnement de trois(3) à six(6) mois et d'une amende de vingt mille dinars (20.000 DA) à cinquante mille dinars (50.000 DA) quiconque se rend responsable de la dégradation des espaces verts et d'arrachage de jeunes plants.

<sup>1</sup> - Art.34 de la loi n° 07-06.

<sup>2</sup> - Art.35 de la loi n° 07-06.

<sup>3</sup> - Art 37. de la loi n° 07-06 .

<sup>4</sup> - Art. 38. du la loi n° 07-06 .

Est punie aussi d'un emprisonnement de six (6) à dix-huit (18) mois et d'une amende de cinq cent mille dinars (500.000DA) à un million de dinars (1.000.000 DA) toute personne qui détruit volontairement tout ou partie d'un espace vert avec intention de s'emparer des lieux et de les affecter à une quelconque autre activité. Et en cas de récidive, la peine est portée au double

### **Conclusion :**

Le besoin d'espace vert urbain n'est plus à démontrer en milieu urbain ; il ne relève pas seulement d'enjeux environnementaux et esthétiques, mais aussi le lieu d'expériences fondatrices et d'ouverture sociale. La présence de cet espace vital est indispensables au bien être des populations humaines, car son absence se présente comme un phénomène qu'il faut analyser. A l'instar des villes Algériennes ; la ville de Batna en est un témoin vivant. Les habitants de la ville ressentent un manque en matière d'espace vert dans leur ville. Face à l'image physique dégradée des espaces verts dans la ville de Batna, on trouve un habitant avec une notion d'espace vert urbain qui n'est pas claire et se limite à l'esthétique, l'ombre et le bien-être, et celle de l'esthétique représente le rôle majeur que joue cet espace. La politique appliquée concernant les espaces verts au niveau de la ville de Batna souffre d'un manque de textes règlementaires, de gestion,...d'une vraie attention à cet espace.

## Le Régime Fiscal de l'Environnement Dans le Droit Algérien



**Mme Habchi Leila Kamila**

**Doctorante à l'école doctorale**

**A la faculté de Droit et des Sciences Politiques  
de Sidi Bel Abbés- Algérie.**

**E-mail :** habchi.lila@outlook.com

### **Introduction :**

Le régime fiscal environnemental est considéré comme une stratégie efficace pour l'application de la politique de protection de l'environnement, dans la mesure où il a été soutenu par de nombreux décideurs politiques et économiques et ce, après que l'administration environnementale en Algérie soit convaincue de l'inefficacité des seuls moyens de régulation face aux préjudices environnementaux.

Le régime fiscal environnemental occupe , en Algérie,une place prépondérante dans la protection de l'environnement, en ce sens qu'il est considéré comme un moyen économique auquel a recours l'état pour la protection de l'environnement contre toutes formes de pollution. Par ailleurs, le régime fiscal de l'environnement contribue à la mise en place des ressources financières nécessaires à la couverture des dépenses environnementales.

C'est dans ce but, que nous tenterons, par, le biais de cette recherche, d'apporter un éclairage sur les fondements du régime fiscal environnemental dans le droit algérien et ce , dans une perspective d'évaluation de son efficacité dans la mise en œuvre de la politique environnementale et la concrétisation de ses objectifs.

## **Chapitre I : Le régime fiscal environnemental répressif :**

Le régime fiscal de l'environnement en Algérie est considéré, en général, comme un dispositif répressif et ce, conformément au principe du pollueur-payeur qui constitue une technique économique efficace pour concrétiser les objectifs stratégiques environnementaux, et un moyen adéquat pour la mise en œuvre du rôle dévolu à la fiscalité environnementale dans la protection de l'environnement.

### **Section I: Le principe du pollueur- payeur.**

Ce principe qui est apparu pour la première fois en 1972 par le biais de l'organisation de coopération et de développement économique (OCDE) en europe, stipule que: " Les autorités publiques sont tenues de prélever au pollueur les dépenses relatives aux mesures destinées à la protection de l'environnement dans des conditions acceptables"<sup>1</sup>. Ce principe a été mis en œuvre de manière effective dans le cadre de la clause 16 de la charte de « rio De Janeiro » qui stipule que les autorités de tutelle doivent encourager le paiement des dépenses environnementales et l'utilisation des instruments économiques requis dans la mesure où le pollueur est tenu de supporter les frais inhérents à la pollution, en prenant en considération l'intérêt général et sans porter atteinte au commerce et l'investissement internationaux.<sup>2</sup>

#### **Sous-Section I: Définition du principe du pollueur-payeur.**

Le contenu du principe du pollueur- payeur est d'ordre économique, en ce sens que le prix des produits et services exposés sur le marché doit refléter le coût des produits utilisés qui intègrent également les ressources environnementales, car le rejet des déchets polluants dans l'air et sur le sol est une forme d'utilisation de ces ressources dans la production . C'est la raison pour laquelle l'évaluation économique de ces ressources qui sont intégrées dans les frais de production, doit être obligatoire.

<sup>1</sup> - Miifi Kamel: Les techniques de régulation administrative dans la protection de l'environnement, mémoire de magistère dans le droit administratif, Université El Hadj Lakhdar, Batna, 2010-2011, p117.

<sup>2</sup> - Hamida Djamil, Le système juridique du préjudice environnemental et les techniques d'indemnisation, Dar El Khaldounia, Algérie, 2011, p 195.

Dans le même contexte, le principe du pollueur-payeur renferme également un aspect politique dans la mesure où les pouvoirs publics visent à alléger au profit du trésor public les charges financières relatives à la pollution dont s'acquitte le pollueur<sup>1</sup>.

Selon le chercheur Agath Van Lag, le principe du pollueur-payeur a un impact économique et non juridique en ce sens que l'augmentation du coût du produit vendu par le pollueur, génère une baisse de la demande et, corrélativement, une réduction de la production et une limitation de la pollution et de l'utilisation des ressources naturelles<sup>2</sup>.

Certains experts considèrent que le principe du pollueur-payeur est un principe juridique et indemnisan, sans cependant qu'aucune responsabilité ou charge soient supportées par l'état dans les projets de lutte contre la pollution. Ce principe peut constituer une référence pour déterminer l'indemnisation des dommages environnementaux dans le cadre de la responsabilité environnementale. Cette indemnisation requiert l'existence de l'acte causant le préjudice et le lien de causalité entre celui-ci et le préjudice, pour qu'elle soit établie sur la base du préjudice et non pas sur la faute<sup>3</sup>.

Selon le docteur Hamida Djamilia, le principe du pollueur-payeur est simultanément un principe juridique et économique dans la mesure où celui-ci exige du pollueur le paiement des charges sociales des préjudices qu'il a causés à l'environnement et dont les éléments constitutifs sont communs à l'ensemble de la collectivité. D'autre part, la nature du préjudice environnemental ne répond pas, dans la plupart des cas, aux critères sur lesquels repose la responsabilité civile, eu égard à la difficulté de prouver l'existence du préjudice personnel qui est lié à l'existence d'un intérêt personnel direct<sup>4</sup>.

Le législateur algérien a fait valoir que le principe du pollueur-payeur est applicable à toute personne dont les activités causent ou sont susceptibles de

<sup>1</sup> - Ounnes Yahia, guide de l'élu local pour la protection de l'environnement, Dar el Gharb d'édition et de diffusion, Oran, 2003, p. 339.

<sup>2</sup> - Agatha Van Lag, Droit de l'environnement, 3<sup>ème</sup> édition, Thémis, paris, 2002, p 119.

<sup>3</sup> - Kamel Razik, Le rôle de l'état dans la protection de l'environnement, revue El Bahit, université de Blida, N°05, 2007, p. 101

<sup>4</sup> - Hamida Djamilia, op.cit., p. 203.

causer des dommages à l'environnement assume les frais de toutes les mesures de prévention de la pollution, de réduction de la pollution ou de remise en état des lieux et de leur environnement<sup>1</sup>.

Ceci explique l'adoption du critère économique par le législateur Algérien qui a abandonné la norme juridique du principe du pollueur-payeur, en utilisant le terme "charges" au lieu de celui de "la responsabilité".

Le principe du pollueur-payeur englobe l'obligation d'acquittement des taxes et impôts supplémentaires aux acteurs causant la pollution, et l'obligation pour ces derniers d'indemniser et d'éliminer les dommages.

Si le pollueur est en même temps le payeur conformément au texte juridique en vigueur, dans la réalité, il récupère les taxes écologiques dans les prix des produits et des services présentés et, dans ce cas le consommateur devient enfin de compte le véritable payeur de ces taxes, ce qui implique de fait, une diminution de l'efficacité du principe du pollueur-payeur.

### **Sous-Section II: Moyens de mise en œuvre du principe du pollueur-payeur.**

L'Algérie a pris l'initiative d'introduire une série de moyens pour l'application du principe du pollueur-payeur, qui se sont concrétisés sous deux formes:

#### **1. Les moyens réglementaires :**

Le plus important moyen réglementaire utilisé par le législateur pour la mise en œuvre du principe du pollueur-payeur a trait au contenu du décret exécutif 93-160 réglementant les rejets d'effluents liquides industriels qui repose fondamentalement sur la mise en place d'un ensemble de conditions techniques qui doivent être prises en considération . Ces conditions sont liées aux<sup>2</sup> :

- Débit et degré de pollution des eaux réceptrices et leur capacité de régénération naturelle.
- Modalités d'utilisation des eaux réceptrices et exigences de l'alimentation en eau des populations.

<sup>1</sup> -Art.03 de la loi 03-10 du 19-07-2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable/ JORA N°43.

<sup>2</sup> -Art.5 du décret 93-160 du 10 juillet 1993 réglementant les rejets d'effluents liquides industriels JORA N°46.

- La protection de la faune et de la flore et exigences sanitaires, économiques, et touristiques.
- L'importance et de la nature des rejets.

En complément de cela, le législateur recommande que l'autorisation des rejets doit être délivrée par le ministre chargé de l'environnement après avis du ministre chargé de l'hydraulique<sup>1</sup>.

Le dossier de demande d'autorisation du rejet comporte notamment<sup>2</sup>:

- Les noms, prénoms, qualité et domicile du demandeur dans le cas où la demande émane d'une collectivité, d'une entreprise publique, ou de toute autre personne morale, elle renferme les indications suivantes: nature, siège, objet, noms, prénoms et qualité du ou des représentants habilités auprès de l'administration.
- La description de l'emplacement de l'opération projetée et le cas échéant, de sa profondeur et des niveaux souterrains dans lesquels elle s'effectue.
- La nature et l'importance du rejet, les conditions d'évacuation ou de dépôt notamment, sa répartition dans le temps, et les mesures proposées pour remédier à la pollution des eaux.
- La nature des agents polluants susceptibles d'altérer la qualité des eaux.
- La description technique des installations prévues pour éviter d'altérer la qualité des eaux ou de nuire à la stabilité publique.

Cette demande doit être jointe d'une carte sur laquelle est reporté l'emplacement de l'opération projetée.

Les objectifs de ce décret ne s'accordent pas avec le contenu du principe du pollueur-payeur qui a pour but de réduire ou éradiquer complètement la pollution ,et oblige le pollueur à supporter les charges financières en contrepartie des préjudices causés à l'environnement, tandis que le décret précité oblige le pollueur à prendre les mesures qui lui permettent d'évacuer les déchets dans le milieu naturel.

---

<sup>1</sup> - Art. 6 du même décret.

<sup>2</sup> - Art. 8 du même décret.

## **2. Les moyens fiscaux:**

Dans le but d'améliorer la situation de dégradation de l'environnement, le législateur a pris l'initiative d'introduire les instruments fiscaux pour mettre fin au phénomène de la pollution.

Les taxes sur les activités polluantes ou nuisibles à l'environnement figurent parmi les moyens fiscaux les plus importants, qui peuvent être appliqués à l'ensemble des activités industrielles, commerciales, et de prestations pratiquées par les installations de différentes classes.

Cette taxe a été élaborée en application de la loi de finances 1992<sup>1</sup>

Il est institué une taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement: le taux de base de la taxe annuelle est fixé comme suit:

- 90.000,00 DA pour les installations classées dont une activité au moins est soumise à autorisation du Wali territorialement compétent.
- 20.000,00 Da pour les installations classées dont une activité au moins est soumise à autorisation du président de l'assemblée populaire communale territorialement compétent.
- 9000,00 DA pour les installations classées dont une activité au moins est soumise à déclaration.
- 120.000,00 DA pour les installations classées dont une activité au moins est soumise à autorisation du ministre chargé de l'environnement.

Pour les installations n'employant pas plus de deux personnes, les taux de base sont réduits à:

- 24.000,00DA pour les installations classées soumises à autorisation du ministère chargé de l'environnement.
- 18.000,00DA pour les installations classées soumises à autorisation du Wali.
- 3000,00 DA pour les installations classées soumises à autorisation du président de l'assemblée populaire communale.

---

<sup>1</sup> - Art 117 de la loi 91-25 du 18-12-1991 relatif à la loi de finances 1992 modifiée et complétée par l'article 54 de la loi 99-11 relatif à la loi des finances 2000, JORA N° 99 modifié et complété par l'article 202 de la loi 01-21 relatif la loi de finances 2002, JORA. N°79.

- 2000,00 DA pour les installations classées soumises à déclaration.

S'agissant du taux de ces taxes, il y'a lieu de remarquer que le législateur a adopté une méthode graduelle dans la définition de l'indice annuel des taxes appliquées sur les activités polluantes en fonction du degré de classification des industries, en ce sens qu'un tel indice augmente parallèlement à l'élévation de la classification des infrastructures qui est liée au niveau d'impact négatif sur l'environnement.

Il faut également remarquer que ces textes ne favorisent pas l'application du contenu relatif au principe du pollueur payeur, en ce sens que cette taxe repose sur la nature de l'industrie, et le nombre des travailleurs, et non pas sur les dangers et les préjudices résultant de l'exploitation de l'activité en question.

En conséquence, cette taxe qui ne prend pas en ligne de compte le degré de pollution et les préjudices qui affectent l'environnement, remet en cause la méthode d'application fiscale qui prive le principe du pollueur payeur de son efficacité, et de son rôle en tant qu'instrument incitatif<sup>1</sup>.

L'efficacité du principe du pollueur-payeur et la réalisation de son objectif sont liées à la mise en adéquation des activités industrielles avec les buts assignés à ces taxes, et ce, par le biais de l'investissement qui s'appuie sur la technologie adaptée à l'environnement.

Par ailleurs, il est utile de signaler que l'application dudit principe, est confrontée aux difficultés du terrain pour diverses raisons dont la principale a trait à sa caractéristique générale qui ne permet pas, dans la plupart des cas, l'identification des pollueurs et leur contrôle.

## **Section II: La fiscalité environnementale répressive.**

La fiscalité environnementale en Algérie est entrée en application sur le terrain consécutivement aux réformes qui ont ciblé les organismes environnementaux, en ce sens que les pouvoirs publics ont adopté le régime fiscal de l'environnement qui est considéré comme un instrument d'épargne de l'administration environnementale en matière de ressource financière destinée à la lutte contre la pollution et la protection des potentialités naturelles.

---

<sup>1</sup> - Hamida Djamilia, op.cit., p. 453.

## Sous-SectionI: Le contenu de la fiscalité environnementale répressive.

La fiscalité environnementale est perçue comme l'une des politiques nationales récentes qui a pour but de corriger les insuffisances par le biais d'une taxe ou d'un impôt sur la pollution, dont les recettes sont utilisées dans la lutte contre la pollution et la mise en place d'organismes qui veillent à la protection de l'environnement sur le terrain.

Les recettes précitées constituent un élément de motivation qui dissuade le pollueur de récidiver et d'utiliser une technologie environnementale propre qui contribue à la réduction des dépenses<sup>1</sup>.

La fiscalité environnementale constitue un cadre qui englobe les taxes et les impositions fiscales, imposées par l'état aux personnes polluantes physiques et morales<sup>2</sup>, dans une perspective répressive.

Cette fiscalité environnementale est définie sur des bases économiques et techniques, avec la prise en compte des considérations politico-économiques<sup>3</sup>.

En général, la fiscalité est considérée comme l'un des instruments de maîtrise économique utilisé à des fins de financement du développement, et l'encouragement de la consommation rationnelle et judicieuse des produits et des prestations de service sur le plan économique, et cela, par le biais de l'augmentation ou la réduction de la valeur fiscale imposée sur les produits<sup>4</sup>.

La fiscalité environnementale répressive vise à atteindre les objectifs ci après:

- La contribution à l'éradication de la pollution dans la mesure où les impôts obligent le pollueur à limiter la pollution, en ce sens que ces impôts touchent directement ses ressources financières.

<sup>1</sup> - Kamel Razik, op.cit., p. 100.

<sup>2</sup> - Fares Mesdour, L'importance de l'intervention des gouvernements dans la protection de l'environnement par l'application de la fiscalité environnementale, Revue El Bahit, université de Blida, N°05, 2009, p. 348.

<sup>3</sup> - Hassouna Abdelghani, La protection juridique de l'environnement dans le cadre du développement durable, thèse de doctorat en droit, université Mohamed Kheider, Biskra, 2012- 2013, p. 43.

<sup>4</sup> - El Ayechi Ajlene, Rationalisation du système fiscal algérien dans le cadre de contenants et le recouvrement, mémoire de magistère en sciences commerciales, université d'Alger, 2005-200, p. 32.

- Le renforcement des autres dispositions réglementaires dans le domaine de la protection de l'environnement qui sont devenues insuffisantes pour réprimer les contrevenants.
- Consolidation des décisions permettant à l'état d'exploiter de nouvelles sources financières pour la lutte de la pollution.
- L'incitation et l'encouragement à éviter le stockage des rejets industriels dangereux et limiter les activités à risque dont les effets polluants sont devenus considérablement coûteux<sup>1</sup>.
- L'intégration directe des coûts des prestations et des préjudices environnementaux dans les prix des produits encourage l'application du principe du pollueur payeur, tandis que la fiscalité environnementale incite à l'innovation, particulièrement lorsque l'énergie, les eaux, les minéraux, les déchets solides, liquides et gazeux, sont soumis à l'imposition.

Dans ce cas, les contribuables ont recours à de nouvelles procédures pour le transport, l'utilisation de l'énergie et la consommation pour réduire le taux d'imposition auxquels ils sont soumis<sup>2</sup>.

### **Sous-Section II: Les éléments de la fiscalité environnementale répressive.**

La fiscalité environnementale répressive englobe deux aspects qui sont: les impôts et les taxes.

#### **1. Les impôts :**

Ce sont des prélèvements financiers imposés par l'état qui les recouvre conformément à la réglementation, et qui sont estimés de manière obligatoire et définitive.

Ces prélèvements sont imposés aux contribuables dans le but de couvrir les dépenses publiques de l'état destinées au développement multiforme (économique, social, culturel...etc.)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Miifi Kamel, op.cit., p. 121.

<sup>2</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit., p. 79.

<sup>3</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit., p. 77.

Les impôts qui sont considérés comme un moyen économique efficace pour la régulation des activités économiques, ont un impact direct sur l'environnement qui peut être positif, négatif ou inexistant.

L'impact généré par les impôts est positif lorsque ces derniers sont utilisés comme moyen pour éradiquer les activités économiques polluantes par le biais d'une imposition élevée.

Leur impact est négatif lorsque les activités polluantes sont encouragées par le biais de la réduction ou la suppression des impôts.

L'impact des impôts est inexistant lorsque ces derniers ne provoquent aucun changement sur les activités économiques polluantes et deviennent, en conséquence, un moyen de motivation pour la protection de l'environnement<sup>1</sup>.

L'impôt est considéré comme le moyen le plus efficace pour l'élimination de la pollution environnementale et ce, du fait de l'existence d'une relation proportionnelle entre le coût de l'impôt et le degré de nuisance des polluants, qui ont pour effet d'encourager le pollueur à réduire la quantité des émanations.

## 2. Les taxes :

Les taxes constituent les plus importantes recettes de la fiscalité environnementale destinées à la protection de l'environnement. Le législateur algérien n'a, cependant, abordé les taxes écologiques que tardivement, et ce, après que l'administration environnementale soit convaincue de l'efficacité des seuls instruments administratifs pour faire face à la complexité des problèmes environnementaux.

La fonction préventive des taxes écologiques est matérialisée par l'encouragement des pollueurs à se conformer aux règles de réduction de la pollution, par le biais de l'application de la valeur de base de la taxe et ce, par l'utilisation du coefficient multiplicateur en cas de récalcitrance<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Bensafia Sihem, Les organismes administratifs chargés de la protection de l'environnement, mémoire de magistère en droit de l'administration et des finances, université Alger1, 2010-2011, p. 175.

<sup>2</sup> - Ounes Yahia, Les mécanismes juridiques de la protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit public, université de Tlemcen, 2007, p. 303.

La similitude entre l'impôt et la taxe réside dans le fait qu'ils constituent un montant qui est imposé financièrement dont le recouvrement est utilisé dans la couverture des dépenses publiques. Toutefois, la taxe diffère de l'impôt dans la mesure où elle représente la contrepartie d'un service, tandis que l'impôt est considéré une contribution obligatoire dans les dépenses publiques sans contrepartie directe au profit du contribuable<sup>1</sup>.

Les taxes environnementales ne prennent pas constamment la forme d'une sanction administrative, mais constituent plutôt une mesure permanente liée de manière aléatoire aux activités polluantes de l'environnement. A cet effet, l'administration environnementale s'emploie à se libérer de la pollution et à orienter les concernés vers un comportement écologique adapté à la politique préconisée par la réglementation<sup>2</sup>.

Les taxes écologiques ne peuvent atteindre l'objectif répressif que dans la mesure où leur valeur est équivalente ou supérieure aux dépenses relatives à la lutte contre la pollution. Seulement, une éventuelle faiblesse de cette valeur risque d'inciter les entreprises industrielles et les pollueurs dans la poursuite de leurs activités polluantes.

### **Sous -Section III: Les applications de la fiscalité environnementale répressive.**

Le législateur s'est attelé à élaborer un ensemble de taxes et impôts environnementaux pour mettre fin à différentes formes de pollution parmi lesquelles figurent celles imposées sur les émissions polluantes, sur les produits, et pour la protection de la qualité de la vie. Nous en citons quelques exemples:

#### **1. La taxe supplémentaire sur la pollution industrielle de l'air:**

Cette taxe vise notamment l'émission dans l'atmosphère de gaz, fumées, vapeurs, particules liquides ou solides qui dépassent les valeurs limites fixées dans le décret exécutif 06-138<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit., p. 78.

<sup>2</sup> - Miifi Kamel, op.cit., p. 118.

<sup>3</sup> - Décret exécutif n°06-138 du 15 avril 2006 réglementant l'émission dans l'atmosphère de gaz, fumées, vapeurs, particules liquides ou solides, ainsi que les conditions dans lesquelles s'exerce leur contrôle, JORA N°24.

Ce décret a été créé en vertu de la loi de finances 2002<sup>1</sup>, complété par le décret exécutif 07-299<sup>2</sup>, qui a pour objectif de fixer les modalités d'application de la taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle et ce suivant une répartition du coefficient multiplicateur qui est fixé de 1 à 5 selon, les quantités émises dépassant les valeurs limites fixées de 10% comme niveau minimal à 100% comme niveau maximal pour les établissements classés<sup>3</sup>.

Le coefficient multiplicateur de chaque établissement classé est transmis au receveur des contributions diverses de la wilaya par les services de l'environnement de la wilaya concernée.

La détermination des quantités de pollution visant à fixer le coefficient multiplicateur est effectuée sur la base des analyses des émissions atmosphériques d'origine industrielle, élaborées par l'observatoire national de l'environnement et du développement durable (ONEDD)<sup>4</sup>.

## **2. La taxe sur les sacs en plastique importés et/ou produits localement :**

Cette taxe a été créé en vertu de la loi de finances 2004, qui impose une taxe de 10,50 DA par kilogramme sur les sacs en plastique importés et/ou produits localement

Le produit de cette taxe est affecté au compte d'affectation spéciale N°302-065 intitulée "Fond national pour l'environnement et la dépollution"<sup>5</sup>.

## **3. La taxe d'incitation sur les déchets liés aux activités de soin des hôpitaux et cliniques :**

Cette taxe qui a été créée en vertu de l'article 204 de la loi de finances pour 2002, est fixée à un taux de références de 24.000 DA/t. Le tonnage concerné est arrêté en fonction des capacités et types de soins de chaque établissement concerné ou par mesure directe.

Le produit de cette taxe est affecté comme suit:

- 10% au profit des communes.

<sup>1</sup> - Art 205 de la loi 01-21 du 22-11-2001 relative à la loi de finances 2002, JORA N°79.

<sup>2</sup> - Décret exécutif 07-299 du 27 septembre 2007 fixant les modalités d'application de la taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle.

<sup>3</sup> - Art. 03 du décret 07-299 déjà précité.

<sup>4</sup> - Art. 04 du décret 07-299 déjà précité.

<sup>5</sup> - Art. 53 de la loi 03-22 du 28-12-2003 portant loi de finance pour 2004, JORA N°83.

- 15% au profit des travaux publics.
- 75% au profit du fond national pour l'environnement et la dépollution (FEDEP)<sup>1</sup>.

La conclusion à tirer de ce qui précède est que la fiscalité environnementale constitue un moyen matériel adéquat qui permet de concrétiser le principe de pollueur-payeur sur le terrain .Elle représente également un moyen économique de protection de l'environnement dont l'efficacité apparaît dans l'intégration des dépenses des prestations et des préjudices environnementaux directement dans les coûts des produits et des prestations. Elle incite, en outre, à l'utilisation des ressources naturelles sans influer négativement sur l'environnement.

## **Chapitre II: Le régime fiscal environnemental incitatif**

Le régime fiscal environnemental n'est pas un régime intégralement répressif qui impose les taxes et les impôts, car il renferme également des motivations fiscales qui ont le plus grand effet dans la mise en place des industries et des activités ayant des affinités avec l'environnement ainsi que l'exemption fiscale qui suscite une réponse spontanée à l'utilisation des techniques adaptées à l'environnement<sup>2</sup>.

Les motivations fiscales environnementales visent toute politique fiscale ayant pour but d'atteindre des objectifs environnementaux au profit de la société par le biais de l'orientation des investissements vers des secteurs qui favorisent la réduction du niveau de pollution de l'environnement. Ceci entraîne d'une façon ou d'une autre la correction du comportement des individus et des industries envers l'environnement<sup>3</sup>.

Sur le plan pratique, il est possible d'octroyer des motivations pour encourager les investissements environnementaux et pour inciter les pollueurs à adapter des politiques de protection environnementale.Ces motivation englobent le régime des subventions environnementales et les mesures d'exemption environnementales.

### **Section I: Le régime des subventions environnementales.**

Le régime des subventions environnementales constitue les aides financières telles que les donations et les crédits bonifiés, qui incitent les pollueurs à changer leur pratique et à se

<sup>1</sup> - Art. 204 de la loi 01-21 portant loi de finances pour 2004, déjà précitée.

<sup>2</sup> - Fares Mesdour, op.cit., p. 349.

<sup>3</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit.p.89

réconcilier avec l'environnement, tout en obligeant les établissements qui sont confrontés aux difficultés à se conformer aux normes imposées.

Ces subventions sont classées en subventions globales et sectorielles.

### **Sous-section I : Les subventions globales.**

Les subventions globales se concrétisent par le biais des fonds prévus par les différentes lois de finances parmi lesquels nous citons :

#### **1. Le fond national de l'environnement et de dépollution :**

Ce fond a été constitué en vertu de la loi de finances 91-25 déjà précitée et ce, en son article 189 qui définit son mode de fonctionnement en vertu du décret exécutif 98-147 qui a été modifié à son tour par le décret exécutif 01-408 du 13-12-2001 modifié par le décret exécutif 06-273<sup>1</sup>.

Les ressources de ce fond sont puisées dans les taxes sur les activités polluantes et dangereuses pour l'environnement en complément des amendes provenant des infractions à la réglementation environnementale, des donations, des subventions nationales et internationales, et des indemnisations émanant de la pollution inhérente aux rejets des produits cliniques dans les milieux récepteurs parmi lesquels figure la mer.

En complément de cela, s'ajoutent les crédits fournis au profit du fond et destinés aux opérations de dépollution aléatoire résultant des produits chimiques dangereux pour les milieux terrestres, maritimes, et atmosphériques.

Le fond a pour mission d'accorder des aides destinées aux activités qui contribuent à orienter les établissements vers l'utilisation d'une technologie spécifique, et à financer les opérations de contrôle de la situation environnementale en générale, et des sources de pollution en particulier.

#### **2. Le fond national du patrimoine culturel :**

Le concept d'environnement se subdivise en deux volets naturels et industriels ou infrastructurels. Ces derniers ont une portée historique ou culturelle qui s'intègre dans le cadre

---

<sup>1</sup> - Décret exécutif 06-273 du 04-07-2006 modifié par le décret exécutif 98-147 du 04-07-1998 portant les modes de gestion de compte spécial N°65-302 intitulé « Fond national pour l'environnement et la dépollution », JORA N°45.

du patrimoine national ou mondial. En égard au caractère sensible de ce genre de patrimoine, celui-ci nécessite une protection spécifique dont certains mécanismes se concrétisent par le biais du fond national de protection du patrimoine culturel<sup>1</sup>.

Ce fond s'emploie également à financer les études d'expertise et les travaux de restauration nécessaires à la sauvegarde, la réhabilitation des biens culturels immobiliers protégés, et à prendre en charge les actions de vulgarisation et de sensibilisation qui ont pour objectif de promouvoir le civisme et la culture de protection et de sauvegarde du patrimoine culturel<sup>2</sup>.

Le financement de ces frais est basé sur :

- La quote-part prélevée sur les revenus issus de l'exploitation des biens culturels matériels et immatériels.
- La quote-part de taxe sur les pneus.
- La taxation applicable sur la plus-value générée par la valorisation du patrimoine culturel.
- Le produit des amendes résultant des infractions à la législation portant protection du patrimoine culturel, les subventions de l'état et des collectivités locales, les dons et legs<sup>3</sup>.

## **Sous-Section II : Les subventions environnementales sectorielles.**

Ces subventions se matérialisent par le biais de certains fonds créés en vertu des différentes lois de finances dont les suivants :

### **1. Le fond national des énergies renouvelables :**

Parmi les impacts environnementaux les plus importants liés à l'utilisation des énergies traditionnelles figure l'effet de serre (le réchauffement planétaire) qui se rattache au phénomène de réchauffement de la terre résultant de l'augmentation de la concentration de certains gaz dans la couche d'ozone dont le plus important est le gaz d'oxyde de carbone.

<sup>1</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit., p. 94.

<sup>2</sup> - Art. 04 du décret exécutif 06-239 du 04-07-2006 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation n°302-123 intitulé "Fond national du patrimoine culturel".

<sup>3</sup> - Art. 03 du même décret.

Contrairement à cela, l'utilisation des énergies renouvelables à un impact probant dans la protection de l'environnement, eu égard à son rôle dans la réduction des émissions de ces gaz<sup>1</sup>.

En ce qui concerne les actions de promotion, de recherche et de développement, et l'utilisation des énergies renouvelables en complément ou en substitution aux énergies fossiles, les projets de développement bénéficient d'incitations dont la nature et le montant sont fixés par la loi de finance<sup>2</sup>.

En se référant à la loi de finances de l'année 2010, on remarque que le législateur a créé le fond national des énergies renouvelables qui est financé par des prélèvements estimés à 0,5% sur la fiscalité pétrolière, avant que ce taux ne soit modifié à 1% dans la loi de finances complémentaire de l'année 2011.

Le but de ce fond est de participer au financement des actions et projets inscrits dans le cadre de la production des énergies renouvelables et de la cogénération<sup>3</sup>.

Le législateur a rattaché le financement du fond de promotion des énergies renouvelables à un taux de pourcentage puisé dans la fiscalité pétrolière qui constitue une estimation fluctuante conditionnée par les bouleversements des marchés pétroliers dans le monde, en ce sens que la hausse et la baisse de leurs revenus rendent le fond incapable de jouer pleinement son rôle.

## 2. Le fond matériel des eaux potables :

Ce fond a été créé en vertu de la loi de finances de l'année 2003. Les bilans des recettes de ce fond regroupent les redevances<sup>4</sup> dues pour la délivrance de l'autorisation des ressources

<sup>1</sup> - Mohamed Talbi, Mohamed Sahli, L'impact de l'énergie renouvelable sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, Revue El Bahit, université Ourgla, N°06, 2008, p .05.

<sup>2</sup> - Art. 15 de la loi 04-09 du 14-08-2004 portant sur la promotion des énergies renouvelables dans le cadre du développement durable, JOR N° 52.

<sup>3</sup> - Art. 40 de la loi 11-11 du 18-07-2011 relative à la loi de finance complémentaire pour 2011, JORA N°40.

<sup>4</sup> - Les redevances environnementales sont définies comme des prélèvements financiers d'une valeur symbolique, payés par le contribuable en contrepartie des services fournis par les pouvoirs publics, comme l'approvisionnement en eau potable avec l'imposition d'une redevance en rapport avec le niveau de consommation (économie d'eau). Veuillez vous référer dans ce contexte à Benahmed Abdelmounim, Les instruments juridiques et administratifs de protection de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat en droit, université d'Alger, Benyoucef Benkhedda, 2008- 2009, p. 209.

en eau<sup>1</sup>. En ce qui concerne les eaux minérales, les eaux de source et les eaux pour la fabrication de boissons et limonades ces redevances sont fixées à raison d'un dinar (1 DA) par litre d'eau prélevé.

Le produit de la redevance est réservé à raison de 50% au profit du trésor public et 50% au profit du fond national des eaux potables<sup>2</sup>.

En dépit des avantages fournis par le régime des subventions environnementales, celui-ci contient des insuffisances objectives, en ce sens qu'il va à l'encontre du principe du pollueur payeur, et encourage l'adhésion de nouveaux établissements à l'investissement dans les secteurs polluants.

Malgré cela ,ce régime joue encore un rôle déterminant dans la concrétisation de la politique environnementale qui repose sur l'équilibre entre la réalisation des objectifs environnementaux et la préservation de la continuité des établissements économiques dans la réalisation du développement.

## **Section II : Le régime d'exemption fiscale environnementale.**

L'exemption fiscale dans le domaine environnementale constitue une cession de l'état de son droit sur la valeur des taxes et des impôts imposés sur les investissements qui contribuent au développement économique et à la protection de l'environnement.

L'exemption fiscale environnementale peut être totale en incluant les impôts et les taxes imposés sur les différentes activités économiques et ce, pour distinguer entre les activités économiques polluantes et celles adaptées à l'environnement.

Cependant, l'exemption peut être provisoire en s'étalant sur une durée limitée à l'instar de l'exemption d'un établissement durant les cinq premières années de sa création et ce, pour l'inciter et l'habituer à l'acquisition d'une technologie conforme à l'environnement<sup>3</sup>.

A cet effet, plusieurs lois inhérentes à l'environnement ont abordé des mesures incitatives fiscales et financières parmi lesquelles on cite:

<sup>1</sup> - Art. 37 de la loi 05-12 du 04-08-2005, JORA N° 60, relative à l'eau.

<sup>2</sup> - Art. 98 de la loi 02-11 du 04-12-2002 portant loi de finances pour 2003, JORA N° 86 modifiée et complétée par l'article 46 de la loi de finances complémentaire pour 2008, JORA N°47.

<sup>3</sup> - Hassouna Abdelghani, op.cit., p. 90.

## **Sous-Section I :L'incitation fiscale dans la loi 03-10 relative à la protection de l'environnement.**

Le législateur a prévu les incitations fiscales relatives aux activités du développement qui visent la protection de l'environnement et ses ressources au titre de la loi 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, en ce sens qu'il a indiqué que les entreprises industrielles qui importent des équipements leur permettant d'éliminer ou de réduire dans leur processus de fabrication ou dans leurs produits, les gaz à effet de serre ou toute forme de pollution, bénéficient d'incitations financières et douanières qui sont précisées par la loi de finances<sup>1</sup>.

## **Sous-Section II: L'incitation fiscale énoncée dans la loi, art. 04 de la loi 01-20 relative à l'aménagement et au développement durable du territoire.**

La politique nationale d'aménagement et de développement durable du territoire vise un développement harmonieux de l'ensemble du territoire national. Elle retient comme finalité l'incitation à la répartition appropriée entre les régions et les territoires des moyens de développement en visant l'allégement des pressions sur le littoral, les métropoles et les grandes villes et la promotion des zones de montagne, des régions de hauts plateaux et du sud<sup>2</sup>.

Le législateur a prévu, par le biais de la loi de finances de l'année 2004, la réduction de la valeur du montant fiscal imposé sur les bénéfices des petites et moyennes entreprises qui bénéficient d'un abattement de 15% sur le montant de L'IBS dû au titre de leur activité de production de biens et de services, dans les wilayas des hauts plateaux, et de 20% dans les wilayas du sud pour une période de cinq années<sup>3</sup>.

## **Sous-Section III : L'incitation fiscale énoncée dans la loi sur l'investissement.**

L'investissement joue un rôle important, eu égard aux prestations qu'il fournit au profit du développement économique, à l'allégement de ses charges, et sa contribution dans la réduction du taux de chômage. A cet effet, la majorité des états ont opté pour l'encouragement de l'investissement par le biais de diverses mesures incitatives.

<sup>1</sup> - Art. 76 de la loi 03-10 déjà précitée.

<sup>2</sup> - Art. 04 de la loi 01-20 du 12-12-2001 relative à l'aménagement et au développement durable du territoire.

<sup>3</sup> - Art. 08 de la loi 03-22 du 28-12-2003 relative à la loi de finances pour 2004, JORA N°83.

Comme application de ce genre d'incitations, le législateur a prévu un ensemble d'avantages fiscaux au profit des investisseurs utilisant des technologies qui contribuent à la protection de l'environnement et des ressources naturelles<sup>1</sup>.

Le législateur a également prévu ces avantages fiscaux dans la loi relative au développement de l'investissement dans son chapitre (2) consacré aux avantages exceptionnels dont bénéficient les investisseurs.

Le bénéfice de ces avantages fiscaux exceptionnels est octroyé sur deux phases de la durée de l'investissement qui sont<sup>2</sup>:

**1. Au titre de la réalisation de l'investissement :**

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement,
- Application du taux réduit en matière de droits de douane pour les biens importés et entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
- Application du droit fixe en matière d'enregistrement au taux réduit de deux pour mille (2‰) pour les actes constitutifs et les augmentations de capital.

**2. Après constat de mise en exploitation :**

- Exonération, pendant une période de dix (10) ans d'activité effective de l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS), d'IRG sur les bénéfices distribués, du versement forfaitaire (VF) et de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP).
- Exonération à compter de la date d'acquisition de la taxe foncière sur les propriétés immobilières entrant dans le cadre de l'investissement pour une période de 10 ans.

**Conclusion :**

Le régime fiscal environnemental qui comprend les impôts, taxes et incitations fiscales, est considéré comme un des instruments économiques et financiers qui peuvent être utilisé, pour consolider davantage l'efficacité à l'effet de traiter la problématique de la pollution, et d'encourager les individus à œuvrer à son éradication et ce, par la tarification de l'utilisation des ressources environnementales au lieu que celles-ci soient exploitées sans contrepartie, en permettant au pollueur de choisir librement la méthode adéquate visant à réduire le degré de pollution à des niveaux tolérables.

<sup>1</sup> - Art.10-2de l'ordonnance 01-03 du 20-08-2001 relative au développement de l'investissement, JORA N°47.

<sup>2</sup> - Art. 11 de l'ordonnance précitée..

Le régime fiscal environnemental est perçu également comme un moyen efficace pour l'intégration des dépenses des préjudices environnementaux directement dans le prix des produits et des activités polluantes .Il a ,en outre, pour but de concrétiser la complémentarité entre la politique économique et environnementale, et l'équilibre entre la protection de l'environnement d'une part, et la justice sociale et l'efficacité économique d'autre part.

Cette étude nous a permis de tirer les résultats et les recommandations suivantes:

### Les résultats

- Manque de clarification du contenu du principe pollueur-payeur, dans la mesure où c'est le consommateur qui, en fait, paie le montant de la taxe écologique qui est inclus dans le prix du produit vendu à la place du pollueur.
- L'utilisation des recettes fiscales environnementales dans des domaines autres que l'environnement a pour effet de réduire l'investissement anti-pollution et de diminuer l'efficacité du principe du pollueur payeur.
- Le dilemme entre le régime d'incitation fiscale environnementale et le principe pollueur-payeur, a pour effet d'encourager l'investissement dans des secteurs polluants, et ce, pour bénéficier des aides financières.
- L'inadéquation des taxes écologiques avec le degré de pollution, n'incite pas les pollueurs à opter pour les meilleures démarches permettant de réduire la pollution.
- La fiscalité environnementale qui est le plus important moyen des pouvoirs publics, constitue un complément aux instruments de régulation administrative environnementale.
- La fiscalité environnementale est affectée au profit des fonds réservés à la protection de l'environnement.
- La fiscalité environnementale a pour effet de réduire les mauvais comportements humains envers l'environnement.

### Les recommandations:

- Nécessité d'assouplir la fiscalité environnementale selon la nature des déchets et le degré de préjudice qui en résulte.

- L'utilisation des recettes de la fiscalité environnementale pour consolider les recherches et les technologies relatives au traitement et la diminution des déchets.
- L'affectation des recettes des taxes environnementales imposées dans le cadre du principe du pollueur payeur au profit des domaines et secteurs servant directement le consommateur, comme la santé et la sécurité sociale.
- La mise en place d'un système de contrôle sur le terrain et des mesures strictes garantissant la protection de l'environnement.
- La nécessité de mettre en œuvre la fiscalité environnementale dont le rôle est de réduire les diverses formes de pollution, en insistant sur l'utilisation des ressources environnementales conformément aux exigences environnementales.
- L'augmentation du taux de la fiscalité environnementale dans le but d'inciter les entreprises industrielles et les individus à réduire ou abandonner définitivement la pollution.

## Le principe de précaution pour la protection de l'environnement



**Mme. SARI Née KARA-TERKI Ilham**

**Chercheur en Doctorat Droit Publique**

**Membre dans le Laboratoire des Droits de l'Homme et des Libertés**

**E-mail : ilhamkara\_sari@hotmail.fr**

### **Introduction :**

L'être humain est à la recherche d'une existence ou la notion du mal, l'idée même du risque est bannie, tout au moins si celui-ci ne résulte pas directement de son comportement.

Parmi ces risques, il ya la pollution de l'environnement qui est provoqué par les actes fait par l'homme directement ou indirectement, qui entraîne des conséquences préjudiciables et dangereuse pour la santé humaine, sécurité, le bien être de l'homme, la flore, la faune, l'air, l'atmosphère, les eaux, les sols, ...<sup>1</sup>.

Et pour la lutte contre la pollution, il ya un certain nombre de principe qui peuvent peut-être guérir cette pollution, parmi elles "*le principe de précaution*".

Que signifier ce principe ? et qu'elles sont ces sources ? Et est-ce-que la précaution peut être un principe de responsabilité ?

Pour repartir à ces questions, on va étudier deux parties :

**Paragraphe 1: Définition et Source.**

**Paragraphe 2: La nature de la précaution et sa relation avec la responsabilité.**

<sup>1</sup> -Mohamed Kahloula, Manuel De Droit Des pollutions Et Nuisances, Konouz Edition, 2013, p.1.

## Paragraphe 1 : Définition et Source

On va essayer de donner des définitions pour le principe de précaution (*sous-paragraphe 1*), et de trouver les sources de ce principe (*sous-paragraphe 2*).

### Sous-paragraphe 1: Définition

Les origines Etymologique du terme '**Précaution**' se trouve dans le verbe latin '**Pré Caver**' dans le quelle le préfixe '**Pré**' marque une antériorité dans le temps ou dans l'espace et indique une anticipation (**Pré = Avant**). Par contre le verbe '*caver*' signifié se méfier, qui se retrouve dans la locution latine '*cave canem*' '*attention au chien*'. Il s'agit donc, de se méfier avant l'occurrence d'un événement et avant que le problème ne soit réellement connu et identifier<sup>1</sup>.

Précaution c'est un nom féminin, qui indique une disposition prise pour éviter un inconvénient<sup>2</sup>.

C'est un principe de gestion prudente des risques incertains qui impose une définition des mesures immédiates de protection de l'environnement ou de la santé, sans attendre la preuve scientifique. C'est un principe d'action responsable qui permet l'équilibre entre l'utopie d'un risque Zéro et celle d'un progrès insouciant des dangers<sup>3</sup>.

Ce principe, c'est une démarche intégré dans les risques inconnus ou incertaines dans les paramètres de certain actions ou décisions, on peut dire la, que face a la l'incertitude ou a la controverse scientifique, il est nécessaire d'adopter des mesures de protection a titre de précaution, plutôt que ne rien faire<sup>4</sup>. Dans ce sujet M. Prieur a dit:" C'est en réalité mettre concrètement en œuvre le droit a l'environnement des générations futures "<sup>5</sup>.

Donc l'objet de la précaution c'est de gère l'urgence de la décision et vise à gérer l'incertitude scientifique.

<sup>1</sup> -GRANET(M-B), Principe de Précaution et risques d'origine nucléaire: Quelle Protection pour l'environnement ?, Journal du Droit Internationale, n3-2001,Limoges, p.758.

<sup>2</sup> -Dictionnaire HACHETTE, Edition 2010, p.1296.

<sup>3</sup> -Momas I, Gaillard J.F, Lesaffre B, Plan National Sante Environnement, Rapport de commission d'orientation, La Documentation Française, 2004, p ?296.

<sup>4</sup> - Mohamed Kahloula, op, p.16.

<sup>5</sup> -M. Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996, p.144.

## **Sous-paragraphe 2: Les sources**

La notion de ce principe trouve ces origines dans les débats environnementaux des années 1970<sup>1</sup>, car il a apparu pour la première fois en Allemagne où il est affirmé au début des années 70 comme l'un des principes d'une politique de protection de l'environnement atmosphérique contre la pollution d'origine industrielle, ou il établissait qu'il n'était pas nécessaire d'attendre de disposer de certitudes sur le caractère dommageable pour l'environnement de certains pratiques ou substances avant d'engager des actions de prévention<sup>2</sup>.

Ce principe s'est étendu vers l'Europe du nord puis sur les scènes internationales et nationales.

Au plan international, le principe de précaution a été proclamé, dans la déclaration des Nations Unies sur l'environnement qui se tient à Rio de Janeiro 1992 dans le principe 15<sup>3</sup>. Depuis de nombreuses conventions internationales portant sur la protection de l'environnement en reprenant ce principe, car on trouve "la convention pour la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée"<sup>4</sup>, et "la convention sur les changements climatiques"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -le principe de précaution en Suisse et au plan international, document de synthèses du groupe de travail interdépartemental "principe de précaution", Août 2003, p.3.

<sup>2</sup> -Lucide Montestruquu ET Olive Guye, Le principe de précaution en santé environnementale, présentation et exemples d'application en Rhône-Alpes, les dossiers santé-environnement de l'ORS, N3, France, Avril 2009, p.1.

<sup>3</sup> - « Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.», Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992.

<sup>4</sup> -Convention de Barcelone 1976, Adoptée le 10 juin 1995.

<sup>5</sup> - la convention sur les changements climatiques, Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 09 Mai 1992.

Au plan national, la France est le premier pays européen à intégrer le principe de précaution dans sa législation interne, car ce principe a été introduit pour la première fois dans la '*loi Barnier*' de 1995<sup>1</sup>, qui visait à renforcer la protection de l'environnement.

En Algérie, la loi n°03-10<sup>2</sup> énonce le principe de précaution dans des termes proches de ceux de la déclaration de 1992.

### ***Paragraphe 2 : La nature du principe de précaution et sa relation avec la responsabilité :***

Selon les définitions données pour le principe de précaution, ce dernier a des spécifiques (*sous paragraphe 1*), et comme il a un rôle de protection es qu'il a un rôle dans le domaine de responsabilité (*sous paragraphe 2*).

#### ***Sous-paragraphe 1: La nature du principe de précaution :***

Le principe de précaution a trois types de nature, la nature politique, la nature économique et la nature juridique.

##### ***1- La précaution principe politique d'action<sup>3</sup>:***

Le principe de précaution c'est un outil qui permet d'éclairer les décideurs politiques dans leurs choix sans conséquences juridiques en fonction de la décision, sauf si celle-ci est explicitement prévue par les textes et il permet à l'action publique de se saisir de façon précoce de risques dont l'existence même est sujette à caution scientifiquement ( La prise de conscience collective).

<sup>1</sup> -l'article L. 110-1 "Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable» .La loi N 95-101 du 2 fevrier1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

<sup>2</sup> - l'article3, Loi N°03-10 de 19 juillet 2003relative a la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, J.O.R.A, N 43 du 20 juillet 2003.

<sup>3</sup> - O. Godard, Le principe de précaution, un principe politique d'action, Revue Juridique de l'Environnement, 2000, Limoges, p.127,

## 2- *La nature économique*: (un principe des décisions)

Il permet, de prendre dès aujourd’hui des décisions dans la mesure où la recherche aidant les éléments de connaissance, car les recherches seront orientées en fonction des décisions prises.

Cette approche économique est ainsi utilisée en tant que méthode de décision technico-scientifique en niant toute juridicité du principe, seul le côté utilitaire est envisagé.

Cette vision permet d’avoir des meilleures informations dans le futur et de leur garder une flexibilité suffisante pour modifier les mesures au fur et à mesure des progrès de la connaissance et elle permet également de tenir compte de la décision dans ses effets sur le futur.

## 3- *La nature juridique*: (un principe de comportement)

Le principe de précaution est une norme de comportement face à un risque, permettant au juge de définir en quelque sorte le profil du «*Bon père du famille*» du risque<sup>1</sup>.

### **Sous-paragraphe 2: Le principe précaution et la responsabilité :**

Certains courants doctrinaux, considèrent la précaution comme principe de responsabilité, car ils voient dans le principe de précaution un nouveau fondement de la responsabilité et affirment qu'il pourrait en modifier profondément le sens et la porter.

Un autre courant doctrinal, conteste et mis en doute tout influence du principe de précaution sur la responsabilité juridique<sup>2</sup>.

Dans tous les cas, la nature juridique du principe de précaution lui donne un rôle dans le domaine de responsabilité, car il devient un principe de comportement devant le juge.

### **Conclusion :**

Le principe de précaution, marque donc un engagement éminemment politique exercé dans des conditions d’incertitude scientifique. Sa méthode de prendre les décisions, oriente les recherches et permette d’avoir des meilleures informations dans le futur. Cette norme de comportement lui donne un rôle dans le domaine de responsabilité.

<sup>1</sup> -Thierry GALIBERT, Le principe de précaution : Du droit de l'environnement au droit de la sécurité des aliments, Mémoire réalisé pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies d'Etudes Juridiques, UNIVERSITE DE LA REUNION, Faculté de Droit et des sciences économiques, 2001-2002, p.33a 34.

<sup>2</sup> -Philippe KOURILSKY, Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, 15 octobre 1995, p.74.

## BIBLIOGRAPHIE :

### 1-Dictionnaires :

-Dictionnaire HACHETTE, Edition 2010.

### 2- Livres :

-Mohamed Kahloula, Manuel De Droit Des pollutions Et Nuisances, Konouz Edition, 2013.

-M. Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996.

### 3-Thèses et mémoires

-Thierry GALIBERT, Le principe de précaution : Du droit de l'environnement au droit de la sécurité des aliments, Mémoire réalisé pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies d'Etudes Juridiques, UNIVERSITE DE LA REUNION, Faculté de Droit et des sciences économiques, 2001-2002.

### 4-Articles :

-GRANET(M-B), Principe de Précaution et risques d'origine nucléaire: Quelle Protection pour l'environnement ?, Journal du Droit Internationale, n3-2001,Limoges.

-Momas I, Gaillard J.F, Lesaffre B, Plan National Sante Environnement, Rapport de commission d'orientation, La Documentation Française, 2004.

- O. Godard, Le principe de précaution, un principe politique d'action, Revue Juridique de l'Environnement, Limoges, 2002.

### 5-Documents :

-Lucide Montestcuqu ET Olive Guye, Le principe de précaution en sante environnementale, présentation et exemples d'application en Rhône-Alpes, les dossiers sante- environnement de L'ORS, N3, France, Avril 2009,

-Philipe KOURILSKY, Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, 15octobre 1995.

-le principe de précaution en suisse et au plan international, document de synthèses du groupe de travail interdépartemental " principe de précaution", Aout2003.

### 6- Bibliographie juridique:

-Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992 .

-Convention de Barcelone 1976, Amendes et Adoptes le 10 juin1995.

-la convention sur les changements climatiques, Adoptes par l'Assemblée générale des Nation Unies le 9mai1992.

-La loi N 95-101 du 2 fevrier1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

-Loi N03-10 de 19 juillet 2003relative a la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, J.O.R.A, N 43 du 20 juillet 2003.

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

ردمد : 2336-0615